



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية
"دراسة مقارنة"

مراد خالد عمر المدبوح

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1439 هـ - 2018 م

طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية

"دراسة مقارنة"

إعداد:

مراد خالد عمر المدبوح

بكالوريوس قانون، جامعة القدس، فلسطين

المشرف: د. عبدالله ناجرة

قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون العام من كلية الدراسات العليا - جامعة القدس

2018 - 1439



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير القانون

إجازة رسالة
طرق الطعن غير العادية في الاحكام الجزائية
"دراسة مقارنة"

الاسم :- مراد خالد عمر المدبوح

الرقم الجامعي :- 21310143

المشرف :- الدكتور عبدالله ناجرة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2018/5/26 وأجيزت من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم
وتواقيعهم:

التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:

د. عبد الله ناجرة

د. جهاد الكسواني

د. نائل طه

1- رئيس لجنة المناقشة

2- ممتحناً داخلياً

3- ممتحناً خارجياً

القدس - فلسطين

1438 هـ - 2017م

إهداء

الى وطننا فلسطين

الى روح الشهيد عبد المحسن حسونة

والى كل شهيد سقط على أرض الوطن ومن أجله

الى أسرانا البواسل

الى أمي وأبي أطال الله في أعمارهما وأدامهما لي سندا وعونا

الى إخوتي وأخواتي أنار الله دربهم

الى رفيقه دربي خطيبي ردينه

الى روح جدي الطاهرة

الى جميع أصدقائي وزملائي

الإقرار

أقرّ أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: 

الاسم: مراد خالد عمر المدبوح

التاريخ: 2018/5/26

شكر وتقدير

قال تعالى : ((وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ))

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث وهياً لي من الأساتذة حاملي أمانة التعليم والأهل والأصدقاء من كان عوناً لي على إنجازه واتباعاً لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في قوله :

{ من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله }، لذا فثن الواجب يحتم علي أن أخص بالشكر بعد الله تعالى أستاذي

الدكتور عبد الله نجاجرة المشرف على رسالتي والذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة

المخلص

تناولت الدراسة البحث في موضوع طرق الطعن غير العادية في الدعوى الجزائية وذلك في إطار قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 النافذ وتعديلاته وقد عالجت هذه الدراسة إشكالية رئيسية تتمحور حول الهدف الرئيسي لقانون الإجراءات الجزائية وهو تحقيق التوازن بين حق المجتمع في اقتضاء العقاب من جهة وحقوق المتهم في الدفاع وإثبات براءته من جهة أخرى، وقد اتبع المنهج التحليلي الوصفي والمقارن.

وتنقسم طرق الطعن غير العادية الى ثلاث طرق أولها النقض حيث يتيح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للمحكوم عليه أن ينقض الحكم الصادر بحقه في مواد الجنايات والجرح ولا يجوز اللجوء الى هذا الطريق من طرق الطعن في المخالفات كما لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام القابلة للاعتراض والاستئناف، وقد قرن القانون ميعاد الطعن بالنقض بأربعين يوماً، وعلى اثر تقديم الطعن بالنقض فإن المحكمة تبحث في استيفاء النقض لشروطه الشكلية وعلى أثر ذلك تقضي في الموضوع، ولا يترتب على الطعن بالنقض أي اثر فيما يتعلق بوقف تنفيذ الحكم الصادر.

كما تناولت هذه الدراسة النقض بأمر خطي في القانون الفلسطيني والتشريعات المقارنة ، كما ستتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل والتأصيل موضوع النقض بأمر خطي في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني مع مقارنته ببعض القوانين العربية ، كما هدفت الى تعريف النقض بأمر خطي وتمييزه عن طرق الطعن الأخرى وبيان محله وشروط قبوله وإجراءاته وأثار تقديمه ، وقد اعتمدت هذه الدراسة على منهج تحليل المضمون من خلال تحليل نص المادة (375) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويمثل الطعن بإعادة المحاكمة الطريق الثالث من الطرق الغير عادية للطعن بالأحكام الجزائية حيث يجيز القانون الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام التي اكتسبت الدرجة الباتة الصادرة بعقوبة في الجنايات والجرح بهدف الرجوع عنها أو تعديلها أو تخفيفها إذا ظهر أنها مشوبة بخطأ جسيم بالوقائع وقد حصر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حالات الطعن بإعادة المحاكمة ومن حيث صاحب الحق في تقديم طلب إعادة المحاكمة فقد منح القانون المحكوم عليه أو محاميه أو ممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية أو المسؤول عن الحقوق المدنية وزوج المحكوم عليه أو أبنائه وورثته أو من أوصى لهم إن كان ميتاً أو ثبت ذلك بحكم قضائي هذا

الحق، يقدم طلب إعادة إلى وزير العدل خلال سنة اعتبارا من اليوم الذي علم فيه الأشخاص الذين لهم تقديم الطلب بالسبب الموجب للإعادة والذي بدوره يحيل طلب إعادة المحاكمة إلى النائب العام وعلى النائب العام أن يقوم برفع الطلب مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجرائها إلى محكمة النقض يبين رأيه والأسباب التي يستند عليها خلال شهر من تاريخ تسلمه الطلب ولا يترتب على طلب إعادة المحاكمة إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بالإعدام، وفي نهاية الدراسة توصل الباحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات العملية والقانونية.

تبرز اشكالية الدراسة من خلال البحث في موضوع طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية حسب قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ومقارنتها مع قوانين بعض الدول العربية لوضع قوانين تضبط هذه الأحكام وذلك باعتبار أن طرق الطعن غير العادية لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا سدت أبواب الطعن العادية في وجه الطاعن حيث تعد هذه الطرق خاصة واستثنائية بأنها تأتي خلافا للقواعد العامة للنقض كما أنه تحكمها شروط عديدة وإجراءات عامة.

Challenged Criminal Appeal Verdicts

Murad Khalid Omar Almadbuh

supervision

Dr. Abdullah Njajrh

Abstract:

The present study addressed the topic of the challenged criminal appeal verdicts according to the law of the Palestinian Penal Procedures No. (3) for 2001. This study dealt with the main goal of the criminal appeal law in order to achieve balance between the right of the community to request the punishment and the rights of the accused to defend himself and prove his innocent. This study depended on the analytical descriptive method and the comparative method.

The challenged criminal appeal verdicts are divided into three types. The first one is the repeal, the Palestinian Penal law gives the right to the convicted to repeal the verdict in the criminal law and it is not allowed to challenge with contraventions, and it is also not acceptable to challenge the repeal in the verdicts that can be objected or appealed, the law gives forty days to challenge the repeal, depending on the challenge of the repeal, the court searches for the fulfillment conditions of the formal challenge of the repeal and as a result of this it gives its judgment.

Moreover, this study takes into consideration the linear repeal in the Palestinian law and comparative legislations. This study will take into account the linear repeal according to research, analysis and rooting in the Palestinian criminal process of law and comparing it with some Arab laws. This study also compares between the linear repeal and the challenged repeal due to conditions, definitions, procedures and results which depends on law violations according to the content analytical method based on the law of the Palestinian Penal Procedures No. 375.

The third type is the retrial challenge, the law permits the retrial challenge in the verdicts which was released for the punishment of the criminal in order to revise, modify or reduce them if a problem revealed. The Palestinian Penal Procedure limited the cases of challenge with the retrial according to the right of the person to make a request of the retrial, the law allowed the convicted, the lawyer, or the legitimate representative to request if he was inadequate, he had civil responsibilities, the wife of

the convicted, his children, the retail heirs or whom had the will. This request of retail is given to the Minister of Justice in a year from the day which the people of the request informed. Then the Minister delivers it to the attorney general who turned it with the investigations to Court of Cassation and he should give his opinion and the his reasons in a month from the request. At the end of the study the researcher found some legal and practical results and recommendations.

The problem of the study is showed through the research in the subject of challenged criminal appeal verdicts based on the law of the Palestinian Penal Procedures and comparing it with some Arab laws in order to put laws to adjust the verdicts because the challenged criminal appeal verdicts couldn't be relied on unless the Criminal Appeal Verdicts of the challenger came to a dead-end. As a result the challenged criminal appeal verdicts becomes exceptional.

الفصل التمهيدي

مقدمة:

احاط المشرع الفلسطيني في قانون الاجراءات الجزائية اطراف الدعوى الجزائية وخاصة المتهم بكثير من الضمانات الجوهرية في جميع مراحل الدعوى حتى لا يدان برئ أو يفلت مجرم من العقاب ، حيث يحكم قانون الإجراءات الجزائية عاملين مهمين هما مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم وتكمن غاية قانون الإجراءات الجزائية في تحقيق التوازن بينهما إلا أن التوازن المطلق يبدو مستحيلا، لان الحرية الفردية تناقض الإجراءات الجزائية بمراحلها المختلفة ومع ذلك فإن هذه الاستحالة لا تحول دون محاولة قانون الإجراءات الجزائية تحقيق هذا التوازن بين السرعة في الإجراءات وبطئها، فقانون الإجراءات يحاول التوفيق بين الاستقرار القانوني والسرعة في اقتضاء العقاب بما يحقق مصلحة المجتمع وبين إتاحة الفرصة للمتهم أن يتظلم من الحكم الصادر ضده أمام المحكمة المختصة ضمن آجال معقولة تحقق غايات السياسة الجنائية الإجرائية، مما إتاحة الفرصة للمتهم للطعن بالحكم إلا تجسيدا لمبدأ دستوري هام ألا وهو قرينة البراءة حيث أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي وهذا ما نصت عليه المادة (14) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 حيث جاء فيها "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

وبالرغم من ذلك فقد يصدر الحكم الجزائي مقترنا بظلم أو مشوبا بخطأ فالعدالة البشرية ليست مطلقة طالما أن القاضي الجزائي الذي يقضي بين الناس هو بشر مثلهم وهو بهذا الوصف غير معصوم لذلك فقد عمد المشرع الفلسطيني في ضوء تنظيمه لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الى ضمان تحقيق العدالة الجنائية الإجرائية حيث كرس الحق في التقاضي وجسد إمكانية الطعن بالأحكام الجزائية مدفوعا بحكمة تتمثل في منح ضمانات للمتقاضين لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم وتتمثل هذه الضمانة بإمكانية الطعن بالحكم الجزائي الذي قد يكون قد انطوى على خطأ في الإجراءات أو القانون.

وأكد القانون الأساسي الفلسطيني على مبدأ التقاضي الطبيعي وحق كل شخص بالالتجاء الى قاضيه الطبيعي بالإضافة الى مبدأ التقاضي على درجتين، وعلى ذلك فقد نصت المادة (30) من القانون الأساسي الفلسطيني في الفقرة الأولى على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة،

ولكل فلسطيني حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا"، وكان هدف القانون الأساسي من ذلك ضمان الوصول الى الحقيقة الواقعية وذلك من خلال إعادة بحث الحكم الصادر ويأتي وتجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين أن يتم إعادة طرح الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية.

وعلى صعيد الفقه فقد اختلفت مواقفه تجاه طرق الطعن غير العادية بالأحكام الجزائية فالبعض قد أيدها ورأى في تلك الطرق ضمانا من ضمانات المتهم للوصول الى محاكمة عادلة حيث يرى هذا الجانب أن الطعن بالأحكام يحقق فائدتين الأولى وقائية بحرص القاضي على تحري أقصى درجات الحيطة والإلتقان في إصدار حكمه لمعرفته بأن حكمه عرضة للرقابة وللطعن فيه ومراجعته من قبل محكمة أعلى مما يجعله مطابقا للواقع وموافقا للقانون ، والفائدة الثانية تقويمية بإمكانية إصلاح هذا الخطأ الذي شاب الحكم من خلال الطعن بالحكم الجزائي أمام الجهة المختصة.

ومن جهة أخرى فقد عارض بعض الفقهاء طرق الطعن غير العادية بالأحكام الجزائية مستندين الى حجج عدة ووجهت العديد من الانتقادات لطرق الطعن في الأحكام الجزائية من أهمها :

1- قد تدفع بالقاضي الى التكاثر والتعاسر واعتمادا منه على المحكمة الأعلى درجة في كشف أخطائه وأرى أن ذلك غير صحيح لأنه يفترض أنه ليس بين القضاة من يقبل أن ينقض حكمه أو يفسخ.

2- تأخير البت في القضايا الجزائية سيما وأن هذا الطريق من طرق الطعن بالأحكام يطيل الإجراءات ويستخدم وسيلة للتسويف والمماطلة من قبل المحكوم عليه.

والطعن لغة من باب طعن وطعن فيه أي قدح فيه، أما في الاصطلاح فقد عرفه الدكتور زياد صبحي ذياب من المعاصرين بأنه " جرح شخص أو قرار أثناء سير الدعوى أو بعد فصلها من خصم أو متضرر يكون ثبوته مانعا من اعتماد أقوال الشخص أو ناقضا للقرار ".

وقد عرف جانب من الفقه الطعن في الأحكام الجزائية على انه " الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها والمطالبة -لدى القضاء المختص- بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه، وأضاف بأن هذه الرخصة تتمثل في طرق يعبر عنها بطرق الطعن في الأحكام"

والطعن في الأحكام تعني إمكانية مراجعة الحكم ومخاصمته بإحدى طرق الطعن التي حددها القانون بهدف إلغائه أو تعديله لمصلحة الطاعن الذي صدر الحكم خلافا لمصلحته، إذ لا يعقل أن ينقلب طعنه عليه وهو ما يعرف بمبدأ أن الطاعن لا يضار بطعنه.

ويمكن تعريف طرق الطعن بأنها " مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء بهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته ومن ثم إلغاء هذا الحكم أو تعديله ".

ويرى الباحث أنه لا يجوز إقفال باب الطعن في الأحكام الجزائية إذ أن تضيق باب الطعن يعد اتجاها سلبيا يؤدي الى التضحية باعتبارات العدالة والنزاهة، كما أن التوسع فيه قد يؤدي الى انعدام الاستقرار القانوني ويهرق كاهل المحاكم ويتقل عبء القضاء.

والحكمة من طرق الطعن تكمن في تحقيق العدالة وتغليبها لها على اعتبارات الاستقرار القانوني كما أن العلة في إجازة الطعن في الاحكام هي حماية حقوق المحكوم عليه إذ قد يصدر الحكم مشوبا بخطأ أو مقترنا بظلم مما يلحق الضرر بالمحكوم عليه دون وجه حق، كما أنها تحقق الثقة بالقضاء حيث أن فتح باب الطعن بالأحكام يؤدي الى تحمل القاضي المسؤولية وتقصيه الحقيقة وتحرية الدقة قبل إصداره لحكمه رغبة منه بأن لا يُجرح ذلك الحكم مما يؤدي بالنتيجة الى الاستقرار القانوني المنشود ويزيد من الثقة بالقضاء، فيه ضمان لانقضاء الدعوى بحكم يعد عنوانا للحقيقة وحجة على الكافة.

وتنقسم طرق الطعن في الأحكام الجزائية الى قسمين :

الأول : طرق طعن عادية (المعارضة والاستئناف)

الثاني : طرق الطعن الغير عادية وقد حصر مشرنا الفلسطيني طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية في ثلاث طرق (النقض، النقض بأمر خطي، إعادة المحاكمة)

ويرجع سبب تسمية طرق الطعن غير العادية بهذا الاسم أي بكونها (غير عادية) نظرا لخصائصها الاستثنائية حيث لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا استنفذت طرق الطعن العادية فلا يجيز القانون الطعن بالأحكام باستخدام هذه الطرق أيا كان سبب تظلم الطاعن وإنما قام بحصر الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في حال استخدام هذه الطرق.

وتتفق طرق الطعن العادية وغير العادية في كون أن كل منهما يرد على الأحكام القضائية دون القرارات غير الفاصلة في الموضوع كقرار منع خصم من تقديم البينة ، كذلك تتطلب طرق الطعن العادية وغير العادية أن يتوافر في الطاعن الشروط الموضوعية المتعلقة بالصفة والمصلحة بالإضافة لكون الطاعن طرفاً في الدعوى كما يستلزم كل من النوعين من الطعون التقيد بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها بشأنهما.

أما عن نقاط الاختلاف فتختلف طرق الطعن العادية عن غير العادية من عدة جوانب، فطرق الطعن العادية ترد على الحكم الابتدائي أو غير النهائي فيما ترد طرق الطعن غير العادية على الحكم النهائي، كما أن طرق الطعن العادية متاحة مهما كان سبب العيب الذي يشوب الحكم وذلك على خلاف طرق الطعن غير العادية فإن أسباب الطعن بها محددة على سبيل الحصر من حيث العيوب ويرجع هذا التحديد في الأسباب إلى أن الطعون العادية تتيح إمكانية الفصل في موضوع الدعوى من جديد أما الطعون غير العادية فهدفها إما الإبقاء على الحكم أو إلغائه إذا توافر فيه أسباب إلغائه دون البحث في الموضوع، كذلك لا يترتب على الطعون غير العادية وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها وذلك على عكس الطعون العادية التي توقف التنفيذ وهذا مع مراعاة بعض الاستثناءات في حال حكم الإعدام.

وأهمية التفريق بين طرق الطعن العادية وغير العادية أنه لا يجوز الالتجاء إلى طرق الطعن غير العادية مباشرة بل يجب اللجوء إلى الطرق العادية أولاً لأن النقص والطعن بأمر خط وإعادة المحاكمة طرق لا يلجأ إليها إلا إذا فشلت الطرق العادية في إصلاح عيوب الحكم، فالحكم إذا استنفذ طرق الطعن العادية أو فاتت مواعيدها يصبح نهائياً حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه قابلاً للتنفيذ ويعتبره الشارع عنوان للحقيقة من ناحية الوقائع الثابتة في التحقيقات والمحاكمة وما اطمأنت إليه المحكمة منها ولذلك كان الهدف من طرق الطعن غير العادية إلغاء الحكم لمخالفته للقانون أي محاكمة الحكم.

أهمية الدراسة:

تتنوع النظم الإجرائية التي تحكم الإجراءات الجزائية ومراحلها من جمع الاستدلالات الى التحقيق فالمحاكمة والتنفيذ، وتصنف هذه النظم الى أولا أنظمة إتهامية تحكم بمعايير تضمن سير كل مرحلة من مراحل الإجراءات فهي تنظم الإستدلال والتحقيق والمحاكمة وكان أول ظهور لهذا النظام الإتهامي في إنجلترا، أما النظام الآخر فهو النظام التتقبي الذي ظهر بفرنسا ونظم مراحل الإجراءات الجزائية وانعدمت بظله الحرية الفردية حيث أباح الأخير التعذيب لإنتزاع اعتراف المتهم بما يشكل انتهاكا لحقوق المتهم.

وقد جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني جامعا لمزايا النظامين السابقين متلافيا عيوبهما من خلال النظام المختلط حيث نظم الإجراءات الجزائية بمراحلها ومكوناتها ومن ضمن ذلك طرق الطعن العادية والغير عادية في الإجراءات الجزائية، وبذلك تتجسد أهمية الدراسة العملية في النظر في مدى التزام سلطات العدالة الجنائية سواء النيابة العامة أو القضاء الجزائي من حيث تطبيق الشرعية الإجرائية والتي تتضمن أحكام الطعن بالأحكام القضائية، لذلك فالأهمية العلمية للدراسة تنكسر في الوقوف على الواقع العملي لتطبيق المواد المتعلقة بالطعون غير العادية في إطار العمل اليومي لأجهزة العدالة الإجرائية.

أن طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية من النظام العام لأنها شرعت للمصلحة العامة حيث تتمثل في حسن سير العدالة الجزائية والوصول الى حكم جزائي عادل حيث أن الحكم الجزائي الصادر عن الهيئة القضائية المختصة يجب أن يكون خاليا من الاخطاء لأنه يمس بحريات الافراد وهذه الطرق لا يجيزها القانون إلا إذا كان الخصم قد وجد عيبا محددا من العيوب التي أوردها المشرع حصرا في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المواد (346 إلى 387) على عكس طرق الطعن العادية التي تطرح الخصومة وتجدد النزاع مره أخرى أمام محكمة الطعن لذا فإن سلطة المحكمة في طرق الطعن غير العادية تنحصر في أسباب الطعن ولا تستهدف إعادة طرح الدعوى الجزائية مرة ثانية وإنما فقط فحص الحكم الصادر في الدعوى.

ومن جهة أخرى فتتجسد أهمية الموضوع في نظر التعديلات الواردة على قانون الإجراءات الجزائية والتي تتصل بشكل مباشر بالطعون أو شبه مباشر لاتصالها بالأحكام، إضافة الى أن كل ما يمس بحقوق الأفراد يتطلب مراجعة دورية تستهدف التطور، لان القول بعكس ذلك يمحو عن قانون الإجراءات الجزائية الذي يتضمن آليات الطعون بالأحكام صفة متابعة مستجدات الحياة الإجرائية أن صح التعبير بما يضمن بالنهاية أن يكون القانون تعبيراً عن الرضا المجتمعي أو تكريساً لوجهة النظر الاجتماعية مما يضمن بالنهاية الالتزام به من قبل أفراد المجتمع كونه تعبيراً عن إرادتهم وكافلاً لحقوقهم وحررياتهم.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا هذا الموضوع الى التحصيل المعرفي الصحيح من خلال التعرف على كيفية ممارسة حق الطعن بالطرق غير العادية للأحكام الجزائية، وتكريس دور رقابي سليم لتطبيق القانون وخلق الحكم النهائي البات من الاخطاء وتصويبه، ومعرفة مدى تطبيق إجراء الطعن بالطرق غير العادية على الواقع، وكيفية سيرها أمام الجهة القضائية المختصة.

حدود الدراسة:

تحدد ملامح حدود الدراسة من خلال النظام الذي اتبع في طرح معطيات الدراسة حيث استخدم في طرح هذه الدراسة النظام المقارن، ولذلك فإن حدود الدراسة ترسم على أساس البحث في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وتحديدًا الكتاب الثالث منه الباب الثالث والمتعلق بالنقض في الأحكام والفصل الخامس من هذا الباب والمتعلق بالنقض بأمر خطي والباب الرابع منه والذي يتحدث عن إعادة المحاكمة كطريقة من طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية وما يتصل بهذه المواد من تفاصيل وأحكام، كما وتتخذ الدراسة منحى آخر وذلك بالمقارنة القانونية من حيث موضوع الدراسة مع ما يتصل بفلسطين من حيز جغرافي وتحديدًا الأردن شرقاً وخصوصاً قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتحديدًا الفصل الثالث المتعلق بتمييز الأحكام والفصل التاسع المتعلق بالنقض بأمر خطي والباب التاسع المتعلق بإعادة المحاكمة، بالإضافة الى البحث في نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري جنوباً وتحديدًا الكتاب الثالث في الباب الثالث المتعلق

بالنقض والباب الرابع المتعلق بإعادة النظر ويعود سبب اختيار هذان القانونين للمقارنة معهما الى أن أغلب نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مستقاة منهما وبذلك فهما يشكلان المرجع التاريخي لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بالإضافة الى ذلك فلا بد من النظر الى النصوص المعدلة لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والبحث فيما إذا كان التعديلات تؤثر في مسار الطعون والأحكام.

إشكالية الدراسة:

تتنوع طرق الطعن بالأحكام الجزائية من حيث أنواعها ونطاقها ولكل من هذه الطرق تنظيمه القانوني الخاص به والمنظم له كما تختلف الدول من حيث الأخذ بالطرق غير العادية للطعن بالأحكام الجزائية بحسب توجهاتها وأولويات العمل القانوني فيها بما يستوجب معه التعرف على إطار طرق الطعن الغير عادية بالأحكام الجزائية ضمن القانون الفلسطيني في نطاق المقارنة، مما يتطلب وضع سؤال جامع مانع يجسد إشكالية الدراسة في إطار علمنا بأن الحرية الفردية هي الأساس والإجراءات الجزائية تشكل الاستثناء على الحرية وبذلك فإن الإشكالية تنثور في التساؤل التالي : الى أي مدى كفل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني عند تنظيمه لطرق الطعن غير العادية متطلبات التوازن بين حق المجتمع في إقتضاء العقاب وبين حقوق المتهم وحرياته في الدفاع؟

منهجية الدراسة:

جمعت المنهجية لهذه الدراسة بين المناهج التالية :

1- المنهج الوصفي المتبع في هذه الدراسة : من خلال إلقاء الضوء على النصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع حسب قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتشريعات العربية المقارنة بهذا الخصوص.

2- المنهج التحليلي المقارن : من خلال عرض النصوص القانونية وأحكام القضاء ثم تفسيرها.

ولتحقيق الغاية المنشودة من هذا الدراسة سوف نتبع المنهج التحليلي الوصفي المقارن ، وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بطرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية وبالمقابل تفكيك هذه النصوص للوصول الى مقصد الشارع منها بالإضافة الى وصف الحالات والآليات القانونية التي تتضمنها النصوص القانونية سألقة الذكر وهذا كله في إطار المقارنة بين القانون الفلسطيني والقوانين الأخرى وذلك لزيادة الفائدة من البحث وللاستفادة من النصوص المقارنة أو الابتعاد عن عيوبها بحسب الحال، وبذلك يكون مخطط الدراسة على النحو التالي : الفصل الاول النقض وينقسم هذا الفصل الى مبحثين المبحث الاول نطاق الطعن بالنقض وينقسم الى مطلبين المطلب الاول الاحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض والمطلب الثاني صاحب الحق في الطعن بالنقض أما المبحث الثاني إجراءات الطعن بالنقض وينقسم الى مطلبين المطلب الاول اصول المحاكمات أمام محكمة النقض والمطلب الثاني مفاعيل الطعن بالنقض، الفصل الثاني النقض بأمر خطي وينقسم الى مبحثين المبحث الاول الاطار الموضوعي للنقض بأمر خطي وينقسم الى مطلبين المطلب الاول فكرة النقض بأمر خطي والمطلب الثاني نطاق الطعن بأمر خطي وشروطه أما المبحث الثاني الاطار الاجرائي للنقض بأمر خطي وينقسم الى مطلبين المطلب الاول إجراءات النقض بأمر خطي والمطلب الثاني الاثار المترتبة على النقض بأمر خطي، الفصل الثالث إعادة المحاكمة وينقسم هذا الفصل الى مبحثين المبحث الاول مفهوم إعادة المحاكمة وينقسم الى مطلبين المطلب الاول شروط الاحكام القابلة للطعن بإعادة المحاكمة والمطلب الثاني الحالات التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة أما المبحث الثاني إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة وينقسم الى مطلبين المطلب الاول إجراءات تقديم طلب إعادة المحاكمة والمطلب الثاني اثار الطعن بإعادة المحاكمة على الحكم المطعون فيه.

الفصل الاول:

الطعن بالنقض:

يتميز اجراء الطعن بالنقض بأنها تكون أمام محكمة قضائية عليا تسمى محكمة النقض لها سمو فوق جميع جهات القضاء العام ويحتل الطعن بالنقض اهماما كبيرا يرجع الى ذاتية الوظيفة التي تنهض بها محكمة النقض فبينما تنتظر محكمة الموضوع في وقائع الدعوى والقانون الواجب تطبيقه عليها، فان محكمة النقض لا تعرف غير الحكم المطعون فيه المعروف عليه فهذا الحكم يشكل موضوع الخصومة أمام محكمة النقض ولا تختص إلا بالنظر في مدى مطابقته للقانون (الموضوعي والإجرائي معا) فمحكمة النقض مدعوة بواسطة الطعن الى دفع الخطأ القضائي في تطبيق القانون ومن خلال هذا العمل فان محكمة النقض لا تجري محاكمة عن الوقائع موضوع الخصومة الجنائية وإنما هي تحاكم الحكم المطعون فيه لتحديد مدى مطابقته للقانون.

وقد عمدت بعض التشريعات الى حصر صلاحيات محكمة النقض في مناقشه صحه التكييف القانوني دون ان تتجاوز ذلك الى النظر في موضوع الدعوى و وقائعها حيث يبقى هذا الامر من اختصاص مرجع قضائي اخر وبذلك لا يعتبر النقض درجة ثالثة من درجات التسلسل القضائي ، وقد تتبنى بعض التشريعات توسيع صلاحيات محكمة النقض لتشمل الاختصاصين معا فتعتبر في هذه الحالة درجة ثالثة من درجات التقاضي.

إن وظيفة هذا الطعن مقصورة على مراقبة صحة تطبيق قانون العقوبات والاجراءات الجزائية على الوقائع الثابتة بغير أن تسمح لها اصل رسالتها بالتدخل في ميزان الادله أو في تصوير الوقعه وهنا تتميز محكمة النقض عن محكمة الموضوع المطعون في حكمها بالنقض فمحكمة النقض لا تفصل في وقائع الدعوى فعند رفضها للطعن يظل الحكم المطعون فيه قائما فيما قضى به في الوقائع وعند قبولها للطعن ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى الى محكمة الموضوع فإن قضاء هذه المحكمة هو الذي يفصل في وقائع الدعوى وإذا نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه وصححت بنفسها هذا الخطأ القانوني فإنها لا تمس وقائع الدعوى على انه وفقا للقانون الفلسطيني وفي المادة (374) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني إذا نظرت محكمة النقض الطعن للمرة الثانية وقبلت الطعن فإنه يتعين عليها أن تفصل في وقائع الدعوى بنفسها بدلا من إحالتها الى محكمة الموضوع.

وتبرز اهمية حق النقض في الحكم في كون الرخصه بمثابة ضمان للخصوم وخاصة المتهم حيث تحقق له امكانيه اعاده عرض الدعوى على جهه قضائيه أعلى حين يقع الخطأ في الحكم أو في الاجراءات التي سبقت صدوره¹.

ويعتبر النقض بالطعن طريق غير عادي لمراجعة الأحكام بمقتضاه يطلب المتهم أو احد الخصوم بناء على أسباب محددة قانونا إلغاء الحكم المطعون فيه ، ومن هذا التعريف يتبين أن الطعن بالنقض يختلف عن طرق الطعن الأخرى في أن الطاعن لا يستهدف منه سوى إلغاء الحكم محل الطعن دون الحكم في موضوع الدعوى لصالحه، ولذلك فإن الدعوى أمام محكمة النقض لا تعرض في موضوعها، باعتبار أن محكمة النقض هي محكمة قانون لا محكمة وقائع ، فمحكمة النقض تحاكم قانونية الحكم ومدى توافقه مع أحكام وقواعد القانون دون التعرض للسلطة التقديرية للمحكمة مصدره القرار في إطار وزنها وتقديرها للبيئة وقناعاتها.

لهذا يستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم الطعين للتحقق والتأكد من مطابقته للقانون سواء من حيث القواعد الموضوعية التي طبقها أو من حيث إجراءات نشوئه أو الإجراءات التي استند عليها والتأكد من صحة التكييف القانوني للوقائع.

ويلقى الطعن بالنقض استحسانا وتأييدا من جانب الفقه ولمحكمة النقض في كل دولة الفضل في لفت نظر المشرع الى عيوب القانون ونواقصه ليعمل على تلافيتها، كما أن محكمة النقض وهي أعلى محكمة في الدولة من شأنها أن تكفل وحدة القضاء واستقراره والثقة به، وهي محكمة واحدة تأتي على قمة النظام القضائي فلا تعلوها محكمة وتعمل محكمة النقض على أن يكون تطبيق القانون تطبيقا

¹ محمد سعيد نمور ، أصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة 2013 ، ص544

سليما وان يكون تفسيره صحيحا فتستخلص من أحكامها المبادئ القانونية والتوجيهات التي تأخذها المحاكم في الدولة بعين الاعتبار ورقابه محكمة النقض يؤدي الى وضع أطر واحدة او متقاربه للفهم والتفسير القانوني فلا يقوم التناقض بين الاحكام في ذات الموضوع ، وهذا يؤدي بلا شك الى استقرار الاجتهاد ومنع تضارب الأحكام مما يؤدي الى تحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء¹.

ومن أهم خصائص النقض أنه من الطرق غير العادية أو الاستثنائية ويمكن استظهار الطابع الاستثنائي للنقض من عدة أوجه² أولها عدم قبول الطعن بالنقض إلا إذا كان الطاعن يستند الى أسباب معينة تعيب الحكم وهي أسباب تتعلق بالقانون لا بالوقائع، ثانيا عدم قبول الطعن بالنقض إلا إذا استنفذت الطرق العادية للطعن في الأحكام، ثالثا عدم اعتبار الطعن بالنقض درجة ثالثة للتقاضي.

ويختلف النقض عن الاعتراض والاستئناف حيث تنشر الدعوى فيهما من جميع الوجوه وتعرض المحاكم فيها لاساس الدعوى وموضوعها بينما النقض لا ينشر الدعوى أمام محكمة النقض وتتحصر وظيفتها في مراقبه حسن تطبيق القانون وتفسيره.

وتناول المشرع الفلسطيني الطعن بالنقض في المواد (346 الى 376) من قانون الإجراءات الجزائية وجاء في المادة (346) منه على انه يقبل الطعن بالنقض في جميع الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومن محكمة الاستئناف في الجنايات والجرح التي هي وحدها تقبل الطعن بالنقض.

وقد عرف البعض النقض³ بأنه " طريق غير عادي لمراجعة الأحكام بمقتضاه يطلب المتهم أو أحد الخصوم بناء على أسباب محددة قانونا عرض الحكم على محكمة عليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهى إليها وبالنتيجة إلغاء الحكم المطعون فيه"⁴

¹ محمد سعيد نور ، "أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية" ، (مرجع سابق) ، ص586

² ساهر إبراهيم شكري الوليد ، "الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني" ، الطبعة الثالثة، سنة 2011، ص313

³ يطلق المشرع في كل من الاردن وسوريا ولبنان على الطعن بالنقض "الطعن بالتمييز" أما المشرع المصري فقد أخذ بمصطلح الطعن بالنقض.

⁴ مأمون محمد سلامة ، "الاجراءات الجنائية في التشريع المصري" ، دار الفكر العربي ، سنة 2008 ، ص529

ويمكن تعريف هذا الطعن على انه طريق طعن غير عادي في الاحكم النهائية الصادرة عن اخر درجة في الجنايات والجرح - في بعض التشريعات - غايةه فحص الحكم المطعون فيه للتحقق من مطابقته للقانون سواء من حيث القواعد الموضوعية التي طبقها أو من حيث اجراءات نشوئه أو الاجراءات التي استبدلها ولا يهدف الى إعادة عرض الدعوى على القضاء أي لا يقصد به تجديد النزاع امام محكمة النقض¹.

من هذا التعريف يتبين أن الطعن بالنقض يختلف عن طريق الطعن الأخرى في أن الطاعن لا يستهدف منه سوى إلغاء الحكم محل الطعن دون الحكم في موضوع الدعوى لصالحه ولذلك فإن الدعوى أمام محكمة النقض لا تُعرض إلا في حدود الأسباب القانونية التي يستند إليها الطاعن في إلغاء الحكم ولا تعرض في موضوعها باعتبار أن محكمة النقض هي محكمة قانون لا محكمة وقائع².

لذلك يستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم محل الطعن للتحقق والتأكد من مطابقته للقانون سواء من حيث القواعد الموضوعية التي طبقها أو من حيث إجراءات نشوئه أو الإجراءات التي استند عليها والتأكد من صحة التكييف القانوني للوقائع³، وسنتناول في هذا الفصل نطاق الطعن بالنقض كمبحث أول إضافة الى مدة وإجراءات الطعن بالنقض كمبحث ثاني.

المبحث الأول : نطاق الطعن بالنقض:

تقتضي دراسة نطاق الطعن بالنقض الحديث عن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض وأصحاب الحق فيه.

المطلب الاول : الأحكام التي تقبل الطعن فيها بالنقض:

يذهب بعض الفقهاء الى تعريف الحكم بمعناه الواسع بأنه القرار الصادر من جهة قضائية عادية أو استثنائية أو خاصة ذات ولايه بالنسبة لهذا القرار وفاضل في موضوع الخصومه أو في مساله فرعيه او متضمن اتخاذ اجراء معين ويستوي في ذلك أن تكون الجهة المصدرة له جزائية أو مدنية⁴.

¹ الدكتور كامل السعيد ، "شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية نظريتنا الاحكام وطرق الطعن فيها" ، دار الثقافة لنشر والتوزيع والدار العلمية الدوايه ، سنة 2001 ، ص277

² طلال أبو عفيفة ، "الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني" ، دار الثقافة، سنة 2011 ، ص462

³ محمد صبحي نجم ، "الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية" ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، سنة 2006 ، ص538

⁴ محمد صبحي نجم ، "الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية" ، (مرجع سابق) ، ص449

ويمكن تعريف الحكم الجنائي بأنه القرار الصادر من سلطة الحكم تنتهي به خصومه معينه للإعلان عن إرادتها في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة أو سابقا على الفصل في الموضوع كالحكم بالإفراج¹.

والأصل أن الطعن بالنقض لا يرد إلا على الأحكام فلا ينصب على أوامر التحقيق أو الإحالة فالحكم الذي يجوز الطعن فيه ليس مجرد القرار الصادر من المحكمة وهذا أمر منطقي ومعقول لأن القرارات الإعدادية والقرارات التي تصدر في الدعوى تبقى عرضة للتبديل والتعديل خلال فترة المحاكمة بل يجب أن يكون فاصلا في نزاع حول مصلحة متنازع عليها فلا يجوز الطعن في إجراءات إدارة الجلسة كما لا يجوز الطعن على امتناع المحكمة عن إصدار الحكم، والعبرة في الحكم هي بما يرد في منطوقة فلا يجوز الطعن استقلالا على ما يرد في الأسباب².

وقد جاء في نص المادة 1/271 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني بالنص على القرارات التي لا تقبل الطعن فيها تمييزا في قولها "فيما خلا الاحكام المذكورة في المادة السابقة لا يقبل تمييز القرارات الاعدادية والقرارات القاضية باجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر اثناء السير في الدعوى الا بعد صدور الحكم في الاساس ومع هذا الحكم".

وتنص المادة (346) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه " يقبل الطعن بالنقض في جميع الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومن محكمة الاستئناف في الجنايات والجنح"، ويتبين من هذا النص أن الأصل هو أن هذه الأحكام هي وحدها تقبل الطعن بالنقض من قبل المتهم وعلّة هذا التحديد الدقيق للأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض هي حرص المشرع على حصر هذا الطعن في نطاق ضيق بالنظر الى طابعه الاستئنافي، وقد أجاز المشرع الفلسطيني الطعن في بعض الأحكام والقرارات التالية³ :

1- الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومن محكمة الاستئناف، والأحكام القاضية برد الدفع بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى لانقضائها⁴.

2- الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالحبس المؤبد حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك⁵.

¹ ادوار غالي الذهبي ، "طلب إعادة النظر في الاحكام الجنائية"، الطبعة الثالثة، ص49

² أحمد فتحي سرور ، "النقض في المواد الجنائية"، دار النهضة العربية، سنة 1997، ص41

³ طلال أبو عفيفة، "مرجع سابق"، ص 463

⁴ المادة (347) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

⁵ المادة (350) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

أن القرارات الإعدادية (التحضيرية) كالحكم الذي يصدر لاتخاذ اجراء لإعداد الدعوى للحكم مثل المعاينة ، والقرارات المؤقتة(الوقائية) كالحكم الذي يصدر لحماية مصلحه مهددة وقرارات القرينة تبقى عرضة للتبديل والتعديل خلال فترة المحاكمة لأنها دفوع في مسائل فرعية أو تمهيدية وغير منهية للخصومة والطعن بالنقض يشترط أن يكون قد صدر في الدعوى حكم نهائي انتهت به الخصومة أمام المحكمة، واستنادا على ذلك فإنه يشترط أن تتوافر في الأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها الشروط التالية :

- أن يكون الحكم نهائيا وصادرا بالدرجة الأخيرة : أي بعد استنفاد درجات التقاضي فالأصل انه لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى¹، وهي الأحكام الصادرة عن محكمة آخر درجة من درجات التقاضي ومحكم آخر درجة في التشريع الفلسطيني هي محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومحكمة الاستئناف²، وعلة هذه القاعدة مستمدة من الطابع غير العادي للطعن بالنقض فلا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا استنفذت طرق الطعن العادية في الحكم، ويترتب على هذه القاعدة النتائج التالية³ :

أ- إذا طعن الخصم في الحكم الصادر من محكمة أول درجة مباشرة فإن طعنه بالنقض يكون غير جائز طالما أن باب الاستئناف لازال متاحا.

ب- إذا فوت الخصم ميعاد الاستئناف فلا يجوز له بعد ذلك أن يسلك طريق الطعن بالنقض. ونظرا لان اصطلاح الحكم النهائي ينصرف الى الأحكام غير الجائز الطعن فيها بطريق الاستئناف حتى ولو كان قابلا للطعن في الاعتراض، فقد أورد المشرع الفلسطيني نصا خاصا بالاعتراض والاستئناف معا وهو نص المدة (348) من قانون الإجراءات الجزائية وقرر فيه صراحة انه لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات ما دامت قابلة للاعتراض أو الاستئناف، لهذا يشترط أن يكون الحكم نهائي أي لا يقبل الطعن بالاعتراض أو الاستئناف⁴، لان محكمة النقض تختص بإصلاح الأخطاء القانونية التي فانتت على القضاء الموضوعي.

- أن يكون الحكم صادرا في مواد الجنايات والجنح : حيث اشترط المشرع الفلسطيني في المادة (346) من قانون الإجراءات الجزائية أن الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومن محكمة الاستئناف في الجنايات والجنح هي التي تقبل الطعن فيها بالنقض

¹ حسن صادق المرصفاوي : "أصول الاجرائات الجنائية"، منشأة المعارف، سنة 1996 ، ص909

² محمود محمود مصطفى، "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، مطبعة جامعه القاهرة، الطبعة (12)، سنة 1988، ص615

³ ساهر إبراهيم شكري الوليد، "مرجع سابق"، ص 320

⁴ سليمان عبد المنعم، "أصول الاجرائات الجنائية"، دار الجامعه، سنة 2008، ص839

وعلى ذلك الأساس فلا يجوز الطعن بالنقض في مواد المخالفات إلا إذا كان هناك ارتباط بينها وبين إحدى الجنايات أو الجرح المنسوبة الى الطاعن¹، وعلة هذه القاعدة هي بساطة أركان المخالفة كما أن الشارع أجاز استئناف الأحكام الصادرة في الاستئناف ما يعني عن إجازة النقض كما أن في استبعاد المخالفات من نطاق النقض تخفيف من أعباء محكمة النقض الذي يتيح لها التفرغ للأحكام الصادرة في الجنايات والجرح وما يستتبع ذلك من رغبة المشرع في عدم إطالة أمد النزاع، وتعتبر الدعوى جنائية عندما يحيل النائب العام الدعوى الى المحكمة على أساس أنها دعوى جنائية فيعد أي حكم أو قرار يصدر فيها قابلاً للطعن بالنقض ولو عدلت المحكمة وصف الجريمة من جناية الى جنحة أو مخالفة²، فالعبرة في قابلية الأحكام للنقض هي للوصف الذي أحييت به التهمة الى محكمة أول درجة³ بغض النظر عن تعديلها⁴، وقد حذا المشرع الفلسطيني في ذلك حذو المشرع المصري في هذا الأمر، أما المشرع الأردني وفي المادة (270) فقد قصر الطعن بالتمييز للأحكام الجنائية فقط دون الجرح والمخالفات فالاحكام الاستئنافية الصادرة في الدعاوي الجنوية تعتبر قطعية وغير قابله للنقض، وبعض التشريعات أدخلت المخالفات في نطاق الطعن بالنقض ومنها المشرع السوري حيث نص في المادة (262) " 1- الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية تقبل النقض "، كما أن التشريع اللبناني في المادة (303) أقر طريق الطعن بالنقض في المخالفات بشرطين الأول: أن يكون طلب النقض مستندا الى أن الفعل جنحة أو جناية، والثاني: أن طلب النقض لا يجوز لغير المدعي العام التمييزي⁵.

- أن يكون الحكم فاصلاً في الموضوع (قطعياً) : والمبدأ العام أن الأحكام التي يبيح الطعن فيها بطريق النقض هي الأحكام التي تفصل في الموضوع وتنتهي بها الخصومة⁶، والحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي ينهي الخصومة بالإدانة أو البراءة أو بعدم المسؤولية ولا يقبل الطعن بالأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو الصادرة في المسائل الوقتية بالنقض لوحدها استقلالا عن الحكم الفاصل في الموضوع وذلك كونها احكام سابقه على الفصل في الموضوع

¹ محمود محمود مصطفى، "مرجع سابق"، ص 610

² محمد علي سالم عياد الحلبي، " الوسيط في اصول المحاكمات الجزائية"، الجزء الثالث، دار الثقافة، سنة 2009، ص 328

³ محمد سعيد نمور، "أصول الاجراءات الجزائية"، دار الثقافة، سنة 2005، ص 587

⁴ تمييز جزاء رقم 72/43 لسنة 1972

⁵ المدعي العام التمييزي في لبنان هو قمة النظام النيابة ويختص بالاشراف على جميع قضاة النيابة العامة وتوجيههم في تسيير الدعوى الجزائية، والقيام بالادعاء العام في جرائم القضاة الناشئة عن الوظيفة أو الخارجة عنها، بالاضافة الى الاشراف على جميع مأموري الضبط القضائي.

⁶ محمد عيد الغريب، "شرح قانون الاجراءات الجنائية"، دار النهضة، سنة 1997، ص 1926

لا يبنى عليها منع السير في الدعوى¹، وبالتالي إخراج الدعوى من حوزة المحكمة أما الأحكام التي تصدر من محاكم آخر درجة غير فاصلة في الموضوع وليس من شأنها حسم النزاع فإنها لا تقبل الطعن بطريق النقض والحكمة من هذا المنع أن المحكمة التي أصدرت تلك الأحكام لم تخرج الدعوى من حوزتها فهي على ذلك تستطيع تبديل أو تعديل ما كانت قد قررت²، وعلّة هذه القاعدة مستمدة من الطابع غير العادي للطعن بالنقض فالشارع لم يجزه إلا إذا لم يكن من سبيل غيره لتعديل الحكم ومن ناحية أخرى فإن هذا المنع يؤدي الى وضع حد للطعون التسويفيه التي لا يقصد منها إلا المماطلة في إنهاء الدعوى وتعطيل سير العدالة الجزائية لان الفصل في القرارات التمهيديه يؤدي الى تعطيل سير العدالة ويعطي للخصوم فرصه المماطله وتاخير الدعوى³.

وبالرغم من ذلك فقد استثنى المشرع الفلسطيني بعض الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى وأجاز الطعن فيها استنادا الى المادة (347) وهذه الأحكام هي :

1- الأحكام والقرارات الصادرة بعدم الاختصاص.

2- احكام عدم قبول الدعوى لانقضائها بأحد أسباب السقوط كالغاء القانون الذي يجرم الفعل أو العفو العام أو وفاة المتهم أو التقادم(الاحكام المنهية للخصومة)⁴.

بالإضافة الى جميع الأحكام الصادرة بالإعدام أو الحبس المؤبد التي يجوز نقضها بحكم القانون استنادا الى نص المادة (350) فإن المشرع الفلسطيني حدد أسباب النقض في المادة (351) من قانون الإجراءات الجزائية، وقد حدد المشرع الفلسطيني أسباب الطعن على سبيل الحصر فلا يجوز إضافة أسباب جديدة أو القياس على احدها وعلّة حصر أسباب النقض مستمدة من الطابع غير العادي لهذا الطعن ووجوب انحصاره في نطاق محدود ومستمدة كذلك من وظيفة محكمة النقض واقتصارها على مراقبة صحة تطبيق القانون وانحسارها عن النظر في الوقائع وهذه الأسباب هي :

- 1- إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
- 2- إذا لم تكن المحكمة التي أصدرته مشكلة وفقا للقانون، أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى.
- 3- إذا صدر حكمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة.
- 4- الحكم بما يجاوز طلب الخصم.
- 5- إذا كان الحكم المطعون فيه بني على مخالفه القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تفسيره.

¹ جلال ثروت، "نظم الاجراءات الجنائية"، سنة 1997، ص664

² طلال أبو عفيفة، "مرجع سابق"، ص465

³ محمد علي سالم عياد الحلبي، " الوسيط في اصول المحاكمات الجزائية" ، (مرجع سابق) ، ص338

⁴ المادة (9) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

- 6- خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها أو تناقضها.
- 7- مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطتها القانونية.
- 8- مخالفة الإجراءات الأخرى إذا كان الخصم قد طلب مراعاتها ولم تستجب له المحكمة ولم يجر تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها.

أسباب الطعن بالنقض:

نقصد بالاسباب هي الاسانيد والحجج القانونية التي يستند اليها الطاعن لالغاء الحكم او تعديله ، والعله من اشتراط أن يتضمن طلب النقض ذكر اسبابه فهي اسباغ الجديه على هذا الاجراء الاستثنائي وينبغي أن يكون الطعن بالنقض مبنيا على واحد أو أكثر من الأسباب التي حددها القانون ولقد حدد المشرع أسباب الطعن بالنقض على سبيل الحصر فلا يجوز الإضافة إليها أو القياس على أحدها وذلك في المادة (351) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث جاء في بدايتها " لا يقبل الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية " وهذا يعني أن أي سببا آخر لم يرد ذكره في هذه المادة لا يصلح لان يكون محل للنقض بالطعن وعليه هذا الحصر مستمد من الطابع غير العادي لهذا الطعن ووجوب انحصاره في نطاق محدد وكذلك مستمدة من وظيفة محكمة النقض واقتصارها على رقابة صحة تطبيق القانون، فلا يجوز أن تمتد أسباب النقض الى العناصر المادية التي اعتمدها محكمة الموضوع في تقديرها للوقائع والأدلة نظرا لان محكمة النقض هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع وعليه فإنه يجب على الطاعن بالنقض أن يضمن هذه الأسباب في طلبه، وقد حدد المشرع الأردني من خلال المادة (274) أصول المحاكمات الجزائية الاردني أسباب النقض في ستة أسباب هي : مخالفة الإجراءات المنصوص عليها في القانون ومخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ومخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة لسلطتها في القانون والذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم وصدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة وأخيرا خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها ، بينما حصر المشرع المصري من خلال المادة (30) إجراءات جنائية أسباب الطعن في سببين هما إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وإذا وقع في الحكم بطلان أو إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

أما المشرع الفلسطيني فقد حدد أسباب النقض بالطعن في المادة (351) من قانون الإجراءات الجزائية وهذه الأسباب هي¹:

1- إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم :

من أسباب تمييز الأحكام من الناحية الشكلية بطلان الحكم نفسه أو بطلان الإجراءات لعدم تطابقها مع قواعد أصول المحاكمات الجزائية الواجب مراعاتها² ويقصد ببطلان الحكم إن كان الحكم ناقصا في بياناته أو متناقضا منطوقا مع أسبابه أو خلوه من بيان جوهري يدعو للجهالة³، فالحكم الجنائي يكون ثمرة لعدة مراحل تتضمن إجراءات عديدة وضعت لضمان سلامة الأحكام وأن تكون عنوانا للحقيقة الأمر الذي مقتضاه أن تكون قد صدرت بعد تحقيق الضمانات التي أستها الشارع حتى يكون الحكم فعلا عنوانا للحقيقة ويتعلق هذا العيب بالإجراءات السابقة على إصدار الحكم ويقصد بذلك مخالفة القواعد الإجرائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية والتي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان⁴، وقضي بأن طلب الرأفة وتخفيف العقوبة بحجة وجود أسباب مخففة تقديرية لا يصلح أن يكون سببا للطعن بطريق النقض لأنه طلب يتعلق بوقائع الدعوى وظروفها ولمحكمة الموضوع وحدها حق إجابته أو رفضه، ويشترط لاعتبار المخالفة الإجرائية سببا للطعن بالنقض أولا أن يكون الإجراء جوهريا حيث أن الإخلال بالقواعد الجوهرية في الإجراءات الجزائية يرتب البطلان فإذا كان الغرض من القاعدة الإجرائية مجرد التوجيه والإرشاد فقط فإن مخالفتها لا تكون في ذاتها مبررا للطعن بالنقض ثانيا أن يكون القانون قد أوجب إتباعه تحت طائلة البطلان، ثالثا أن يكون الإجراء الباطل مؤثرا بالحكم⁵.

أما بالنسبة لبطلان الإجراءات أثناء المحاكمة فتتمثل في عدم مباشرة المحكمة الجلسات بصورة علنية في مواجهة الخصوم والناس أو إن كانت المحكمة مشكلة تشكيلا خاطئا أو حرم المتهم أو محاميه من مناقشة شهود النيابة أو أن تتم المحاكمة بصورة سرية دون أن تقوم المحكمة بالنطق بالحكم في جلسة علنية أو أن تستمع الى شهادة الشهود دون أن يحلفوا اليمين القانونية مسبقا⁶ وهذا البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم فيجب التمسك به أمام محكمة الموضوع.

¹ طلال عبد الجبار أبو عفيفة، "مرجع سابق"، ص471

² محمد صبحي نجم، "الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة، سنة 2012، ص542

³ محمد صبحي نجم، "الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني"، دار الثقافة، الطبعة الاولى، سنة 1991، ص377

⁴ مجدي الجندي، مرجع سابق، ص480

⁵ مأمون محمد سلامة، "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، سنة 2008، ص585

⁶ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص543

ولا يكفي أن يشوب البطلان إجراء من الإجراءات السابقة حتى يكون مبررا للنقض وإنما لا بد أن يكون لهذا البطلان أثر في الحكم ويكون كذلك إذا كان الحكم قد استند إليه بحيث يمكن القول بأن عيب الإجراء امتد الى الحكم فصار بدوره معيبا والجدير بالذكر أنه إذا لحق البطلان بإحدى إجراءات التحقيق الابتدائي فإنه يشترط لكي يكون مؤثرا في الحكم شرطان¹ الأول عدم تصحيح الإجراء الباطل في مرحلة المحاكمة والثاني أن لا يوجد في الدعوى دليل آخر يمكن الاعتماد عليه في الحكم.

2- بطلان تشكيل المحكمة أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى.

يترتب البطلان على عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولايتها أو بإختصاصها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام وهذا ما نصت عليه المادة (475) من قانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني فإذا لم تكن المحكمة مصدرة الحكم مشكلة وفقا للقانون ولم تكتمل عناصر تشكيلها أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى فإن ذلك يترتب عليه البطلان ويكون سببا للطعن في هذا الحكم بالنقض كما هو الحال إذا لم تمثل النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف²، والبطلان هنا هو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض وتقضي به المحكمة دون طلب من احد الخصوم.

3- إذا صدر حكمان متناقضان في وقت واحد في واقعه واحدة

حيث أن صدور حكمان متناقضين في نفس الجريمة واستحال التوفيق بينهما فإن مؤدى ذلك استحالة تنفيذهما سواء صدرا من محكمة واحدة أو من محكمتين مختلفتين، كان يصدر حكم ببراءة المتهم ويصدر حكم آخر بإدانته عن نفس الجرم أو بإدانة متهم آخر فاعل للجرم ذاته فإن هذا التناقض يعتبر من الأسباب التي تكون كافية لقبول الطعن بالنقض³.

¹ ساهر إبراهيم شكري الوليد، "مرجع سابق"، ص336

² كامل السعيد، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، سنة، ص391

³ ممدوح خليل البحر، "مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة، الطبعة الاولى، سنة 1998، ص360

4- الحكم بما يجاوز طلب الخصم

أن صدور حكم من محكمة الموضوع يتجاوز طلب الخصم يعتبر من أسباب الطعن بالنقض فلا يجوز للمحكمة أن تقضي للمدعي بالحق المدني بمبلغ أكثر مما طلبه كتعويض عن الأضرار التي حاقت به من جراء الجريمة فإن فعلت ذلك كان سبباً موجباً للطعن، وإذا قررت المحكمة براءة المدعى عليه ولم يطالب بتعويض فإن قضت المحكمة له بذلك يعتبر سبباً للطعن بالنقض¹، أما إذا كان قرار المحكمة مساوياً أو أقل مما طلبه المدعي بالحق المدني فلا يجوز للمتهم أن ينقض الحكم.

5- إذا كان الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تفسيره : وهذا هو الوجه الموضوعي أي الذي يكون فيه الحكم معيباً من ناحية تطبيق القانون والمقصود بالقانون مجموعة القوانين المتضمنة القواعد الموضوعية التي تجرم الأفعال المحظورة والقانون هنا هو قانون العقوبات فيعتبر سبباً للطعن بالنقض كل مخالفة لأحكامه ولا تنحصر فقط في قواعد قانون العقوبات والقوانين المكمله له وإنما تشمل كذلك كل ما تتضمنه الفروع الأخرى للنظام القانوني من قواعد يتعين على المحكمة الجزائية تطبيقها عند النظر في المسائل الأولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية كقواعد القانون المدني التي تنظم الملكية وتعرف عقود الأمانة وقواعد القانون التجاري التي تحدد مدلول الشيك، كان تدين المحكمة المتهم لفعل لا يعتبر جريمة أو أن تطبق على الجريمة نصاً لا يختص بها أو أن تفسر نصاً قانونياً بشكل مخالف لظاهره أو لإرادة المشرع²، وبالعودة الى نص المادة (351) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نجد أن هذه الحالات الثلاثة ليست سوى صورة واحدة لحالة واحدة تدخل ضمنها هذه الحالات جميعها وهي مخالفة القانون حيث تشمل هذه الحالة الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تفسيره وحسناً فعل المشرع الفلسطيني حيث أن هذا التعبير يمكن أن يغني عن سائر التعبيرات الأخرى.

¹ طلال أبو عفيفة، "مرجع سابق"، ص474

² محمود محمود مصطفى، "مرجع سابق"، ص626

وقد اجمع الفقه والقضاء على أن مخالفة القانون تقع على ثلاث صور هي¹ :

أولاً : مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل.

ثانياً : الخطأ في تطبيق القانون بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الدعوى.

ثالثاً : إعطاء النص الواجب التطبيق معنى غير معناه الصحيح.

وقضي بأن الحالات التالية تعتبر داخلية في مفهوم مخالفة القانون وهي² :

أ- أن تكون الأدلة التي استندت إليها محكمة الموضوع في الإدانة وهمية وغير موجودة.

ب- أن تكون الأدلة موجودة ولكن مناقضة لما أثبتته الحكم بالإدانة.

ج- أن تكون الأدلة غير مناقضة لما أثبتته الحكم ولكن يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منها كما فعلت محكمة الموضوع.

6- خلو الحكم المطعون فيه من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها أو تناقضها

حيث ان خلو الحكم من الاسباب أو غموضها يترتب عليه البطلان ويعتبر ذلك سببا لقض الحكم³

ويعتبر هذا السبب من اكثر الاسباب شيوعا في العمل ويمس هذا العيب سلامة الاستقراء في الحكم سواء تعلق ذلك بالواقع أو الدليل أو بعدم الرد على دفع جوهرى وتعتبر أسباب الحكم الدعامة التي تيرر المنطوق فإذا خلا الحكم من أسبابه تعذر مراقبة مدى سلامة الحكم في تطبيق القانون وهذا العيب يمكن كشفه في صورتين الأولى خلو الحكم تماما من التسبب فإذا خلا الحكم من اسبابه كان الحكم باطلا والثانية ورود التسبب بصورة عامة مجملة أو غامضة فهذا الاجمال أو الغموض يخفي وراءه ستارا من سوء فهم محكمة الموضوع للقانون ، وعليه فإن قرار الحكم يجب أن يشتمل على العلل والأسباب الموجبة له والتي بني عليها لأنها عبارة عن الأسانيد القانونية و الواقعية والمنطقية التي استندت إليها المحكمة في تكوين قناعتها وبيئتها في قرار الحكم لإقناع الخصوم بصحة القرار الذي أصدرته ولتتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة الحكم ومطابقته للقانون، ويكون الحكم معللا تعليلا كافيا إذا اشتمل على ملخص واقعه الدعوى في بيان واف وأن تورد المحكمة في أسباب حكمها ما يدل على توافر عناصر الجريمة⁴ وأن تفصل مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي أقامت عليها حكمها

¹ محمد علي سالم الحلبي، مرجع سابق، ص412

² طلال أبو عفيفة، "مرجع سابق"، ص477

³ تمييز اردني ، مجلة نقابة المحامين ، رقم 95/295 ص344 سنة 1996

⁴ حسن الجوخدار، "مرجع سابق"، ص646

بالإدانة حتى يتضح وجه الاستدلال به ويمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على الواقعة تطبيقاً صحيحاً¹، ويجب أن يوضح الحكم الدور الذي قام به كل واحد من المتهمين وتحديد من هو الفاعل الأصلي ومن هو المتدخل وما هو العنصر المادي في تدخله وأن يقيم الدليل على كل واحد منهم بصورة مستقلة فإذا لم يحتوي الحكم على هذا كان مشوباً بالغموض وقاصراً في بيانه وأسبابه وجديراً بالنقض.

حيث يجب أن تبين المحكمة الأسباب التي اعتمدها في تكوين عقيدتها فإذا لم يسبب القاضي حكمه أو كانت الأسباب غير كافية أو غير واضحة كان هذا الحكم مشوباً بعيب القصور في التسبب مما يجدر معه نقضه، والعلة من ذلك هو توضيح وجه الاستدلال مما يمكن محكمة التمييز من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة تطبيقاً صحيحاً.

كما يعتبر في حكم عدم التسبب غموض الأسباب أو عدم كفايتها أو تناقضها أو تعارض هذه الأسباب مع الفقرة الحكمية أو مع ما هو مدون في محضر الجلسة، ويكون الحكم معللاً تعليلاً كافياً إذا اشتمل على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وملخص مطالبة النيابة العامة ودفاع المتهم والأسباب الموجبة للتجريم، وينبغي الملاحظة إلى أن الحكم إذا كان مسبباً تسبباً كافياً لا غموض فيه ولا تناقض فلا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقديرها للبيانات.

7- مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطتها القانونية

قواعد الاختصاص من النظام العام تطرح وتثار عند وقوع الجريمة لتحديد الجهة المختصة في التحريات والتحقيقات الأولية وفي جمع الأدلة وتقديرها وتقديمه للمحكمة المختصة في الفصل في الدعوى الجزائية والأحكام العامة في الاختصاص تشمل النظر في المحكمة الجزائية المختصة وفق نوع الجريمة وجسامتها أو شخص المتهم أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة²، وعدم اختصاص المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم يجيز للخصوم نقضه لأن قواعد الاختصاص الجزائي تتعلق بالنظام العام ولأن المحكمة التي أصدرت الحكم لا ولاية لها بالنظر في الدعوى سواء كانت المخالفة لقواعد الاختصاص المكاني أو النوعي أو الشخصي ومن الأمثلة على ذلك صدور الحكم من محكمة الصلح في جنائية، فلا يجوز مخالفة هذه القواعد ولا الاتفاق على مخالفتها وإن مخالفة هذه القواعد

¹ محمد علي سالم الحلبي، مرجع سابق، ص 417

² محمد صبحي نجم، "مرجع سابق"، ص 378

ترتب البطلان المطلق ويجوز الدفع بهذا البطلان في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تتعرض له ولو من تلقاء نفسها ويجوز إثارة ذلك ولو لأول مره أمام محكمة التمييز . كما أن تجاوز المحكمة لسلطتها القانونية كما لو اعطت نفسها حقا لا يسمح به القانون كأن تحكم على شخص لم ترفع الدعوى عليه أو أن تحكم على شخص من أجل واقعة لم تطرح أمام المحكمة يعتبر من الأسباب التي تجيز الطعن بالنقض¹، فتجاوز المحكمة لولايتها من أهم أسباب الطعن بالنقض كما لو قامت بإجراءات التحقيق الابتدائي بصورة لا تأتلف والنصوص القانونية كانتزاع الاعتراف بالإكراه أو إجبار الشاهد على أداء اليمين بغير ما أوجبه القانون كالأخذ بشهادته دون أن يؤدي اليمين.

8- مخالفة الإجراءات الأخرى إذا كان الخصم قد طلب مراعاتها ولم تستجب له المحكمة ولم يجر تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها :

يراد بهذه الإجراءات تلك التي يشترط القانون أن يتم التمسك ببطلانها أمام محكمة الموضوع من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة في ذلك ومن أسباب الطعن بالنقض عدم الفصل في أحد أوجه الإدعاء أو الطلبات المعروضة على المحكمة لأنها بذلك تعتبر أنها قد فصلت في الدعوى قبل أن تلم بها من جميع أطرافها وتستعرض نواحي النزاع فيها²، فأغفال المحكمة عن بعض الجرائم المحالة إليها وعدم الفصل فيها أو عدم الرد سلبا أو إيجابا على كل طلب يقدمه الخصوم فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويجعل من هذا الحكم قاصرا عن تحقيق مقتضيات العدالة³، ويشترط في الطلبات غير المفصول بها من قبل المحكمة أن تكون منتجة وذات اثر في الدعوى وأن تحقق مصلحة جوهرية للطاعن وأن تقدم قبل قفل باب المرافعة لكي تستوجب النقض⁴.

وإن عدم الفصل في أحد أوجه الادعاء أو الطلبات المقدمة الى محكمة الموضوع والذهول عنها عند الفصل في موضوع الدعوى يشوب حكمها بالعيب والقصور ويعتبر من أسباب الطعن بالنقض فأغفال محكمة الموضوع عن الفصل في بعض الطلبات التي قدمتها إليها سلطة الاتهام (النيابة العامة) فإذا اتهمت النيابة العامة شخصين بالاشتراك في ارتكاب جريمة واحدة فأدانت المحكمة أو برأت أحدهما

¹ عمر السعيد رمضان، "مرجع سابق"، ص 607

² محمد صبحي نجم، "مرجع سابق"، ص 536

³ محمد سعيد نمور، "مرجع سابق"، ص 598

⁴ الدكتور كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية نظريتا الاحكام وطرق الطعن فيها، (مرجع سابق)، ص 322

ولم تورد في حكمها شيئاً بالنسبة للثاني فإن ذلك يعتبر من أسباب الطعن بالنقض (في الأردن) بينما ذهب المشرع المصري الى أن عدم الفصل في بعض الطلبات لا يصلح وجهاً للنقض بل تعاد القضية للمحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيما أغفلت الفصل فيه¹.

أما مخالفة الإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبه المحكمة ولم يجر تصحيحها في أدوار المحكمة التي تليها وهو ما يعرف بالبطلان النسبي المتعلق بمخالفة الإجراءات المتعلقة بمصلحة الخصوم فلا يجوز الاستناد إليه في طلب النقض إلا إذا كان قد تمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع لان عدم الدفع بهذا النوع من البطلان حتى ختام المحاكمة يعتبر تنازلاً ضمناً عنه يترتب عليه تصحيح الإجراء الباطل بأثر رجعي².

المطلب الثاني : صاحب الحق في الطعن بالنقض:

لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه إلا ممن كان طرفاً فيه فيشترط فيمن يجوز له الطعن بطريق النقض أن يتوافر فيه أمران الأول أن يكون خصماً في الدعوى التي يراد الطعن في الحكم الصادر فيها حيث أن طريق الطعن بالنقض لا يثبت إلا لمن يتسم بصفة الخصم في الدعوى المراد نقض الحكم الصادر فيها³، والثاني أن يكون له مصلحة في الطعن و إلغاء الحكم المطعون فيه عملاً بالقاعدة التي تقضي بأنه حيث لا مصلحة فلا دعوى فالمصلحة هي أساس الدعوى وهي مناط الحق في الدعوى⁴، فلا يكفي أن يكون الطاعن طرفاً في الخصومة القائمة لجواز الطعن بطريق النقض بل يجب أن تكون المصلحة بالطعن بالنقض مصلحة شخصية وحقيقية ومباشرة للخصم الذي تقدم بالطعن بالنقض لا نظرية فلا مصلحة للمحكوم عليه في التمسك بأوجه البطلان المتعلقة بغيره من المتهمين ما دامت لا تمس حقاً له، ولذلك فإن شرط وجود مصلحة للطاعن تضي عليه الصفة في رفعه فإذا حكم للخصم بما طلب فلا مجال له للطعن بالنقض لانقضاء المصلحة كما أن صدور حكم بالبراءة بحق متهم أو حكم للمدعي بالحق المدني بطلب التعويض الذي تقدم به فإنه لا مصلحة له للطعن بنقض الحكم لانقضاء المصلحة ولمطابقة الحكم لمطالباته⁵، والعبرة في شرط وجود مصلحة للطاعن أن يكون هذا الشرط موجوداً وقت صدور الحكم المطعون فيه.

¹ محمد علي سالم الحلبي، "مرجع سابق"، ص 415

² ممدوح خليل البحر، "مرجع سابق"، ص 356

³ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 67

⁴ حسن صادق المرصفاوي، "أصول الاجرائات الجنائية"، منشأة المعارف، سنة 1996، ص 922

⁵ الحلبي والزعنون، "شرح قانون الاجراءات الجنائية الفلسطيني"، دار الفكر، ص 643

إلا أن هذه القاعدة لا تسري على النيابة العامة بما أنها في مجال المصلحة في الطعن هي خصم عام وعادل وتختص بمركز قانوني خاص يجيز لها الطعن في الحكم وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فمصلحتها في التطبيق السليم للقانون وأن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجزائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانوني سليم خالي مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطالان¹، وتتحقق صفة الخصم في الأشخاص الذين حددتهم المادة (349) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وهم :

• المتهم المحكوم عليه:

من المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحة وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه أو بإذن وليه²، والمتهم "هو الذي صدر ضده الحكم في الدعوى الجزائية أو في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية"³، ويحق له الطعن في حكم الدعويين الجزائية والمدنية أو الطعن في أحد الحكمين ولورثة المتهم الطعن في الحكم الصادر ضد مورثهم فيما يتعلق بالدعوى المدنية فقط.

وإذا تعدد المتهمون المحكوم عليهم فيجب أن يطعن كل منهم على حده حتى يتفادى قاعدة الأثر النسبي⁴ للطعن بالرغم من وجود بعض الاستثناءات على هذه القاعدة فقد نصت المادة (368) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حين ذكرت أنه إذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقضي الحكم إلا بالنسبة لمن قدم الطعن، إلا أن المادة المذكورة في بندها الثاني أردفت على هذه القاعدة استثناء يتعلق بحالة ما إذا كانت الأوجه التي بني عليها نقض المتهم تتصل بغيره من المتهمين في ذات الدعوى إذ في هذه الحالة ينقض الحكم بالنسبة إليهم جميعا ولو لم يقدموا طعنا⁵.

ويجوز للمتهم بعد طعنه بالنقض أن ينزل عن طعنه فقد كان له الحق في ألا يطعن ابتداء فينبغي أن يكون له حق النزول عن طعنه بعد رفعه ويترتب على تنازل الطاعن عن طعنه بالنقض ما يترتب على ترك الخصومة، وإذا توفي المتهم الطاعن بعد تقريره بالطعن وتقديمه أسبابه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة له.

¹ محمد علي سالم الحلبي، "الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة، سنة 2005، ص 407

² مجدي الجندي، "أصول النقض الجنائي وتسبب الاحكام"، الطبعة الاولى، ص 15

³ طلال أبو عفيفة، "مرجع سابق"، ص 466

⁴ قاعدة الأثر النسبي للطعن تعني أن أثر الطعن لا يستفيد منه سوى الطاعن ولا يمتد الى غيره من الخصوم ، راجع المشكلات العملية الهامة

في الاجراءات الجنائية الجزء الثاني ، د. رؤوف عبيد ، مكتبة الوفاء القانونية ، سنة 2015 ، ص 497

⁵ د. رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية الجزء الثاني ، مكتبة الوفاء القانونية ، سنة 2015 ، ص 498

وبالرغم من أن المتهم المحكوم عليه له الحق في الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة بحقه إلا أن المشرع أجاز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها حيث نصت المادة (354) من قانون الإجراءات الجزائية على انه يجوز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها في الأحوال التالية :

- 1- إذا تبين أن الحكم مبني على مخالفة القانون.
- 2- إذا تبين أن الحكم مبني على الخطأ في تطبيقه أو تأويله.
- 3- إذا تبين أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها للنظر في الدعوى.
- 4- إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى.

وإذا قبلت المحكمة سببا من أسباب النقض أو وجدت سببا من تلقاء نفسها عملا بالمادة (354) المذكورة قررت نقض الحكم المطعون فيه وأعدت الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة¹، وفي هذه الحالة يكون قرار محكمة الموضوع إما موافقا مع قرار نقض الحكم أو مخالفا له وإذا كان الحكم مخالفا فإنه يجوز نقضه مره أخرى، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية { بنقض الحكم الصادر من محكمة الجنايات لعدم إتباعها من حيث الواقع مناقشة أقوال المتهمين أمام الشرطة باعتبار أن أقوالهم تعتبر بينة صالحة للإثبات بعدما أعيد الحكم مفسوخا لها لنفس السبب وبالتالي فإن قرار محكمة الجنايات مخالفا للقانون ويجوز نقضه مره أخرى².

• النيابة العامة:

والأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة العامة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى في تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ولذلك فللنيابة العامة الحق في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية ويصدر طعن النيابة العامة عن احد أعضائها دون اشتراط كونه في درجة معينة من حيث الترتيب الوظيفي لأعضاء النيابة العامة³، وذلك عدا حالات معينة احتجز المشرع الطعن فيها بالنقض للنائب العام ، فطعن النيابة العامة في الأحكام لا يخرج عن إحدى حالات ثلاث فإما أن تطعن لصالحها (أي لصالح المجتمع) أو لصالح المحكوم عليه وإما أن تطعن لمصلحة القانون،

¹ المادة (372) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

² تمييز أردني، رقم 2005/513، مجلة نقابة المحامين، سنة 2006، ص 1700

³ محمود نجيب حسني، "شرح قانون الاجراءات الجنائية"، ص 1152

ولا يقبل من النيابة العامة التنازل عن حقها في الطعن بالنقض قبل انقضاء ميعادة أو بعد رفضه وليس للنيابة العامة أن تطعن فيما قضى به في الدعوى المدنية¹ ويرجع ذلك الى أن النيابة العامة تسعى الى المصلحة العامة دون أن يكون لها أدنى مصلحة شخصية، ويستوي أن يكون الطعن قد انصب على حكم بالبراءة أو على حكم إدانة المتهم كما يستوي أن يكون الطعن لمصلحة الاتهام أو لمصلحة المتهم وذلك لان النيابة العامة تمثل المجتمع بأسره، وشرط المصلحة في الطعن يجب أن يتوفر للنيابة العامة وباقي الخصوم غير أن هذا الشرط بالنسبة للنيابة العامة يختلف مضمونه عن باقي الخصوم وذلك باعتبار أن مصلحتها تستهدف في جميع تصرفاتها المصلحة العامة في التطبيق السليم للقانون، ولذلك يكون الطعن بالنقض من قبل النيابة العامة مقبولا بتوافر شرطين هما :

1- إذا كان فيه مصلحة للاتهام واقتضاء حق الدولة في العقاب، وهنا تكون المصلحة خاصة بالنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام والأمانة على الدعوى الجزائية باعتبارها وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب.

2- إذا كان الطعن يحقق مصلحة المتهم، وهنا نجد أن المصلحة العامة في تحقيق العدالة بتطبيق القانون تطبيقا سليما هي التي تشكل المصلحة في الطعن فالنيابة هي خصم عادل ولذلك يجوز لها الطعن لمصلحة المتهم ما دام في ذلك تحقيق للعدالة والتطبيق السليم للقانون.

وإذا لم تكن للنيابة العامة مصلحة في الطعن فإن طعنها يكون غير مقبول ولو كان لها صفة ومصلحة نظرية وتطبيقا لذلك قضى { بأنه لا يقبل طعن النيابة العامة في الحكم الذي قضى بقبول استئناف المتهم شكلا وتأييد الحكم المستأنف موضوعا، إذ لا مصلحة لها في هذا الطعن }². والطعن بالنقض المقرر من النيابة على نوعين فهي إما إلزامي أو حتمي يرفع فيه النقض الى محكمة النقض بقوة القانون ولا يخضع لإرادة أي من الخصوم في الدعوى وذلك في الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام أو بالحبس المؤبد، وأما اختياري وهو حق للنيابة العامة في الطعن بالنقض بالأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى العامة.

• المدعي بالحق المدني:

المدعي بالحقوق المدنية هو كل من يتضرر من عمل غير مشروع (جريمة) يحق له تحريك الدعوى العمومية بالادعاء المباشر أي هو الذي يدعى بحق مدني سببه عمل غير مشروع، كما ذكرنا سابقا أن حق المدعي بالحق المدني بالطعن يقتصر على ما فصل فيه الحكم متعلقا بالدعوى المدنية ولا

¹ مجدي الجندي، مرجع سابق، ص 43

² طلال أبو عفيفة، "مرجع سابق"، ص 468

يقبل طعن المدعي المدني في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية فلا يجوز له نقض الحكم فيما يتعلق بالحق العام، ولذلك يجوز للمدعي بالحق المدني الطعن بالنقض فيما يتعلق بالالتزامات المدنية دون سواها حيث لا يقبل منه الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية حيث لا صفة له فيها¹، لان دعوى الحق المدني المرفوعة لدى المحكمة الجزائية تبعا للدعوى الجزائية تخضع لقواعد الجزائية من حيث الحق في الطعن بالحكم بطريق النقض، إلا أنه يقبل من المدعي المدني نزوله عن حقه في الطعن قبل انتهاء ميعاده كما يجوز نزوله عن الطعن بعد رفعه فيقبل نزوله عنها في أي مرحلة من مراحلها وتأويل ذلك أن الدعوى المدنية خالصة له²، فالحقوق المدنية يجوز التصرف فيها فهي لا تتعلق بالنظام العام³.

• المسؤول عن الحقوق المدنية:

هو الذي يتحمل مسؤولية عمل غيره فهو الذي يلتزم وفقا للقانون بتعويض الضرر الذي نجم عن عمل الغير وبذلك تتحقق بحالتين مسؤولية الشخص المدنية عن فعل غيره الأولى الجرائم التي تقع من شخص هو تحت رقابة ورعاية المسؤول عن الحق المدني وذلك بحكم القانون أو الاتفاق والثانية الجرائم عن أفعال تابعة غير المشروعة، وهو المدعى عليه - شخص المتهم أو من يمثله متى كان قاصرا.

فله حق الطعن في الحكم الصادر عليه في دعوى الحق المدني فقط حتى ولو لم يطعن المتهم⁴ شريطة أن يكون طرفا في الخصومة بالتدخل فيها أو بإدخاله، ولما كانت صفة الخصم لا تثبت للمسؤول عن الحقوق المدنية إلا إذا أدخل في الدعوى المقامة تبعا للدعوى الجزائية، فلا يجوز له الطعن في الحكم الصادر بالدعوى الجزائية إذا لم يقدم ادعاء بالحق المدني كما أن حقه في الطعن مشروط بوجوده طرفا في الدعوى وإذا لم يكن فلا يجوز له ممارسة هذا الحق⁵.

• وزير العدل بأمر خطي:

وهذا ما سنتناول الحديث عنه في الفصل الثاني من الرسالة.

¹ محمد سعيد نمور، "أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة، سنة 2005، ص592

² طلال عبد الجبار أبو عفيفه، "مرجع سابق"، ص469

³ علي محمد جعفر، "شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية"، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 2004، ص445

⁴ سليمان عبد المنعم، "أصول الاجراءات الجنائية"، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008، ص841

⁵ محمد علي سالم الحلبي، الزجيز في اصول المحاكمات الجزائية، (مرجع سابق)، ص408

المبحث الثاني : إجراءات الطعن بالنقض :

ولما كان الطعن بالنقض في حقيقته طريقا استثنائيا للطعن في الأحكام فقد أحاطه المشرع بعدة شروط شكلية لضمان جديته وحتى تتفرغ المحكمة العليا لبحث الطعون الجادة وحدها وحتى لا تزدحم المحاكم بالقضايا المعادة إليها من محكمة النقض ومن ثم فقد اشترط الشارع شروط شكلية واجب مراعاتها عند سلوك هذا الطريق من طرق الطعن في الأحكام.

من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه وأنه على من قرر بالطعن أن يثبت إيداع أسباب طعنه في الميعاد المحدد قانونا¹.

وحددت المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مواعيد الطعن بنقض الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأخيرة حيث نصت على أن " 1- يكون ميعاد تقديم طلب الطعن بالنقض للنيابة العامة والمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية خلال أربعين يوما.

2- يبدأ ميعاد الطعن بالنقض من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا أو من اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان الحكم بمثابة الحضورى "

ويلاحظ أن القانون قد حدد ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة للمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي المدني خلال أربعين يوما تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ تبليغه الحكم إذا كان بمثابة الحضورى، كما حددت مدة الطعن بالنقض أربعين يوما أيضا بالنسبة للنيابة العامة أي أن النيابة العامة تساوت مع باقي الخصوم في ميعاد الطعن.

أما المشرع الأردني فقد ميز بين النيابة العامة والخصوم الآخرين في ما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض حيث منح المحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي خمسة عشر يوما للطعن في الحكم أما النيابة العامة فقد منحت ستون يوما لرئيس النيابة العامة وثلاثون يوما للنائب العام².

¹ مجدي الجندي، مرجع سابق، ص73

² محمد علي سالم الحلبي، مرجع سابق، ص418

وبالنسبة لمدة النقض في الأحكام الصادرة بالإعدام أو السجن المؤبد فإنها تابعة للنقض بدون طلب من الخصوم وعلى قلم المحكمة أن يقدم هذه الأحكام فور صدورها للنائب العام ليرسلها الى محكمة النقض للنظر بها¹.

وإذا كان اليوم الأخير من مدة الطعن بالنقض هو يوم عطلة رسمية فإن المدة تمتد الى أول يوم عمل يليه ويرد النقض شكلا في حالة تقديمه بعد انتهاء المدة باعتبار أنه مقدم خارج المدة القانونية، ويتوقف سريان مدة الطعن بالنقض في حالة قيام ظروف قاهرة تمنع المتهم من تقديم طعنه خلال المدة المقررة التي تعود الى السريان بعد زوال المانع²، وإذا كان المتهم موقوفا في السجن فإن العبرة تكون لتاريخ طعنه الذي قدمه الى إدارة السجن فإن قدم الطعن خلال مدته وقامت إدارة السجن برفعه الى محكمة النقض بعد انتهاء المدة فلا يؤخذ الطاعن بتقصيره ولا يتعين رد النقض إلا عن تقصيره شخصيا.

وسيتم التطرق في هذا المبحث الى أصول المحاكمات أمام محكمة النقض واثار الطعن بالنقض

المطلب الاول : أصول المحاكمات أمام محكمة النقض:

الطعن بالنقض لا يمكن اعتباره امتداد للخصومة بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها والأصل أن الطعن بطريقة النقض إن هو إلا عمل إجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي ارتأه القانون وقد أباح القانون هذا الاعتراض ورسم له التقرير به في قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المراد الطعن فيه وقد بين الإجراءات المتبعة للطعن فيه وهي كالتالي:

أولا : الاجراءات الخاصة بتقديم استدعاء النقض:

يقدم طلب الطعن بالنقض الى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو الى قلم محكمة النقض، وعملا بأحكام المادة (356) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فإن الطعن بالنقض يجب أن يقدم بصورة خطية في استدعاء موجه الى محكمة النقض وعلى الطاعن أن يقدم الاستدعاء

¹ طلال أبو عفيفة، "مرجع سابق"، ص482

² محمد سعيد نور، "مرجع سابق"، ص602

الى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو الى قلم محكمة النقض وفي حال تم تقديمه في مكان آخر فلا يقبل الطعن شكلا.

ويشترط أن يكون الطلب موقعا من الطاعن بالذات أو وكيله المحامي الذي تم توكيله بصورة قانونية ورسمية وذلك لان الطعن بالنقض هو حق شخصي للمحكوم عليه ولا يجوز أن يمارس من قبل غيره إلا بوكالة قانونية خاصة، ولا يجوز التقرير بالطعن أمام محكمة النقض إلا للمحامين ولا يجوز لغيرهم الحضور عن الخصوم والمرافعة أمام هذه المحاكم وفي القانون المصري يشترط في التوكيل النص صراحة على امكانيه الطعن بطريق النقض ومؤدى ذلك أن المشرع نظرا للمكانة العلمية التي تتمتع بها محكمة النقض وحرصا على وقتها بأن يكون التخاطب معها على مستوى مهني وعلمي رفيع فقد اشترط في المحامي الذي يمثل أمامها أن يكون محامي مقيدا بجدول المحامين، وعلى قلم المحكمة الذي قدم الاستدعاء إليه أن يسجله في السجلات الرسمية الموجودة في المحكمة وأن يؤشر عليه قلم المحكمة مع ضرورة إثبات تاريخ تسجيل الاستدعاء حتى يتبين أن الطعن بالنقض قد قدم في ميعاده وضمن المدة القانونية، وفي حال اغفل قلم المحكمة عن تدوين تاريخ تسجيل الاستدعاء فإنه لا يضار الطاعن من جراء ذلك.

ثانيا : بيان أسباب الطعن بالنقض:

يتوجب على الطاعن أن يبين في الاستدعاء الذي قدمه الأسباب التي دعتة الى تقديم النقض حيث نصت المادة (357) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على وجوب اشتمال الاستدعاء على أسباب النقض , ويجب أن تبين أسباب الطعن بصورة واضحة وليست مجهولة وإلا فلا يعترف بها قانونا ذلك أن سبب النقض هي سند الطاعن في مطالبته بنقض الحكم ويلزم أن تنصب الأسباب على البيانات الضرورية للحكم وأن تستند الى القانون لا الى الوقائع.

والحكمة التي يراها المشرع من ضرورة ابداء اسباب الطعن بالنقض:

1- التأكد من وجاهه الاسباب التي تقدم بها

2- معرفه جديه الطعن بالنقض

3- تحديد الاسباب التي تنظرها المحكمة دون غيرها

فمحكمة النقض تنظر في الطعن على هدى أسبابه فلا تنقض الحكم لغير هذه الأسباب ولا تعتمد في إلغاء الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين على أسباب قدمها غيره علما بان هذا الإجراء هو إجراء جوهري

يترتب على عدم إتباعه عدم قبول طلب الطعن بالنقض¹، لان عدم اشتغال الاستدعاء على الأسباب يفقده فاعليته وأنه لا يجوز نقض الحكم إلا لسبب من أسباب النقض المنصوص عليها في المادة (357)، وان محكمة النقض لا تملك نقض الحكم ضد مصلحة المتهم بناء على أسباب لم تتمسك بها النيابة العامة إذ أن هذا الحق يقتصر على الحالة التي يقع فيها النقض من المحكوم عليه.

ثالثا : تبليغ المطعون ضده بطلب النقض ورفع الملف الى محكمة النقض

لقد اهتم المشرع بإجراءات الطعن بالنقض وخصها بإجراءات شكلية معينة لضمان جدية النقض وفي حال أودع طلب النقض لدى قلم المحكمة فعلى قلم المحكمة أن يرسل أوراق التبليغ وعريضة الطعن الى الخصم أو الخصوم المطعون ضدهم خلال أسبوع من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل الطلب وذلك وفقا لنص المادة (359) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويحق للمطعون ضده خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي للتبليغ أن يقدم لائحة جوابية على أسباب النقض الى قلم محكمة النقض وعندما تكتمل أوراق الطعن بالنقض يرسلها رئيس قلم محكمة النقض الى النيابة العامة ليقوم النائب العام بتدوين مطالعته عليها وإعادتها الى محكمة النقض خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه² ، اما في القانون الاردني فإنه يقدم لائحة جوابية خلال عشر ايام.

يقوم النائب العام بعد وصول ملف النقض وأوراق الدعوى إليه وتسجيل جميع الأوراق في السجل الخاص بها ويرفعها الى محكمة النقض مرفقة بمطالعه عليها خلال عشرة أيام وتتنظر بعد ذلك محكمة النقض في الطعن تدقيقا ويجوز لها أن تحدد جلسة لسماع أقوال النيابة العامة ووكلاء الخصوم إذا ارتأت ذلك وفقا لنص المادة (366) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

النظر في الطعن من الناحية الشكلية:

وفقا للأصول المتبعة تنظر محكمة النقض في الطعن شكلا حيث تدقق فيه فإذا وجدت طلب النقض مقبلا ممن ليس له الحق في الطعن أو ممن ليس له مصلحة فيه أو أن الشروط الشكلية ناقصة أو لم تكتمل في المدة القانونية أو أن الحكم المطعون فيه غير قابل للنقض فإنها تقرر رده شكلا دون التعرض للأسباب التي رفعها المتهم الطاعن³.

¹ محمود محمود مصطفى، "مرجع سابق"، ص 647

² ساهر إبراهيم شكري الوليد، "مرجع سابق"، ص 329

³ حسن الجوخدار، "شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية"، (مرجع سابق) ، ص 662

وقد أوجب المشرع الفلسطيني في المادة (358) من قانون الاجراءات الجزائية أن يرفق بطلب الطعن بالنقض إيصال دفع الرسوم المقررة وبذلك يرد طلب النقض شكلا إذا قدم دون دفع الرسوم القانونية ولقد اشترط القانون لقبول الطلب أن يودع الطاعن لدى خزانة المحكمة مبلغ خمسين دينارا أردنيا أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا على سبيل التامين بحيث يرد الى الطاعن إذا كان محقا في طعنه إلا أن هذا الشرط لا يسري على الطعن المقدم من النيابة العامة أو من المحكوم عليه إذا كان موقوفا لعقوبة سالبة للحرية أو في الأحوال التي يتم فيها إعفاء الطاعن من الرسوم القضائية¹، مقضت محكمة النقض المنعقدة في رام الله {بعد التدقيق والمداولة تجد ان الطاعن تقدم بطعنه دون أن يودع خزينة المحكمة مبلغ خمسين دينار أردني وفق ما تشترطه المادة (358) من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 اذا لم يكن الطعن مقدم من النيابة العامة أو من المحكوم عليه الموقوف لعقوبه سالبه للحرية أن يودع الطاعن خزينة المحكمة مبلغ خمسين دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا ويعتبر هذا المبلغ تامينا يرد الى الطاعن اذا كان محق في طعنه ، ولما كان الطاعن غير موقوف لعقوبه سالبه للحرية الامر الذي يخضعه لدفع مبلغ التامين المشار اليه في المادة المذكور ، وحيث انه لم يقع التامين المتوجب دفعه ، تقرر المحكمة عدم قبول الطعن }² ، وفي حال كان الاستدعاء مستوفيا لشروطه الشكلية تنتقل المحكمة الى تدقيق الحكم.

النظر في الطعن من الناحية الموضوعية:

بعد أن تجد محكمة النقض أن الطعن مستكملا شروطه من حيث الشكل تنتقل مباشرة الى التدقيق في أسباب النقض وتفصل فيها بالرد أو القبول، فإذا ردت محكمة النقض جميع الأسباب المقدمة من الطاعن ولم تجد سببا من تلقاء ذاتها فإنها ترد الطعن موضوعا³ ويترتب على قرار الرد هذا صيرورة الحكم مبرما بحق مقدمه ولا يجوز له بأي حال أن يطعن فيه مرة ثانية ورد الطعن بالنقض موضوعا يكون لسببين أولا اذا تبين أن هذه الاسباب تتعلق بوقائع الدعوى وثانيا أن يتبين للمحكمة أن اسباب النقض غير صحيحة في ذاتها⁴ ، أما إذا قبلت المحكمة سببا من أسباب النقض أو وجدت سببا له من تلقاء نفسها قررت نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وفقا للمادة (345) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تعطي للمحكمة الحق في نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها

¹ المادة (358) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

² نقض جزاء رقم 2012/122 ، بتاريخ 2012/12/7

³ ممدوح خليل البحر، "مرجع سابق"، ص 371

⁴ الدكتور كامل السعيد ، "شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية نظريتنا الاحكام وطرق الطعن فيها" ، (مرجع سابق) ، ص 383

مما هو ثابت أن الحكم مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تفسيره أو أن المحكمة التي اصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لا ولاية لها للنظر في الدعوى.

وقضي بان محكمة النقض لا تملك حق نقض الحكم ضد مصلحة المتهم بناء على أسباب لم تتمسك بها النيابة العامة إذ أن هذا الحق يقتصر على الحالة التي يقع النقض فيها من المحكوم عليه¹، والنقض قد يكون نقض جزئي يتمثل فيما إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بحق عدد من الأشخاص وطعن احد الخصوم بالحكم ولم تكن اوجه الطعن المقبوله تتصل بغيره من الخصوم أو نقض كلي يتمثل في حاله ما اذا كانت جميع اجزاء الحكم او عناصره مرتبطة ببعضها ارتباط لا يقبل التجزئه²، وتنفيد محكمة النقض كمبدأ عام بصفة الطاعن ويترتب على ذلك أن الطعن وما قد ينجم عنه من نقض للحكم المطعون فيه لا ينتج أثره ولا يستفيد منه إلا الخصم الطاعن فلا ينصرف أثره الى غيره من الخصوم الذين لم يطعنوا بالحكم³، الا أن المشرع الفلسطيني قد أورد حالة واحدة يمتد بها أثر الطعن بالنقض الى غير الطاعن حيث نصت المادة (2/368) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "إذا كان الطعن بالنقض مقدم من أحد المتهمين المحكوم عليهم وكانت الأسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغيره من المتهمين المحكوم عليهم معه في الدعوى فيحكم بنقض الحكم إليهم أيضاً ولو لم يقدموا طعناً" ، ما دام الوجه الذي نقض الحكم من اجله يتصل بهم جميعاً بسبب وحدة الواقعة أو الارتباط الوثيق بين الوقائع، وبالتالي يجب توافر شرطين حتى يمتد أثر الطعن بالنقض الى غير الطاعنين من المتهمين الأول أن لا تكون النيابة العامة هي الخصم الطاعن أي أن لا يكون مقدم من النيابة والثاني أن تكون الأسباب التي بني عليها طعن المتهم الطاعن تتصل وتتعلق بغيره من المتهمين المحكوم عليهم في الدعوى واتصال الاسباب يكون في حالات الاكراه على الاعتراف وبطلان النقض فإنه يقتضي نقضه بالنسبة للمدعيين الاخرين⁴.

وفي حال ارتكاب محكمة الموضوع خطأ قانونياً ليس من شأنه أن يضر بالطاعن كما لو بنيت أسباب الحكم المطعون فيه على خطأ في ذكر نصوص القانون أو في وصف الجريمة أو في صفة المحكوم عليه فلا يجوز نقض الحكم إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب

¹ سليمان عبد المنعم، "مرجع سابق"، ص 661

² د. كامل السعيد ، "شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية نظرياً الاحكام وطرق الطعن فيها" ، (مرجع سابق) ، ص 377

³ ويسمى مبدأ العقوبة المبررة التي ارسى قواعده محكمة النقض الفرنسية والتي تقوم على مبدأ انعدام المصلحة، وتطبق في حالة الخطأ في القانون والخطأ في ذكر النص القانوني والخطأ في وصف الجريمة واخيراً الخطأ في صفة المحكوم عليه حيث تصحح محكمه النقض هذا الخطأ الذي وقع وترد النقض بالنتيجة، وقد جرى الاخذ بها في التشريع المصري والسوري والاردني، راجع

محمد سعيد نمور، "مرجع سابق"، ص 607

⁴ تمييز جزاء رقم 53/70 لسنة 1954

الوقائع المثبتة في الحكم وعليه فان دور المحكمة يقتصر على تصحيح الخطأ الذي وقع فيه الحكم وترد الطعن بالنتيجة ، والمقصود بالخطأ هنا الخطأ المادي¹.

كما أجاز قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لمحكمة النقض النظر في موضوع الدعوى إذا طعن في الحكم مرة ثانية، ويجب حتى تنظر محكمة النقض في موضوع الدعوى أن تتوافر الشروط التالية²:

- أن تكون محكمة النقض قد نقضت الحكم المطعون فيه للمرة الأولى.
- أن يطعن في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى بالنقض ويقضي بالطعن بقبوله ونقض الحكم.
- أن يكون كلا الحكمين المنقوضين في المرة الأولى والثانية قد فصلا في الموضوع.
- أن يكون وجه النقض في كلا الحكمين يستوجب الإحالة وفي هذه الحالة تصبح محكمة النقض محكمة موضوع وتقرر الفصل في الدعوى وتقوم بالإجراءات والأصول العادية للمحكمة كإجراء التحقيقات والنظر في وقائع الدعوى واستجواب المشتكي عليه وكافة الإجراءات التي تؤدي الى تحقيق العدالة.

ويجوز لمحكمة النقض في هذه الحالة أن تحكم في القضية استنادا الى الأوراق والمعلومات الموجودة في ملف الدعوى دون دعوة الخصوم كما يحق لها أن تقوم بتعيين جلسة عادية لإجراء المحاكمة يحضرها الخصوم والمحامون وتجري المحاكمة وفقا للقواعد العادية في قانون الإجراءات الجزائية، مع العلم بان القرار الذي يصدر من محكمة النقض في المرة الثانية يصبح قطعيا وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

المطلب الثاني : مفاعيل الطعن بالنقض:

تمر الدعوى الجزائية أمام محكمة النقض بمرحلتين الاولى قانونيه يقتصر دور المحكمة فيها على نظر طلب النقض وأسبابه والثانية واقعيه تتولى فيها المحكمة الفصل في الموضوع ، واهم أثر يترتب على الطعن بالنقض هو إتصال الطعن بسلطه محكمة النقض بحيث تصبح ملزمه بالفصل فيه ، والأصل أن الطعن بالنقض لا يمتد أثره إلا لمن كان طرفا فيه أي للطاعن بمعنى نسبية أثر الطعن فلا يستفيد من الطعن إلا الطاعن ومن المقرر أن أثر الطعن لا يمتد الى من لم يكن طرفا في الخصومة الاستئنافية، ولقد خرجت محكمة النقض عن قاعدة نسبية أثر الطعن ومدت أثره الى من لم يتوافر في

¹ محمد علي سالم عياد الحلبي ، "الوسيط في شرح قانون الاجراءات" ، (مرجع سابق) ، ص395

² طلال أبو عفيفة، "مرجع سابق"، ص488

حقه وجه الطعن الذي نقضت من أجله أو من لم يطعن في الحكم بالنقض وذلك تحقيقاً لاعتبارات منها وحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

آثار الطعن من حيث تنفيذ الحكم :

القاعدة العامة هي أن تقديم استدعاء الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ولكن يترتب على الطعن بالنقض أحياناً جواز وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فالأثر الموقوف للطعن بالنقض ذو طبيعة جوازية ولا يقع بقوة القانون، والعلة من ذلك أن لا يؤدي وقف التنفيذ إلى التسوية والمماثلة على نحو يعطل تنفيذ الحكم خلال مهلة الطعن والنظر فيه¹ وقد حذا مشرعنا حذو المشرع المصري الذي اعتبر النقض طريق غير عادي لا يترتب عليه وقف التنفيذ.

وقد نصت المادة (2/369) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " لا يجوز للمحكوم عليه الاستناد للامتناع عن تنفيذ الحكم " فيبدو واضحاً من هذا النص بأنه لا يترتب على مجرد الطعن بالنقض إيقاف تنفيذ الحكم، وبالتالي فإنه من الواضح أن قانون الإجراءات الجزائية لم يرد أي نص يشير إلى الأثر الموقوف لتنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض وهذا على خلاف القواعد القانونية العامة التي تنظم طرق الطعن بالأحكام نظراً لأن الطعن بالنقض مبني على مسائل قانونية ويجب على المحكوم عليه إذا لم يكن موقوفاً أن يقوم بتسليم نفسه من أجل أن ينفذ الحكم الصادر بحقه قبل انقضاء ميعاد الطعن بالنقض وإلا كان طعنه غير مقبول شكلاً.

وهذا على خلاف ما أخذ به المشرع السوري في المادة (345) والذي أوجب مجرد تقديم طلب على وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه خلال مدة الطعن وأثناء نظر الطعن، ويرى الباحث بأنه كان الأحرى بالمشرع الفلسطيني أن ينص على وقف تنفيذ العقوبة عند تقديم الطعن بالنقض وذلك نظراً لعدم تقيد محكمة النقض الفلسطينية بمدة معينة للنظر والفصل في النقض والتي قد تأخذ فترة طويلة من الزمن².

أما توقيف التنفيذ بالمقارنة مع المشرع الأردني فقد جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وبالرغم من عدم إيراد أي نص يشير إلى الأثر الموقوف إلا أن أعمال القواعد العامة التي تنظم طرق الطعن تقضي بعدم تنفيذ الحكم القابل للنقض خلال مدة الطعن³.

ويجب الإشارة بأن المشرع الفلسطيني أورد استثناء على المادة المذكورة حيث أوجب وقف تنفيذ العقوبة عن الطعن بعقوبة الإعدام حيث يتعين وقف تنفيذها في جميع الأحوال حتى تفصل محكمة النقض في

¹ سليمان عبد المنعم، "مرجع سابق"، ص 843

² طلال أبو عفيفة، "مرجع سابق"، ص 487

³ محمد سعيد نور، "اصول الاجراءات الجزائية"، (مرجع سابق)، ص 604

الطعن المرفوع أمامها ولا يحول دون ذلك أن يكون المحكوم عليه لم يطعن بالنقض، وهذه ما يعرف بالطعن الوجوبي حيث تلتزم محكمة الموضوع بعرض الأحكام الصادرة منها على محكمة النقض لتقوم بمراقبة مدى مطابقتها للقانون، حيث نصت المادة (350) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انه " يتم الطعن بالنقض بحكم القانون في جميع الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالحبس المؤبد حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك " والعلة في وجوب عرض هذه الأحكام على محكمة النقض هي خطورة هذه الأحكام وتجنباً لمرور مدة الطعن على المتهم وهو في غفلة من أمره.

الأثر الناقل :

إن طرح الدعوى أمام محكمة النقض يقتصر على المسائل القانونية لا يشمل المسائل الموضوعية ومن المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإعادة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض فإذا رأت المحكمة أن الطعن بالحكم مستكمل شروطه الشكلية أو وجدت سبباً من تلقاء نفسها تنتقل مباشرة الى التدقيق فتقبله من الناحية الموضوعية ويترتب على ذلك أحد أمرين تبعاً إذا كان الطعن مبنياً على خطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو مخالفته أو على بطلان في الإجراءات أو في الاختصاص أو في الحكم فتقوم محكمة النقض بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وتعيد الحكم الى نفس المحكمة التي أصدرته لتحكم من جديد، وإذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الإجراءات أو الاختصاص أو في الحكم فإن محكمة النقض تقوم بنقض الحكم وتعيد القضية الى المحكمة التي أصدرته لإعادة نظر الدعوى من جديد فإن هذا يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض¹.

ومن المقرر انه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طعن من النيابة العامة فإذا ارتضته صار بذلك نهائياً في مواجهتها وحصول الطعن عليه من غيرها من الخصوم فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق وذلك استناداً لقاعدة " لا يضار الطاعن بطعنه "، وبموجب هذا المبدأ منع على المحكمة التي ينظر الطعن أمامها الإساءة لمركز الطاعن بتشديد العقوبة التي قضى بها الحكم المطعون فيه أو حرمانه من مزية قررها له ذلك الحكم كوقف التنفيذ مثلاً إضافة الى عدم السماح لها بزيادة مبلغ التعويض الذي قضى به الحكم المطعون فيه في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، وقد جاء تقرير هذا المبدأ انطلاقاً من كون

¹ محمد صبحي نجم، "أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 541

الطعن ما هو إلا تظلمًا من الحكم لا ينبغي منه المتهم سوى تحسين مركزه في الدعوى الجزائية والمدنية التابعة لها وتعديل الحكم لمصلحته لا ينبغي أن ينقلب مثل هذا التظلم وبالا عليه¹.

يتميز الطعن بالنقض بأثره الناقل غير أن نقل الخصومة محدود على اعتبار أن محكمة النقض ليست محكمة موضوع فالطعن بالنقض لا ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة النقض لتنظرها بشكل كامل بل أن اختصاص هذه الأخيرة يقتصر على التأكد من سلامة وحسن تطبيق وتفسير وتأييل القانون²، ولا يمتد اختصاصها إلى النظر في الوقائع ولا في قناعة قضاة الموضوع، وعليه فإن الأثر الناقل في نطاق الطعن بالنقض يقتصر على المسائل القانونية ولا يشمل المسائل الموضوعية على خلاف الطعن بالاستئناف³، فإذا ما قررت محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه فإنها تعيد ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه للنظر في الدعوى من جديد، وعليه فإن محكمة النقض تنقيد عن طرح الدعوى أمامها بعدة قيود الأول الخصم الذي طعن في الحكم وهي صفة الطاعن ومصلحته حيث لا يكون الطعن بالنقض إلا لأحد الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه والثاني التقيد بالجزء المطعون فيه من الحكم والثالث التقيد بأسباب الطعن المقدمة من الخصوم فهي لا تنظر في الحكم المطعون فيه بأجمله بل تنظر فقط في الجزء الذي يعنى عليه الخصوم من بطلان أو مخالفة للقانون⁴.

واستثناء على اقتصار الأثر الناقل للدعوى في مجال الطعن بالنقض على المسائل القانونية فقد أعطى المشرع الفلسطيني لمحكمة النقض الحق في النظر في موضوع الدعوى إذا طعن في الحكم مرة ثانية فقد نصت المادة (347) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه إذا طعن في الحكم الصادر بعد النقض الأول تنظر محكمة النقض في موضوع الدعوى متبعة في ذلك الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت.

وأخيرا يثور التساؤل عن إمكانية الطعن في احكام محكمة النقض؟

إن الاصل التي تبنى عليه احكام محكمة النقض أنها لا تقبل أي طريق من طرق المراجعته بإعتبارها قمة القضاء الجزائي والمرجع الاخير في رقابه تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد بشأنها وتحقيق الاستقرار القانوني في المجتمع⁵ ، إلا أن احكام محكمة النقض تقبل إعادة المحاكمة في حال توافرت شروطها كما سنبيين في الفصل الثالث.

¹ حسن بشيت خوين، 'ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية'، دار الثقافة، الجزء الاول، سنة 2010، ص208

² ساهر إبراهيم شكري الوليد، 'مرجع سابق'، ص346

³ محمد سعيد نمور، 'أصول الاجراءات الجزائية'، ص605

⁴ حسن صادق المرصفاوي، 'مرجع سابق'، ص838

⁵ الدكتور علي محمد جعفر ، "شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية" ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، سنة 2004 ، ص470

الفصل الثاني:

النقض بأمر خطي:

تناولت هذه الدراسة موضوع النقض بأمر خطي في القانون الفلسطيني والتشريعات المقارنة وهو طريق استثنائي غير عادي للطعن في الاحكام والقرارات والاجراءات القضائية المخالفة للقانون، والهدف من هذا الطعن هو تسليط الضوء على الخطأ القانوني للحفاظ على سلامة القانون وحسن تفسيره وتطبيقه.

وتتجلى الحكمة من تشريع النقض بأمر خطي كطريق من طرق الطعن غير العادية في ان المشرع الفلسطيني وضع اماله على عاتق محكمة النقض لتسهر على حسن تطبيق القانون وتأويله وتفسيره على ضوء أن محكمة النقض مكلفة بالتدقيق في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره.

ولا بد لهذا الطعن ان يستند الى شروط شكلية واسباب قانونية حتى يكون مقبولا أما الشروط التي يجب توافرها في الطعن لكي يكون مقبولا شكلا تتمثل في أن يكون القرار مكتسبا للدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة النقض التدقيق في الاجراء أو الحكم او القرار المطعن فيه ، واما بالنسبة لاسباب القانونية الواجب توافرها لتبرر هذا النقض تتمثل بصدور قرار مخالف للقانون أو وقوع إجراء مخالف للقانون.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول موضوع النقض بأمر خطي، وهو طريق طعن غير عادي للطعن بالقرارات والأحكام والإجراءات القضائية التي اكتسبت الدرجة القطعية وكانت مخالفة للقانون ولم يسبق لمحكمة النقض التدقيق فيه، والهدف من هذا الطعن هو المحافظة على سلامة القانون وحسن تفسيره وتأويله وتطبيقه ومحل هذا الطعن هو جميع أنواع الأحكام والقرارات والإجراءات والأعمال القضائية المخالفة للقانون، فالنقض بأمر خطي لا يفيد ولا يضر أحد إنما يتم لاصلاح خلل قانوني شاب الحكم بغض النظر عن الجهة تثيره أو تطلبه.

وتبرز مشكلة الدراسة من خلال البحث في موضوع النقض بأمر خطي حسب قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية ومقارنته مع قوانين بعض الدول العربية لوضع قوانين تضبط هذه الأحكام وذلك لان النقض بأمر خطي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا سدت أبواب الطعن العادية في وجه الطاعن، حيث يعد النقض بأمر خطي خاص واستثنائي حيث انه يأتي خلافا للقواعد العامة للنقض كما أنه تحكمه شروط عديدة وإجراءات عامة كما تبرز مشكلة الدراسة من خلال خصوصية الطعن بالنقض بأمر خطي ونطاقه وأثاره من حيث أنه يرد على حكم حائز على قوة الشيء المقضي به، كما تبرز مشكلة الدراسة من خلال تحديد حالات الطعن بالنقض بأمر خطي وكذلك بيان ولاية المحكمة النازرة للطعن بأمر خطي.

وقد أجاز قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لوزير العدل الطعن بأمر خطي فنص على هذا الحق في المادة (375) من قانون الاجراءات الجزائية حيث جاء بالقول أنه " لوزير العدل أن يطلب من النائب العام خطياً عرض ملف دعوى على محكمة النقض إذا كان الحكم مخالفاً للقانون وكان الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة النقض البت فيه، ويطلب بالاستناد إلى ذلك إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار "

ومن أثار النقض بأمر خطي من وزير العدل هو أن أثره محصور لمصلحة المحكوم عليه أو القانون فقد جاء في المادة (376) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني أنه " إذا قبلت محكمة النقض الأسباب المذكورة في المادة السابقة فإنها تبطل الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه "، فلا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض.

ومن هنا فمن الضروري البحث في هذا الموضوع من خلال بيان المعنى والمحل وشروط القبول والإجراءات وآثار التقديم والنتائج المترتبة على مخالفة القانون، والخوض في المناقشات الفقهية، مع الحرص على الخوض في أحكام القضاء حسب قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

وقد تطرقنا في هذا الفصل الى الإطار الموضوعي والاجرائي للنقض بأمر خطي.

المبحث الاول : الإطار الموضوعي للنقض بأمر خطي:

يعود الأصل التاريخي لتشريع النقض بأمر خطي الى الدستور الفرنسي لسنة (1791) والمنصوص عليه في المادة (27)، وعنه أخذ المشرع العثماني في قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني المؤقت لسنة (1879) في المادة (374) بعد ترجمته الى اللغة التركية¹، ومن ثم انتقل الى التشريعات الجزائية العربية ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والسوري وقانون التنظيم القضائي اللبناني وقانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني².

وقد تناول المشرع الجزائي الفلسطيني أحكام النقض بأمر خطي في الفصل الخامس من قانون الاجراءات الجزائية وفي مادتين وهما المادة (375 و376) والتي جاء فيهما ما يلي " المادة (375) : لوزير العدل أن يطلب من النائب العام خطياً عرض ملف دعوى على محكمة النقض إذا كان الحكم مخالفاً للقانون وكان الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة النقض البت فيه.

ويطلب بالاستناد إلى ذلك إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار.

المادة (376) : إذا قبلت محكمة النقض الأسباب المذكورة في المادة السابقة فإنها تبطل الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه ."

وقد تناولت التشريعات العربية موضوع النقض بأمر خطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية من خلال نصوص المواد المختلفة حيث نجد أن المشرع الجزائي السوري قد نظم أحكام هذا النقض بمادة وحيدة فقط وهي المادة (366) والتي تنص على " 1- إذا تلقى النائب العام أمراً خطياً من وزير العدل بعرض اضبارة دعوى على الغرفة الجزائية لوقوع اجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون، وكان لم يسبق لمحكمة النقض التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه فعليه أن يقدم الاضبارة الى الغرفة الجزائية مرفقة بالأمر الخطي وان يطلب بالاستناد الى الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار.

2- إذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة نقضت الحكم أو القرار أو أبطلت الإجراء المطعون فيه

¹ إبراهيم القطاونه ، النقض بأمر خطي في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني (دراسه مقارنه) ، بإشراف الدكتورة واثبه السعدي ، اطروحة دكتوراه ، قدمت لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، مكتبه الجامعه الاردنية ، عمان ، الاردن ، سنة2007 ، ص7
² المادة (142) من قانون التنظيم القضائي اللبناني، المادة (366) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المادة (291) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني

3- ليس للنقض الصادر عملاً بهذه المادة أي اثر إلا إذا وقع لصالح المدعى عليه أو المحكوم عليه.

ونجد أن المشرع السوري من خلال نص المادة المذكورة قد قسمها الى ثلاث فقرات تناولت الفقرة الأولى أصحاب الحق بالنقض بأمر خطي ومحلّه وشروطه، أما الفقرة الثانية فقد تناولت نتائجه والفقرة الثالثة بينت آثاره.

كما نجد أن المشرع الأردني قد عالج وتناول أحكام النقض بأمر خطي في الفصل التاسع من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي مادة وحيدة وهي المادة (291) حيث جاءت المادة مقسمة الى أربع فقرات كما يلي " 1- إذا تلقى رئيس النيابة العامة أمراً خطياً من وزير العدل بعرض اضبارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون، وكان الحكم أو القرار مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه فعليه أن يقدم الاضبارة الى محكمة التمييز مرفقة بالأمر الخطي وان يطلب بالاستناد الى الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار.

2- ويحق لرئيس النيابة العامة إذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول بالمال أن يميز الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف لنفس الأسباب والشروط المبينة في الفقرة السابقة

3- إذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة تنقض الحكم أو القرار أو تبطل الإجراء المطعون فيه وفي مثل هذه الحالة يلاحق عند الاقتضاء ضباط الضابطة العدلية أو القضاة المسؤولون عن مخالفة القانون.

4- ليس للنقض الصادر عملاً بالفقرة الأولى من هذه المادة أي اثر إلا إذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه، وكذلك النقض الذي يتم بمقتضى الفقرة الثانية فإنه يبقى لمصلحة القانون فقط ولا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض، إذ يكفي تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض فقط.

ونجد أن المشرع المصري لم يأخذ بطريق النقض بأمر خطي مكتفياً بطرق الطعن العادية وغير العادية.

وبعد هذا العرض الموجز لا بد لنا أن نقف على تعريف النقض بأمر خطي من جهة وتمييزه عن غيره من طرق الطعن من جهة ثانية وذلك للوقوف على حقيقته وماهيته ومن هنا نرى أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين الأول ونتناول فيه البحث عن فكرة النقض بأمر خطي والمطلب الثاني البحث في نطاق النقض بأمر خطي وشروطه.

المطلب الأول : فكرة النقض بأمر خطي:

يأتي التعرف على النقض بأمر خطي عبر التطرق لمسألتين جديرتين بالاهتمام الأولى خاصة بتحديد مفهوم النقض بأمر خطي والثانية متعلقة بعرض طبيعته القانونية، وللوقوف على مفهوم النقض بأمر خطي في القواميس القانونية المتخصصة لا بد لنا أولاً أن نبين معنى النقض لغة ثم نتعرض لتعريفه اصطلاحاً وقانوناً.

أولاً : النقض لغة:

النقض لغة¹ يعني إفساد ما أبرم من عقد أو بناء، ويدل على نكث شيء والمناقضة والمراجعة والمرادة، وناقضة في الشيء مناقضته ونقاضاً أي خالفه، والانتقاض أي الانتكاث وهو ضد الإبرام، يقول الله سبحانه وتعالى ((وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا))² أي لا تنتقضوا أيمان البيعة بعد توثيقها بذكر الله تعالى، والنقض ضد الإبرام وهو فك أجزاء الشيء بعضها من بعض وبقاء كل جزء مستقل على حده³.

ثانياً : مفهوم النقض في القانون والاصطلاح:

لقد تعرض الباحثين لتعريف النقض بأمر خطي فعرفه البعض بأنه " طريق استثنائي مقرر أصلاً لمصلحة القانون وليس لمصلحة الخصوم وذلك لإثبات الإشراف الفعلي لمحكمة التمييز على حسن تطبيق القانون وتفسيره وإن الهدف منه هو إصلاح الخطأ القانوني الذي لا يمكن تداركه بسبب صيرورة الحكم أو القرار قطعياً، ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في ذلك الحكم وإلا فإن التمييز يرد"⁴.

ويلاحظ ان التعريف يوجد فيه قصور ذلك أن التعريف لم يميز أو يبين هل يتم النقض عن طريق وزير العدل أو رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص242

² سورة النحل، الآية 91

³ محمد علي الصابوني، "صفوة التفاسير"، الطبعة الأولى، دار القلم العربي، ص12

⁴ ممدوح خليل البحر، "مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني"، دار الثقافة، سنة 1998، ص375

كما عرفه بعضهم بأنه " طريق طعن استثنائي أعطي الى وزير العدل بهدف تصحيح الأخطاء المخالفة للقانون التي انتابت إجراء حصل في الدعوى أو حكما أو قرارا صدر فيها وهذه الأخطاء ينبغي أن تكون واردة على دعوى الحق العام دون دعوى الحق الشخصي وهو يتناول جميع الأعمال القضائية"¹، بخلاف الطعن بطريق النقض الذي لا ينصب إلا على الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة ولم يقيد القانون هذا الطعن بشروط شكلية معينة أو بميعاد معين.

وعرفه البعض بأنه " طريق إستثنائي مقرر لمصلحه القانون وليس لمصلحه الخصوم وينصب على الأحكام والقرارات القطعية الصادرة من أي جهه قضائيه من جهات التحقيق والمحاكمات في الدعوى الجزائية"².

وتعقبا على ما سبق نجد أن قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وباقي التشريعات الجزائية النازمة للنقض بأمر خطي جاءت خالية من أي نص قانوني للنقض بأمر خطي وهو نهج حسن برأينا، كون التعريف من مهمة واختصاص الفقه والقضاء.

ومع ذلك يرى الباحث أن الآراء السابقة لم تقدم تعريفا جامعا ومانعا ومحكما للنقض بأمر خطي ونرى أن السبب هو كافة التعاريف السابقة لم يرد أي منها في مرجع خاص ومستقل بموضوع النقض بأمر خطي، بل وردت ضمن كتب وشروحات الأصول والإجراءات الجزائية حيث أن التعريفات السابقة استندت على نصوص المواد في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولم ينص على تعريف صريح لها من قبل المختصين في هذا المجال.

وبالرجوع الى تعاريف الفقهاء يمكن أن نعرف النقض بأمر خطي بأنه " طريق من طرق الطعن غير العاديه مقرر أصلا لمصلحه القانون وفقا لشروط شكلية وأسباب قانونيه لإصلاح الخطأ القانوني الواقع في الإجراء المتخذ في الدعوى أو القرار الصادر وليتسنى لمحكمة النقض ممارسه صلاحيتها ومراقبه سير العدالة وحسن تطبيق القانون.

¹ حسن الجوخدار، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة، سنة 1997، الطبعة الثانية، ص64
² د. ساهر إبراهيم الوليد، "الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني"، الطبعة الاولى، الجزء الاول، جامعه الازهر، غزة، سنة 2004، ص328

وعليه فإن النقض بأمر خطي طريق تحكمه القواعد التالية¹ :

1- أنه طريق استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا سدت أبواب الطعن العادية، كما لا يجوز التوسع في تفسيره.

2- انه يقصد به المحافظة على حكم القانون وسلامة تأويله وتفسيره، فلا يجوز أن يمس الحقوق المكتسبة².

3- انه يشمل الأحكام والإجراءات والقرارات المخالفة للقانون سواء صدرت من الدرجة الأولى أو الدرجة النهائية.

4- يشترط ألا تكون محكمة النقض قد فصلت قبلا في هذا الحكم أو القرار أو الإجراء، أي يجب أن يكون السبب المقدم للنقض سببا جديدا لم يسبق لها أن نظرت فيه قبلا³.

أما بالنسبة للحكمة من تشريع النقض بأمر خطي فإن العلة من وجود طريق الطعن بأمر خطي ترجع الى أن المشرع قد وضع آماله في محكمة النقض كونها محكمة قانون التي من واجبها السهر على حسن تطبيق القوانين وتفسيرها، لذلك أوجد المشرع هذا الباب من المحكوم عليهم باللجوء الى وزير العدل يعرض عليه مظلته فإذا اقتنع بصحة ذلك فإنه يوجه أمرا خطيا الى رئيس النيابة العامة ليظعن بالحكم أمام محكمة التمييز، كما أن الحكمة من تشريع النقض بأمر خطي تتمثل في مواجهة الخطأ في الحكم الجزائي الذي حاز قوة الشيء المقضي به وتحقيق العدالة ونفعا للقانون ومصلحة الخصوم والمحكوم عليه³.

¹ محمد صبحي نجم، "مرجع سابق"، ص 543

² محمد علي سالم الحلبي، "الزجيز في اصول المحاكمات الجزائية"، (مرجع سابق)، ص 434

³ د.محمد خليل بحر، "مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية"، (مرجع سابق)، ص 377

الطبيعة القانونية للنقض بأمر خطي:

بالنظر الى نص المادة (375) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني نجد أن النقض بأمر خطي طريق من طرق الطعن الغير عادية ولا يتم إلا من خلال النائب العام الى محكمة النقض ولا يقوم به إلا في حالة واحدة بناء على أمر خطي من وزير العدل، وهذا يطرح سؤالاً مفاده : ما الطبيعة القانونية للأمر الصادر من وزير العدل لرئيس النيابة العامة في هذه الحالة ؟

ولبيان الطبيعة القانونية لا بد لنا بداية من تعريف القرار الإداري حيث لم يتفق الفقه الإداري العربي على تعريف للقرار الإداري وقد عرفت محكمة العدل العليا الاردنية الذي أخذت فيه محكمة العدل العليا الفلسطينية بأنه " كل تصريح يصدر عن الإدارة من شأنه أن يحدث أثراً قانونياً يصدر عن سلطة إدارية في صيغة تنفيذية " ¹.

كما استقر قرار محكمة العدل العليا على تعريف القرار الإداري بأنه " إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث أثر قانوني معين وأن يكون الباعث على إصداره استيفاء مصلحة عامة " ²

والسؤال الذي يمكن أن يثار هو ما الطبيعة القانونية للأمر الصادر من وزير العدل للنائب العام في هذه الحالة ؟ وهل هو عمل إداري أم عمل قضائي ؟

ولمزيد من الإيضاح فإن الباحث يرى أن الأمر الصادر من وزير العدل للنائب العام في هذه الحالة لا يعد قراراً إدارياً، وسبب ذلك أن خصائص القرار الإداري التي استقر عليها الفقه الإداري والقضاء الإداري لا تنطبق على الأمر الذي يصدره وزير العدل للنائب العام حتى نقول بالمحصلة أن الأمر الصادر عن وزير العدل يعد قراراً إدارياً، والدليل على ذلك أن خصائص القرار الإداري التي استقر عليها الفقه والقضاء الإداريان هي :

1- أن القرار الإداري يحدث أثراً قانونياً، فمحل القرار الإداري هو الاثر الذي ينتج عنه مباشرة وحالاً من خلال إحداث أو إلغاء أو تعديل مركز قانوني.

¹ عدنان عمرو، "وسائل تنفيذ النشاط الإداري، المطبعة العربية الحديثة، سنة 2010، ص8

² عدل عليا 80/1/31، مجله نقابه المحامين، سنه 1980، ص 595

2- القرار الإداري عمل إنفرادي أي أنه عمل قانوني من جانب واحد، ينطوي على تعبير عن إرادة الإدارة المنفردة.

3- صدور القرار الإداري من سلطة عامة.

4- صدور القرار الإداري بإرادة الإدارة الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة.

5- أن يكون القرار الإداري نهائياً¹، وهذا لا ينطبق على الأمر الذي يصدره وزير العدل الى النائب العام بمعنى لو كنت هذه الخصائص منطبقة على الأمر الصادر من وزير العدل لاعتبرنا قرار وزير العدل في هذه الحالة قراراً إدارياً ولكنه ليس كذلك.

نجد أيضاً أنها لا تنطبق على الأمر الصادر من وزير العدل للنائب العام بعرض ملف الدعوى على محكمة النقض فلا يعد قراراً إدارياً لعدم توافر شروط وأركان وخصائص القرار الإداري في هذا الأمر حتى يعد قراراً إدارياً بالمعنى المقصود والمستقر عليه فقها قضاءً.

كما لا يعد الأمر كذلك قراراً قضائياً وذلك لأن القرار القضائي لا يصدر إلا من سلطة قضائية مؤلفة وفقاً لأحكام القانون ويكون فاصلاً في موضوع الخصومة أو مسألة فرعية أو متضمناً اتخاذ إجراء معين ويستوي في ذلك الصدد أن تكون الجهة المصدرة له قد أصدرته في مخالفة أو جنحة أو جنائية²، ووزير العدل لا يعد سلطة قضائية وعليه فإن القرارات والأمر الصادر عنه للنائب العام بعرض إضبارة الدعوى على محكمة النقض لا يعد قراراً قضائياً.

وتعقياً على ما سبق فإن الباحث يرى أن التكييف القانوني للأمر الصادر عن وزير العدل للنائب العام لا يخرج عن كونه عملاً قانونياً بحتاً وذلك لأن الرئيس الأعلى للنيابة العامة من الناحية الإدارية هو وزير العدل وعندما يقوم الأخير بإصدار الأمر لرئيس النيابة العامة لعرض ملف الدعوى على محكمة النقض فإنه يقوم بعمل قانوني نابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي خول ومنح وزير العدل القيام بكافة الأعمال القانونية في سبيل الإشراف على أعمال النيابة العامة ومنها إصدار الأوامر، وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض والتي بينت أنه لا يجوز أن تنصب أسباب النقض بأمر خطي من وزير العدل وفقاً للمادة (375) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على الأمور الواقعية وإنما يجب أن تنصب على الأمور القانونية.

¹ عدنان عمر، "مرجع سابق"، ص42

² أحمد فهمي سرور، "النقض في المواد الجنائية"، دار النهضة العربية، سنة 1997، ص41

المطلب الثاني : نطاق النقض بأمر خطي وشروطه:

بعد أن تعرضنا لمفهوم النقض بأمر خطي وبيننا مفهوم الطعن، كما بحثنا في أن النقض بأمر خطي هو طريق خاص واستثنائي لأنه يأتي خلافا للقواعد العامة للنقض، وبعد أن تعرفنا لماهية الطعن بالأحكام الجزائية وطرقه وحكمته والعيوب الموجهة إليه نعرض الآن لنطاق النقض بأمر خطي ومن هنا نرى أهمية تمييزه عن غيره من طرق الطعن وبيان شروطه.

تميز النقض بأمر خطي عن غيره من طرق الطعن:

لعل الاختلاف ما بين النقض بأمر خطي والطعن بالاستئناف ينحصر فيما يلي:

1- يجوز الطعن بالاستئناف حيث يشوب الحكم خطأ واقعي أو خطأ في القانون، لكن النقض بأمر خطي يفترض وقوع إجراء مخالف للقانون أو صدور حكم أو قرار مخالف للقانون، وكان الحكم أو القرار قد اكتسب الدرجة القطعية أما الاستئناف فيجوز أن يستند الى واقعة كانت معروضة في الأصل على القضاة وأعطوا رأيهم فيها لكن المستأنف لم يقنع برأي هؤلاء القضاة فيعيد عرضها على قضاة الاستئناف وفي إطار تلك الحدود يعد الاستئناف مراجعة قانونية متحررة من الاشتراط الجوهري الذي يتوقف عليه النقض بأمر خطي وهو إثبات دليل الخطأ في الحكم.

2- كما أن الاستئناف يجوز في جميع الأحكام سواء كانت صادرة بالبراءة أم بالإدانة¹، أما النقض بأمر خطي فلا يجوز إلا في الأحكام الصادرة بالعقوبة.

3- أن النقض بأمر خطي لم يتطلب فيه المشرع أن يتقدم به ضمن مدة محددة أو بميعاد معين²، بل هو جائز في أي وقت على عكس الاستئناف، فالمدة مهمة جدا وعنصر الزمن في الاستئناف هو عنصر جوهري لذلك لا نجد أي نص يحدد ميعادا للنقض بأمر خطي، وعلى عكس الاستئناف فقد حدد المشرع في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ميعادا للاستئناف بحيث يرد شكلا إذا قدم بعد الميعاد وهو (15) يوم تلي تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيا وتاريخ تبليغه إن كان غيابيا أو بحكم الوجاهي وللنيابة العامة إستئناف الحكم خلال ثلاثين يوما³.

¹ ممدوح عليان، "الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، سنة 2003-2004، ص 128

² حسن الجوخدار، "مرجع سابق"، ص 664

³ المادة (329) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

4- كما أن الاستئناف يرفع بشأن الأحكام التي لم تحوز حجية الأمر المقضي به بشرط أن يتوافر في الحكم الشروط المتعلقة بالنهائية والحسم¹، في حين أن النقض بأمر خطي لا يجوز إلا إذا كان الحكم مكتسبا الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه.

وفي هذا المجال وكما هو معلوم فإن الأحكام تنقسم الى ثلاثة أحكام هي :

الأحكام الابتدائية : وهي الأحكام التي تصدر من محكمة الدرجة الأولى والفاصله في موضوع النزاع والتي تقبل الطعن بطريق الاستئناف ، ويعبر عنها بالأحكام الاولييه ، وهي الاحكام الصادرة عن المحاكم الصلحيه والمحاكم البدائية فإذا فات ميعاد الطعن بالاستئناف فإنها تصبح حائزة قوة الشيء المحكوم فيه².

الأحكام النهائية : وهي الأحكام التي تصدر من محكمة من الدرجة الثانية والتي لا تقبل الطعن بالطرق العاديه، كالأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومحكمة الجنايات الكبرى أو من محكمة الدرجة الأولى ولكن القانون لا يجيز استئنافها بسبب أو لآخر مثل الحكم الصادر عن محكمة الصلح بالغرامه إلا انها قابله للطعن أمام محكمة النقض خلال المدة المحدده للطعن³، وسبب تسمية الحكم بالنهائي يتمثل في عدم جواز استئناف الحكم النهائي ويعتبر نهائيا ولو طعن فيه بأحد طرق الطعن الغير عادية⁴.

الأحكام الباتة : وهي الأحكام التي استنفذت بشأنها جميع طرق الطعن وأصبح من المستحيل إلغاؤها ويطلق عليها الأحكام المبرمه أي أن هذا الحكم أصبحت له الكلمه الاخيره في الدعوى⁵، فبينما يعد الطعن في الحكم النهائي غير جائز بالاستئناف فإن الحكم البات لا يجوز الطعن فيه بكافة طرق الطعن وسواء كانت عادية أو غير عادية ما عدا طلب إعادة المحاكمة، ويصبح الحكم بات في إحدى الحالات التالية :

¹ علي عبد القادر القهوجي، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، الكتاب الثاني، سنة 2002، ص533
² محمد علي سالم عياد الحلبي ، "الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية" ، الجزء الثالث ، المحاكمات وطرق الطعن في الاحكام ،دار الثقافه للنشر ، سنة 1996 ، ص172
³ محمد علي سالم الحلبي ، "الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية" ، الطبعة الاولى ، دار الثقافه للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2009 ، ص352
⁴ محمد سعيد نمور ، "اصول المحاكمات الجزائيه" ، الطبعة الاولى ، دار الثقافه للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2005 ، ص553
⁵ محمود نجيب حسني ، "قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية" ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1977 ، ص83

- أن يصدر ابتداء غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن
- قد يكون بترك ميعاد الطعن ينقض دون استخدام
- قد يكون استنفذ طرق الطعن فيه

أما قابليته للطعن فيه بطريق إعادة المحاكمة فلا تحول بينه وبين اكتسابه هذه الصفة فهذا الطريق من طرق الطعن استثنائي وحالاته محددة على سبيل الحصر ونادرة وغير خاضع لمواعيد زمنية فيلجأ إليه بعد مدة من صدور الحكم¹.

لذلك لا يجوز إطلاقا اعتبار النقض بأمر خطي استئنافا جديدا يرفع الى درجة ثالثة من درجات التقاضي، والسبب في ذلك أنه لا يجوز قبول النقض بأمر خطي إلا إذا بني على إجراء أو قرار أو حكم مخالف للقانون ولم يسبق لمحكمة النقض التدقيق فيه، أما الاستئناف فيجوز أن يبني على الوقائع نفسها التي كانت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى والتي يعتقد المستأنف أن المحكمة قد أخطأت في استخلاص الدليل.

ولبيان الفرق بين النقض بأمر خطي والطعن بالاعتراض لابد بداية من استعراض تعريف الاعتراض وهو "أحدى طرق الطعن العادية والتي يتمكن بموجبه المحكوم عليه بحكم غيابي في الدعاوي الصلحيه الجزائية فقط من التظلم منه أمام ذات المحكمة التي أصدرت القرار وذلك بقصد إلغائه"²، ويستفاد من ذلك أنه من العدل أن يتاح للمحكوم عليه طريق الاعتراض وهو بمثابة تظلم يقدم للمحكمة نفسها التي فصلت في الدعوى لتعيد النظر فيها مرة أخرى.³

ولم تجز بعض التشريعات الجزائية الطعن بالاعتراض لاعتبارات متعددة منها ذريعة المماثلة أو لغايات تعطيل الفصل في الدعوى وتأخير صدور حكم واجب النفاذ وهذا ينفي العدالة ويلحق الضرر بالغير ويعرقل عمل القضاء ومن هذه التشريعات التشريع الألماني والتشريع الإيطالي⁴.

¹ أحمد فتحي سرور، "مرجع سابق"، ص 803

² محمد على الحلبي، "الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، (مرجع سابق)، ص 209

³ محمود محمود مصطفى، "مرجع سابق"، ص 540

⁴ قانون الاجراءات الجنائية الايطالي، رقم 447، سنة 1988، ذكر هذه التشريعات حسن جوخدار، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"،

مرجع سابق، ص 181

وهكذا يتضح أن المشرع الفلسطيني نظم مبادئ الاعتراض على الأحكام الغيابية، حيث نص في المادة (314) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه " للمحكوم عليه غيابيا في مواد الجرح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم، بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق "

والأحكام التي يجوز فيها الاعتراض هي الأحكام الصادرة في المخالفات والجرح الصادرة من محاكم الصلح أو المحاكم البدائية أما الأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في الجنايات فلا يمكن الطعن فيها عن طريق الاعتراض، والتي تخضع لإجراءات خاضعة لها وخاصة للمتهم الفار من وجه العدالة¹، فالاعتراض على الحكم الغيابي يمكن المحكوم عليه الغائب من الدفاع عن نفسه لإسقاط الحكم الذي بني على سماع أقوال خصم واحد، مع أن القاعدة تقضي بعدم جواز الحكم على شخص إلا بعد سماع أقواله.

أما بالنسبة للنقض بأمر خطي فلا يكون إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة وهي أما لوقوع إجراء فيه مخالفة للقانون أو لصدور قرار أو حكم مخالف للقانون، حيث أوجد المشرع طريق الطعن بطلب النقض بأمر خطي أيا كانت صفة الحكم الصادر بالإدانة سواء أكان وجهيا أم بمثابة الوجهي أم غيابيا شريطة أن يكون الحكم قطعيا أو أن يكون غير قابل للطعن بطريق آخر كالاعتراض أو الاستئناف أو النقض².

ويختلف النقض بأمر خطي عن الطعن بطريقة النقض بأن النقض لا ينصب إلا على الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة حيث يقتصر على الأحكام النهائية غير القطعية في حين أن النقض بأمر خطي يتناول القرارات والأحكام القطعية الصادرة من أية جهة قضائية، كما أن الطعن بالنقض مقيد بشروط شكلية وميعاد محدد أما الطعن بأمر خطي فغير مقيد بهذه الشروط الشكلية وبموعد محدد للطعن³، والنقض بأمر خطي لا يمس الحقوق المكتسبة لمتهم لان المقصود منه المحافظة على حسن تطبيق القانون وسلامة تأويله وتفسيره بينما نجد أن نقض الحكم المقدم من النيابة العامة يمكن أن يضار بالمتهم⁴.

¹ محمد صبحي نجم، "مرجع سابق"، ص 504

² محمود نمور، "مرجع سابق"، ص 22

³ ممدوح خليل البحر، "مرجع سابق"، ص 376

⁴ محمد سعيد نمور، "مرجع سابق"، ص 613

ويختلف النقض بأمر خطي عن إعادة المحاكمة في أن الطعن بطريق إعادة المحاكمة يهدف الى إلغاء الحكم أو تعديله لإزالة الخطأ الجسيم الذي شاب موضوع الدعوى كما سنرى في الفصل الثالث. وباستعراض الحالات التي يمكن أن تكون حجة للطعن بأمر خطي(أسباب النقض بأمر خطي) وهي :

1- أن يكون قد وقع في الدعوى إجراء مخالف للقانون

ويكون ذلك في حالة إغفال القاضي لقاعدة قانونية صريحة واجبة التطبيق على النزاع المعروض أو العمل بقاعدة قانونية ملغاة كان مخالفا في تطبيق القانون وكذلك إذا أساء فهم النص القانوني الغامض وفسره تفسيراً يخرج عن روحه أو الحكمة منه وكان مخطئاً في تأويله.

وبهذا يتضح أنه يجب أن تنصب هذه الأسباب على الأمور القانونية وأنه لا يجوز أن تنصب أسباب النقض بأمر خطي على الأمور الواقعية لان هذه تدخل في مطلق تقدير محكمة الموضوع فلها أن تأخذ بالدليل الذي تظمنن إليه وتطرح الدليل الذي يتسرب لها الشك فيه.

فإن جاءت أسباب النقض بأمر خطي مبنية على أمور واقعية فتكون حرية بالرد، إنما يجب أن ترد على أسباب قانونية كاستناد المحكمة في حكمها المطعون فيه بأمر خطي الى أدلة وهمية لا وجود لها في ملف الدعوى أو مناقضة لما أثبتته الحكم أو يستحيل عقلا استخلاص الواقعة منها¹.

ونرى أن هذا السبب يتعلق أساسا بمخالفة القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية بمعنى مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون إتباعها ومراعاتها.

إن مخالفة الإجراءات لا تصلح سببا للنقض إلا في حالتين²:

الأولى : أن تكون المخالفة من المخالفات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان ويدخل في هذا الباب المخالفات التي من شأنها أن تنتقض من حقوق الدفاع.

الثانية : مخالفة الإجراءات الأخرى التي يطلب الخصم من المحكمة مراعاتها ولا تلبى طلبه ولم يجر تصحيحها في مراحل المحاكمة التالية.

¹ تمييز جزء رقم (2007/1431)، بتاريخ (2007/11/28)

² محمدعلي سالم عياد الحلبي ، "الوسيط في أصول المحاكمات الجزائية" ، (مرجع سابق) ، ص434

2- أن يصدر حكم أو قرار في الدعوى مخالف للقانون¹.

فإذا تضمن قرار الحكم مخالفة واضحة للقانون فيكون سبب طلب النقض بأمر خطي متحققاً، فالمحكمة يجب ان تحكم حسب ما طلب المشتكي بلائحة الشكوى لا أن تحكم بأكثر مما طلب ولا يجوز للمحكمة أن تضيف أمراً من عندها لم يطلبه المشتكي بشكواه.

كما أن على محكمة النقض التقيد بأسباب الطعن الواردة في أمر النقض الصادر عن وزير العدل بأمر خطي وأن تلزم بما ورد عليه الطعن سواء كان الطعن لإصلاح خطأ في تطبيق القانون وتفسيره أو مخالفة هذا القانون².

أما صور مخالفة القانون بحسب ما توصل إليه الفقه والقضاء فهي لا تخرج عن ثلاث صور وهي³ :

1- مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا يتحمل التأويل.

2- الخطأ في تطبيق القانون بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الدعوى.

3- إعطاء النص الواجب تطبيقه معنى غير معناه الصحيح.

لكن ليعتبر الإثبات وأدلتها من الامور القانونية وحتى تكون مشموله بنطاق الطعن بطريق النقض بأمر خطي يستقر قضاء محكمة النقض على أن إثبات الوقائع بما في ذلك وزن الأدلة وتقديرها وترجيحها والإقتناع بإنقضاء أحد أركان الجريمة هي جزء من الوقائع التي تدخل في مطلق تقدير محكمة الموضوع ولا تصلح سبباً لطلب النقض إنسجاماً مع مبدأ القناعه الوجدانيه إلا في حالات معينه وهي⁴:

أ- أن تكون الأدلة التي استندت إليها محكمة الموضوع في الإدانة وهمية وغير موجودة.

ب- أن تكون الأدلة موجودة ولكن مناقضة لما أثبتته الحكم بالإدانة.

ج- أن تكون الإدانة غير مناقضة لما أثبتته الحكم ولكن يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منها.

¹ قرار تمييز رقم (2015/523)، بتاريخ 2010/5/9، هيئه خماسيه، منشورات مركز عداله

² تمييز جزاء رقم 83/75، مجله نقابه المحامين

³ كامل السعيد، "مرجع سابق"، ص434

⁴ محمد علي سالم الحلبي، مرجع سابق، ص436

وينبغي أن تنصب أسباب نقض الحكم نفعا للقانون على إجراءات الدعوى العامة ولا تتعداها الى إجراءات دعوى الحق الشخصي والحجز التحفظي على أموال المشتكي عليه الذي يدخل في نطاق إجراءات دعوى الحق الشخصي حيث أن المادة (375) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ترد على الحكم أو الإجراءات أو القرار الصادرة في الدعوى العامة ولا يشمل دعوى الحق الشخصي.

وبالحديث عن محل الطعن بأمر خطي فإن الطعن بأمر خطي محصور بوزير العدل ويشمل جميع الأحكام والإجراءات والقرارات القطعية¹:

1- الأحكام القطعية الصادرة عن محكمة الاستئناف، أي الأحكام التي فات ميعاد الطعن دون أن تميز لعيب مخالفة القانون ودون أن تتاح الفرصة لمحكمة النقض بإصلاح هذا العيب قبل انقضاء المهلة القانونية علما بأن الحكم لا يكون قطعيا إلا بعد فوات ميعاد الطعن.

2- الإجراءات المخالفة للقانون في الدعوى التي صدر فيها الحكم القطعي سواء في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة.

3- القرارات القطعية الصادرة أثناء النظر في الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى والثانية.

¹ محمد علي سالم عياد الحلبي، "الوسيط في أصول المحاكمات الجزائية"، (مرجع سابق) ، ص428
محمد علي سالم الحلبي، "الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية"، (مرجع سابق) ، ص434

شروط النقض بأمر خطي:

إن النقض بأمر خطي استثنائي يأتي خلافا للقواعد العامة للنقض ثم أنه تم من قبل رئيس النائب العام لدى محكمة النقض دون سواه ولا يقوم به إلا بناء على أمر خطي يتلقاه من وزير العدل مباشرة، وبالرجوع الى نص المادة (375) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني فان هذه المادة قد بينت من له الحق بالطعن بالنقض بأمر خطي على سبيل الحصر كما بينت من له الحق في متابعة ذلك والمقصود هنا وزير العدل والنائب العام إذا طلب منه المحكوم عليه ذلك.

قد يكون الحكم مشوبا بعيب مخالفة القانون وقابلا للطعن فيه بالنقض وتمر مهلة النقض القانونية دون أن يتقدم أحد من الخصوم بالطعن بالنقض وحتى لا تفوت هذه الفرصة وأنه لا بد من إصلاح العيب فقد أعطى القانون للنائب العام إذا تلقى أمرا خطيا من وزير العدل أن يعرض ملف الدعوى على محكمة النقض لإتاحة الفرصة لإصلاح ما في الحكم المطعون كما عبرت عنه محكمة النقض بأنه النقض المقرر لمنفعة القانون، وتحسين تطبيق القانون وتفسيره بدقة.

أما عن الحالات التي أجاز فيها القانون أن يتم الطعن فيها بأمر خطي فلقد حددها حصرا واشترط في تلك الحالات أن يكون الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو تأويله أو تفسيره وأن يكون قد اكتسب الدرجة القطعية وشرط أن لا يسبق لمحكمة النقض التدقيق في الحكم أو الإجراء المطعون فيه¹.

ونظرا لارتباط مرحلة النقض بأمر خطي بقضية حسن تطبيق القانون فإنها تتعكس على القانون بكامله سواء أكان موضوعيا أم إجرائيا وكما ذكر سابقا فإن مرحلة النقض هي مرحلة غير عادية ترمي الى إلغاء الحكم بسبب من الأسباب التي ذكرها القانون والتي جاءت على سبيل الحصر، وتجدر الإشارة الى أمرين الأول أن الطعن بهذه الطريقة لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، والثاني إن الطعن هنا لا يعني إعادة النزاع مرة أخرى الى محكمة النقض وذلك لأنها لا تعد درجة الثالثة من درجات التقاضي² وبالتالي فإنها لا تنظر في وقائع الدعوى حيث تقف وظيفة هذه المحكمة عند حد مسائل القانون دون الواقع وعلى المحكمة أن تسلم بالوقائع كما قدرتها وقررتها محكمة الموضوع وليس لها إلا أن تبحث فيما إذا كانت تلك المحكمة قد طبقت القانون تطبيقا سليما على الواقع.

¹ ساهر إبراهيم شكري الوليد، "مرجع سابق"، ص364

² كامل السعيد، "مرجع سابق"، ص433، محمد سعيد نمور، "مرجع سابق"، ص614

وبالحديث عن شروط النقض بأمر خطي سنتناول أولاً : أن يكون الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو تطبيقه أو تأويله.

والمقصود بمخالفة القانون هو كل تصرف أو عمل يكون قد خالف قاعدة قانونية تقتضي فيه الصحة وسواء اكانت هذه المخالفة من المخالفات التي يلزم القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان أو كانت من المخالفات الاخرى التي طلب الخصم من المحكمة مراعاتها ولم تلب المحكمة طلبه في الجلسات التالية أو في مراحل المحاكمة التالية¹.

إن المقصود بمخالفة القانون مخالفة القواعد الموضوعية لا الإجرائية أي تلك الواردة في القوانين الموضوعية التي قد يقضي الأمر أن تطبقها المحاكم الجنائية مثل القانون المدني أو التجاري، أما الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية فهو تطبيق القاعدة على واقعة لا تطبق عليها، أما الخطأ في التأويل فهو إعطاء النص القانوني معنى غير معناه الصحيح².

من المفروض أن يطبق القاضي القاعدة القانونية على الوقائع التي ينطوي عليها النزاع، ولكي تحقق التطبيق السليم للقاعدة الواجبة التطبيق فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أمرين مهمين وهما: تكييف النزاع بطريقة صحيحة وبناء الحكم على أسباب سائغة.

إن التكييف القانوني للوقائع يعني " الوصف القانوني الذي تخلعه النيابة العامة على الأفعال والوقائع والنص القانوني المنطبق عليه، والذي لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة بمقتضى القانون أن تغير الوصف القانوني المستند الى المحكمة " .

وعليه فإنه في الوقت الذي تعطي فيه محكمة النقض أولوية لقاضي الموضوع والحرية في تقدير البيانات وإصدار الحكم فإن محكمة النقض تراقب تكييف محكمة الموضوع لما ثبت لديها من وقائع، لان التكييف مسألة قانونية ولمحكمة النقض سلطة مراقبة قاضي الموضوع في كل وصف قانوني على الوقائع رغم أنها تسلم بهذه الوقائع كما وردت في حكمها حتى تحول دون التدخل في المحاكم ألا تحت أحكام القانون.

¹ إبراهيم القطاونه ، "النقض بأمر خطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، (مرجع سابق) ، ص47

² رؤوف عبيد، "مبادئ الاجراءات الجنائية"، سنة 1989، ص993

أما من حيث وجوبه أن يبني القاضي قضاءه على أسباب سائغة فلقد قيدت محكمة النقض سلطة قاضي الموضوع بوضع هذا الضابط بحيث لم تجعل سلطته له وحده، وحول هذه المسألة ورد في أحد القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية ما يلي " وإن كان من المبادئ القانونية التي انعقد عليها إجماع الفقه والقضاء إن القاضي حر في تقدير الدليل المقدم إليه بأخذه إذا اقتنع منه وبطرحه إذا تطرق فيه الشك الى وجدانه، وأنه ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر الى الموازنة والترجيح والتعديل فيما قدمه الخصوم للمحكمة من الدلائل لإثبات وقائع الدعوى أو نفيها، إلا انه من المتفق عليه أيضا أنه يستثنى من هذا المبدأ صورة واحدة هي أن تثبت للمحكمة بصدد الواقعة التي تستخلصها أن يكون لا وجود له أو يكون موجودا ولكنه مناقض لما أثبتته الحكم أو غير مناقض للحكم ولكن يستحيل عقلا استخلاص الواقعة منه كما فعلت المحكمة ".

ويعرف البطلان على أنه " جزء إجرائي يترتب على مخالفة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري يؤدي الى منع تكوين هذا الإجراء لأثره القانوني"¹

كما عرف أنه " مجرد جزء إجرائي يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء"²

ومن التعريفات السابقة يتضح لنا أن تعريفات البطلان تركز على اعتباره جزء يلحق بالإجراء المخالف للقانون أو تركز على ذكر أسبابه، لكنها اختلفت الى تحديد طبيعته وطبيعة البطلان التي تستتبع منها عندئذ كونه مجرد جزء يتحقق بعدم تحقيق الإجراء لأثاره القانونية.

والبطلان منه المطلق المتعلقة بمخالفه القواعد الخاصة بالاجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام³ والنسبي قاصر على العمل الاجرائي المتعلق بمصلحه الخصوم⁴ وكلاهما يصبح وجها للطعن بالنقض إلا ان البطلان المطلق يجوز التمسك به لأول مرة أمام النقض أما البطلان النسبي فيلزم التمسك به أمام محكمة الموضوع وفي الوقت المناسب حتى يجوز التمسك به أمام النقض كوجه من أوجه الطعن بالنقض.

¹ محمود نجيب حسني، "شرح قانون الاجراءات الجنائية"، ص351

² عبد الحميد الشواربي، "الدفع الجنائية"، منشأة المعارف، سنة 1995، ص898

³ لؤي جميل حدادين، "تظريه البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية"، ص420

⁴ محمد صبحي نجم، "مرجع سابق"، ص390

ويجب أن يكون معلوماً أن اعتبار الإجراءات يجب أن تكون قد روعيت أثناء قيام صاحب الشأن بإثبات أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت بكافة الطرق وذلك ما لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، وهذا يعني أن من يستند في الطعن بالنقد إلى كون إجراء معين لم يتبع أو أنه قد وقع مخالفاً للقانون فعليه أن يقيم الدليل على ذلك بأي طريق من طرق الإثبات، إذ الأصل في الإجراءات أنها روعيت وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها إتباع الإجراءات قد ذكر في محضر الجلسة أو في الحكم إذ لا يجوز إثبات عكس ذلك إلا بطريقة الطعن بالتزوير.

وعليه فإنه قد يتأثر الحكم ببطلان الإجراءات السابقة على صدوره كبطلان التكليف بالحضور أو بطلان الشكوى أو بطلان تشكيل المحكمة، ومن الأمثلة على بطلان الإجراءات توجيه تهم جديدة لم ترد في لائحة الاتهام، أما إذا لم يكن الحكم مبنياً على الإجراء الباطل فلا يصح هذا الإجراء في حد ذاته وجهاً للطعن في هذا الحكم¹.

ثانياً : أن يكون الحكم أو القرار مكتسباً لدرجة القطعية

وعله اشتراط المشرع لشرط اكتساب الحكم الدرجة القطعية يعود إلى أن النقض بأمر خطي طريق إستثنائي للطعن في الحكم يهدف إلى عرض الحكم النهائي أمام محكمة النقض التي هي قمة التنظيم القضائي العادي وهي في الأصل محكمة قانون.

كما أن المادة (375) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لا تجيز نقض الأحكام أو القرارات إلا إذا كانت أحكاماً أو قراراتاً قطعية، لذلك فإن الحكم الصادر عن محكمة البداية بصفتها الاستثنائية القاضي بفسخ الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة الصلح لإصدار حكم جديد فيها، لا يقبل النقض بأمر خطي².

وكذلك فإن الفصل بالطعن بالنقض لا يعد امتداداً لخصومة خاصة ومهمة محكمة النقض فيها مقصورة على القضاء في صحة فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ولا تنظر محكمة النقض للقضية إلا بالحالة التي كانت عليها الدعوى لإتمام محكمة الموضوع بالمرافعات التي أثبتتها الحكم المطعون فيه.

¹ ادوار غالي الذهبي، "مرجع سابق"، ص946

² محمد علي سالم الحلبي، "الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية"، (مرجع سابق)، ص435
تميز جزء رقم 97/569، لسنة 1997، ص285

ويشترط في الحكم الذي يجوز الطعن فيه بطريق النقض بأمر خطي اولاً أن يكون الحكم نهائياً لا يقبل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، ثانياً أن يكون الحكم صادراً من آخر درجة من محكمة الجنايات أو من دائرة الجرح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية، أن يكون الحكم صادراً في مواد الجنايات والجرح دون المخالفات.

ثالثاً : أن لا يكون الحكم أو القرار قد سبق لمحكمة النقض التدقيق فيه:

ومؤدى ذلك انه إذا كان الموضوع قد عرض سابقاً على محكمة النقض فلا يقبل الطعن بالنقض بناء على أمر خطي إذا كانت الأسباب التي يستند إليها هي نفس الأسباب التي أثبتت في الطعن السابق والذي انتهى بالرفض¹، ولكن يقبل الطعن بالنقض بأمر خطي وإن سبق لحكمة النقض أن دقت في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه إذا كانت أسباب طلب النقض الجديد تشكل أسباباً جديدة ولم يسبق لمحكمة النقض أن دقت فيها².

فالنقض بأمر خطي يشبه النقض العادي حيث يستند الى أسباب قانونية فقط أما الأسباب الموضوعية فلا تعد أسباباً للنقض بأمر خطي، وقد حددت المادة (375) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني سبب النقض بأمر خطي هو (مخالفة القانون) ويشترط أن لا تكون محكمة النقض قد سبق لها أن دقت هذا الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه كونه يؤدي الى عدم الفصل في الدعوى بشكل سريع ويؤدي الى تأخير الفصل في الدعاوي ولما في هذا الرفض تخفيف العبء على عاتق محكمة النقض³.

ونعني بهذا الشرط أن لا تكون الأسباب التي استند إليها للطعن بأمر خطي قد أثبتت أمام محكمة النقض وقامت محكمة النقض بتدقيقها وقررت رفضها، كأن يطعن بالنقض في الحكم بسبب أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون وردت محكمة النقض هذا الطعن.

ويمكن تلخيص شروط قبول الطعن بأمر خطي من وزير العدل وهي على النحو التالي⁴:

¹ محمد علي سالم عياد الحلبي، "الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث المحاكمات وطرق الطعن في الاحكام، دار الثقافة، سنة 1996، ص431

² حسن الجوخدار، "مرجع سابق"، ص666

³ إبراهيم القطاونه، "النقض بامر خطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، (مرجع سابق) ، ص80

⁴ محمد علي سالم الحلبي، "الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية" ، (مرجع سابق) ، ص435

- 1- أن يكون الحكم قطعياً.
- 2- أن يقدم الطعن من النائب العام.
- 3- أن يتلقى النائب العام أمراً خطياً من وزير العدل بتقديم الملف الى محكمة النقض.
- 4- أن يكون الحكم مشوباً بمخالفة القانون أو لوقوع إجراء في الدعوى مخالف للقانون.
- 5- فوات ميعاد الطعن دون أن تتاح الفرصة لمحكمة النقض من إصلاح الخطأ.
- 6- فوات ميعاد الطعن دون أن يتقدم أحد الخصوم بالطعن في الحكم.
- 8- استنفاد طرق الطعن العادية حتى يتسنى سلوك طريق الطعن بأمر خطي.

المبحث الثاني : الإطار الإجرائي للنقض بأمر خطي:

وبالعودة لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فإنه لا يوجد نص قانوني صريح يبين الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم طلب النقض بأمر خطي إلا أن هذه الإجراءات تكتسب من الحياة العملية ولمزاوله مهنة المحاماة، وسنتناول في هذا المبحث الحديث عن إجراءات النقض بأمر خطي كمطلب أول والآثار المترتبة على النقض بأمر خطي كمطلب ثاني

المطلب الاول : إجراءات النقض بأمر خطي:

من خلال ما سبق الحديث عنه نجد أن التشريعات الجزائية في الدول العربي ومنها التشريع الاردني في المادة (291) والتشريع السوري في المادة (366) والتشريع الفلسطيني في المادة (375) قد حصرت إجراءات النقض بأمر خطي بوزير العدل دون سواه، ذلك أن وزير العدل يملك سلطة قضائية واسعة في مراقبة معاملات القضاء للمصلحة العامة.

ونجد من خلال استقراء نص المادة (375) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني أنها قد حصرت هذه الإجراءات بوزير العدل بحيث يحق لوزير العدل توجيه أمر خطي الى النائب العام بعرض ملف الدعوى على محكمة النقض نفعا للقانون، وذلك في حال وقوع إجراء في الدعوى مخالف للقانون وصدور حكم أو قرار في الدعوى مخالف للقانون والهدف من تقرير حق النقض بأمر خطي لوزير

العدل هو إتاحة الفرصة لمحكمة النقض لإصلاح الأخطاء في الحكم أو القرار المطعون فيه المخالفة للقانون والتمكن من مباشرة وظيفتها في السهر على حسن تطبيق القانون وتفسيره على نحو فعال¹.

أولاً : الاجراءات المتبعة لتقديم طلب النقض بامر خطي الى وزير العدل

يقوم المحكوم عليه الذي صدر بحقة قرار مكتسبا الدرجة القطعية او من خلال وكيله القانوني بتنظيم لائحة طلب مستدعيا بها الى وزير العدل متضمن المعلومات الشخصية وكافة البيانات المتعلقة في الدعوى وان يبين النقاط القانونية التي يبنى عليها الطلب مع ارفاق المستندات ذات العلاقة بالدعوى، ثم يتم احاله الطلب الى وزير العدل الذي يبحث في الطلب ويدرس ملف الدعوى ويدققه وفقا للاسباب الواردة في الطلب، فإذا تبين لهم عدم وجود اجراء مخالف للقانون أو انه لم يصدر اي قرار او حكم مخالف للقانون يقرر وزير العدل رفض الطلب لعدم وجود مخالفه للقانون، اما في حال تبين وجود اجراء مخالف للقانون او صدور قرار او حكم مخالف للقانون في الدعوى فإنه يصدر وزير العدل امرا خطيا مخاطبا به النائب العام بضروره عرض ملف الدعوى على محكمة النقض ويتضمن الامر الخطي الصادر عن وزير العدل الاسباب الداعيه والموجبة لعرض ملف الدعوى على محكمة النقض، ويقوم رئيس النيابة بدوره بجلب ملف الدعوى وتنظيم لائحة نقض بموجب الاسباب الواردة في الامر الخطي وبعد ذلك يتم تصدير لائحة النقض الى قلم محكمة النقض للتدقيق في ملف الدعوى المتضمن مخالفه للقانون.

يتم تقديم طلبات النقض نفعا للقانون (النقض بأمر خطي) لدى وزير العدل بالشروط السابقة الذكر وعلى النائب العام تقديم الملف الى محكمة النقض مرفقا بالأمر الخطي مطالبا بإبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار بناء على الأسباب الواردة في هذا الأمر الخطي.

ويرى الباحث انه في حال تقدم احد الخصوم وطلب من زوير العدل التقدم بهذا الطلب فلا بد ان يبحث وزير العدل هذا الطلب وفي حال توفرت شروط تقديم هذا الطلب ورأى وزير العدل ان هناك سبب لتقديم هذا الطلب فلا بد ان يطلب من النائب العام عرض الملف على محكمة النقض، من خلال تحليل نص المادة سالفه الذكر نجد انه يجوز لوزير العدل من تلقاء نفسه ودون طلب من

¹ عمر سعيد رمضان، "قانون الاجراءات الجزائية اللبناني، ص 631

الخصوم أن يطلب من النائب العام عرض ملف الدعوى على محكمة النقض حال توافر الشروط المنصوص عليها والتي تم ذكرها.

ولا يجوز لوزير العدل أن يتنازل عن حقه في طلب النقض بأمر خطي لأحد بدون نص قانوني يجيز ذلك¹، ونحن نؤيد أنه لا يجوز لوزير العدل أن يتنازل عن هذا الحق لأي شخص آخر وذلك لوضوح نص المادة (375) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني الذي جاء واضحا وصريحا حيث حصر هذا الحق لوزير العدل فقط لان هذه الصلاحية هي صلاحية ذاتية لذلك لا يجوز التنازل عنها مطلقا، كما انه لا يوجد ولا يتوافر نصوص قانونية تسمح لوزير العدل أن يتنازل عن هذا الحق.

كما نجد أن وزير العدل لا يملك الحق مطلقا في الرجوع عن طلب النقض بأمر خطي حيث أن نص المادة (375) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لم تنص على حق وزير العدل في الرجوع عن الأمر بطلب النقض بأمر خطي، ولان الرجوع من وزير العدل يتعارض مع العلة التي أوجد بموجبها المشرع النقض بأمر خطي خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن تكليف النائب العام بتقديم طلب النقض بأمر خطي يعود لما تتصف به النيابة العامة من تمثيل للمجتمع دون تمثيل للمصلحة الخاصة، كما تقوم على اعتبار أن النيابة العامة كما لا تستطيع إسقاط الدعوى العامة بعد إقامتها فكذلك لا تستطيع الرجوع عن الطعن المقدم منها للنقض بأمر خطي ولو كان بأمر من وزير العدل، فضلا عن أنه وإن يكن طعن النيابة العامة جرى استنادا الى الأمر الخطي الصادر عن وزير العدل فإن الشخص الطاعن أمام محكمة النقض هو رئيس النيابة وليس وزير العدل.

كما نجد انه يجوز لوزير العدل أن يتقدم بطلب جديد للنقض بأمر خطي طالما أن هذا الطلب يستند على أسباب جديدة ولا يوجد أي نص قانوني يمنعه من ذلك، وأيضا لا يمنع تنفيذ الحكم من طلب نقضه بأمر خطي ذلك لأن طلب النقض بأمر خطي هو طريق طعن غير عادي تم وضعه لغايات السماح لمحكمة النقض من بسط رقابتها على الأحكام والقرارات التي اكتسبت الدرجة القطعية، لتبقى جميع الأحكام والقرارات منسجمة ومتفقة مع بعضها ويبقى تفسيرها وتأويلها مستمدا من روح القانون.

¹ محمود نجيب حسني، "مرجع سابق"، ص101

ويثور السؤال حول مدى تأثير وفاة المحكوم عليه وهل تحول دون طلب النقض بأمر خطي¹؟

في هذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية² الى القول بأن وفاة المحكوم عليه لا تمنع من طلب النقض بأمر خطي باعتبار أن ما يهدف إليه الطعن بالأصل هو رفع المخالفة الواقعة في الحكم وإزالة آثارها بنقضه بصرف النظر عما إذا كان المحكوم عليه قد توفى أو لا يزال على قيد الحياة.

لذلك نرى أن وفاة المحكوم عليه لا تحول دون طلب النقض بأمر خطي خاصة وأن ذلك لم يرد صراحة بنص المادة (375) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني حيث لم يأت نص يفيد بأن وفاة المحكوم عليه تمنعه من التقدم بهذا الطلب، وأن صاحب الحق في طلب النقض بأمر خطي هو وزير العدل فلا تؤثر وفاة المحكوم عليه في تقديم الطلب كما أن الهدف من النقض بأمر خطي هو رفع المخالفة الواقعة في الحكم أو القرار وإزالة آثارها بصرف النظر عن وفاة المحكوم عليه.

وعليه تتحصر اجراءات النقض بامر خطي في قيام وزير العدل بتوجيه كتاب خطي الى النائب العام يأمره فيه بعرض ملف دعوى معينة على محكمة النقض لوقوع إجراء فيه مخالفة للقانون أو لصدور قرار فيه مخالفة للقانون أو لصدور حكم فيه مخالفة للقانون، ولا يجوز إلا أن يكون خطيا وذلك التزاما بنص القانون الذي يتطلب ويشترط ذلك عند وصول الكتاب الخطي من وزير العدل الى النائب العام يلزم الأخير بنفسه أو بأحد مساعديه بأن يعرض إضبارة تلك الدعوى على محكمة النقض وأن يطلب استنادا للأسباب الواردة في الأمر الخطي إبطال الإجراء المخالف للقانون أو نقض القرار أو الحكم المخالف للقانون دون أن يضيف من تلقاء نفسه أي سبب حتى وإن كان ذلك السبب جوهريا ومهما.

ثانيا : إجراءات النقض بأمر خطي عن طريق النائب العام:

بعد أن قمنا باستعراض إجراءات النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل نبين فيما يلي إجراءات النقض بأمر خطي عن طريق النائب العام الذي يرأس النيابة العامة لدى محكمة النقض ويعاونه مساعد أو أكثر حسبما تدعو إليه الحاجة ويتولى دراسة الدعوى الجزائية المرفوعة الى محكمة النقض حيث يقوم بمراقبة سير الأعمال عن طريق إرسال بلاغات بهذا الخصوص، ومن هنا نلمس الفارق الجوهرى بين إجراءات تقديم طلب النقض بأمر خطي عن طريق النائب العام :

¹ هاني محمد فوزي ولويل ، النقض بأمر خطي في القانون الأردني والتشريعات المقارنة ، بإشراف الدكتور محمد علي سالم عياد ، قدمت لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، سنة 2009 ، ص 65

² حكم صادر بتاريخ 1946/1/10 بند 14

فوزير العدل يكون له الحق في تقديم طلب النقض بأمر خطي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه، بينما النائب العام لا يملك تقديم طلب النقض بأمر خطي من تلقاء نفسه بل يجب أن يكون بأمر خطي من وزير العدل، وإن عمليه درسه النائب العام للاستدعاء المقدم لغايات طلب النقض بأمر خطي يشتمل على عدة جوانب منها التأكد من أن الطلب مقدم ممن يملك الحق في تقديمه والتأكد من وجود قرار قطعي وإن هذا القرار صدر في قضية من محكمة الاستئناف.

ومن الجدير بالذكر في هذا المجال أن النائب العام لا يتقيد بميعاد معين ومحدد لتقديم وعرض ملف الدعوى على محكمة النقض لأنه لا يوجد نص يلزمه بميعاد معين لذا نجده قد يتراخى في تقديم هذا الطلب الأمر، ومن هنا نجد ضرورة لأن يتدخل المشرع بنص تشريعي يلزمه بعرض ملف الدعوى على محكمة النقض في فترة معينة ومحددة، لما لها من فوائد هامة في تنظيم عمل المحاكم كما تسهم في تخفيف العبء والجهد عن قضاة محكمة النقض وكذلك ضبط سير العدالة وهذا ما نرجوه من المشرع الفلسطيني في تحديد مدة معينة لتقديم طلب النقض بأمر خطي.

وهنا يثور التساؤل في هذا المجال وهو هل يجوز للنائب العام أن يتقدم بطلب النقض بأمر خطي دون أن يطلب منه ذلك وزير العدل ؟

نجد انه لا يجوز للنائب العام أن يتقدم من تلقاء نفسه بطلب النقض بأمر خطي وذلك وفقا لنص المادة (375) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وذلك نظرا لوضوح النص السابق بعدم ورود ما يفيد انه يحق للنائب العام التقدم بطلب النقض من تلقاء نفسه.

ولا يجوز للنائب العام التقدم بطلب النقض بأمر خطي اذا طلب منه المحكوم عليه كون المشرع حصر تقديم طلب النقض بأمر خطي لوزير العدل دون سواة وذلك عكس ما ذهب اليه المشرع الأردني الذي سمح وأعطى لرئيس النيابة العامة الحق بتقديم طلب النقض بأمر خطي وإرسال الطلب الى قلم محكمة النقض ليصار الى قيدها تحت رقم للتدقيق في الإجراءات المخالفة للقانون أو القرار أو الحكم المخالف للقانون، كما لا يجوز للنائب العام التقدم بطلب النقض بأمر خطي إذا طلب منه المدعي الشخصي ذلك لأن هذا الطعن خاص واستثنائي ولا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه ولأن القضاء الجزائي لا ينظر دعوى الحق الشخصي إلا إستثناء.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على النقض بأمر خطي:

كما سبق وبيننا إجراءات النقض بأمر خطي فإننا سنتناول بالعرض الآثار المترتبة على النقض بأمر خطي وباستعراض النصوص القانونية في التشريعات الجزائية نجد أن هذه الآثار كانت مبهمة وبالرجوع الى التشريعات الجزائية العربية نجد أنها في مجملها لم تنص صراحة على هذه الآثار ومنها المشرع الفلسطيني الذي نص في المادة (376) من قانون الاجراءات الجزائية " إذا قبلت محكمة النقض الأسباب المذكورة في المادة السابقة فإنها تبطل الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه "

ويقوم النائب العام برفع إضارة النقض بأمر خطي مرفقة بملف الدعوى الأصلي الى المحكمة المختصة بذلك وهي محكمة النقض صاحبة الاختصاص للنظر في هذا النقض ولمجرد حصول هذه الاضارة فإن محكمة النقض تسند هذه المهمة لإحدى هيئات المحكمة لتباشر هذه الهيئة القضائية وتكون سلطه محكمة النقض محصورة ومقيدة فقط في حدود الأسباب الداعية للنقض والواردة في لائحته الأمر الخطي.

ومن حيث آثار هذا الحق فليس للنقض بأمر خطي لوزير العدل أي أثر إلا إذا وقع لصالح المتهم المحكوم عليه، فلا أثر له إن جاء ضد مصلحته أو أنه لم يستفيد منه، وجاءت هذه القاعدة خلافا للنقض العادي بناء على طعن النيابة العامة بحيث يمكن أن يقع ضد مصلحة المتهم المحكوم عليه.

أولا : آثار النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل

لابد من التمييز بين حالتين فيما اذا نقض القرار ولم يكن مرتبا مصلحه للمحكوم عليه وفيما اذا نقض القرار وكان به مصلحه للمحكوم عليه ففي الحالة الأولى لا يكون له أي آثار مترتبة عليه ويعبر نفعا للقانون، أما في الحالة الثانية تظهر الآثار المترتبة على نقض القرار عن محكمة النقض والمتمثلة بإبطال الإجراء الذي ثبت مخالفته للقانون وإحاله ملف الدعوى الى المحكمة التي أصدرت القرار، وعلى ضوء ذلك تقوم بوقف تنفيذ العقوبة إذا كانت منفذة بحق المحكوم عليه وإذا كان موقوفا تقوم بإخلاء سبيله وإذا كانت العقوبة منفذة عليه تقوم بالإفراج عنه.

وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية في احد قراراتها¹ " حيث أن النقض هو لصالح المحكوم عليه فيترتب أثره في الدعوى القضائية كالنقض العادي أعمالا للمادة (291/4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لهذا نقرر نقض القرارين المشار إليهما وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني والإفراج عن المحكوم فورا ما لم يكن موقوفا أو محكوما لداع آخر".

¹ حكم رقم (2005/181) منشور في مجله نقابة المحامين

ومن المعلوم وحسب ما جرى العمل به في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فإن عملية وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه قد يكون من قبل محكمة النقض، ولا يخرج قرار محكمة النقض عن احد الفرضين إما رفض الطعن أو أن تبطل الحكم أو القرار أو الإجراء وإعادة الحكم الى المحكمة التي اصدرته¹.

وكما سبق وبيننا فإن محكمة النقض لها الحق في نظر الطلب من حيث الشكل حيث تملك المحكمة الصلاحية في رد الطعن شكلا في حالات متعددة ومن هذه الحالات :

- أن تتأكد المحكمة من أن مقدم الطلب ليس له الحق في تقديمه
- وأن يتبين لمحكمة النقض أنها قد سبق لها التدقيق والنظر في الحكم المطعون فيه

لذلك فإن محكمة النقض إذا توافرت لها أسباب قبول الطعن بأمر خطي شكلا فإنها تقرر قبول الطلب وإذا تأكد لها أن هناك ما يدعو لعدم قبوله فإنها تبين ذلك من خلال الإجراءات التي تقوم بها، ومتى قررت محكمة النقض رد الطعن شكلا فإن الحكم المطعون فيه بهذا الطريق الاستثنائي يكتسب قوة وحجية الأمر المقضي به.

ويكون الحكم لدى محكمة النقض مقبولا من حيث الموضوع إذا كانت أسباب النقض المقدم على مقتضى المادة (375) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي تنص على الأمور القانونية المتعلقة بمخالفة القانون كترك العمل بنص قانوني لا يتحمل التأويل أو الخطأ في تطبيق القانون بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الدعوى أو بإعطاء النص الواجب تطبيقه غير معناه الصحيح.

كما تقرر محكمة النقض رد الطعن بأمر خطي موضوعا إذا ثبت لها أن الحكم أو القرار أو الإجراء المعني سليم وصحيح وغير مخالف للقانون أما إذا تبين العكس فإنها تقرر نقضه.

وعلى النقيض من ذلك انه إذا قررت محكمة النقض قبول الطعن بأمر خطي فإنها تنقض القرار أو الحكم أو تبطل الإجراء وقد ذهب جانب من الفقه الى القول إنه يجب على محكمة النقض إذا قررت قبول الأسباب الموجبة للنقض ومن ثم نقض القرار أو الحكم أو إبطال الإجراء أن تعيد الأوراق الى الجهة التي أصدرت القرار أو الحكم أو الإجراء لكي تقوم بإعادة إصداره على ضوء ما قرره محكمة النقض.

¹ عبد الوهاب البطراوي، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني وقوانين المحاكم الخاصة"، دار الفكر العربي، سنة 2004، ص402

ووقع خلاف بين الفقه في مدى أحقية محكمة النقض بتصحيح القرار أو الحكم أو الإجراء المخالف للقانون من تلقاء نفسها حيث نجد جانبا من الفقه يذهب للقول¹ :

إنه يجب على محكمة النقض إذا قررت قبول الأسباب الموجبة للنقض ومن ثم نقض القرار أو الحكم أو الإجراء إعادة الأوراق الى الجهة التي أصدرت الحكم لكي تقوم بإعادة إصداره في ضوء ما قرره محكمة النقض وهذا يعني أنه لا يوجد أحقية لمحكمة النقض في أن تبطل الحكم أو القرار أو الإجراء مع إعادة إضبارة الدعوى الى الجهة المختصة كي تقوم بتصحيح الحكم أو القرار أو إبطال الإجراء.

ويلاحظ من ذلك انه إذا قامت المحكمة المختصة بنقض القرار أو الحكم فإن هذا النقض يكون له مفعول النقض العادي كما في حالة الطعن بالنقض.

وذهب جانب آخر من الفقه الى القول : بأنه يستثنى ذلك الإجراء فليس لمحكمة النقض أن تحيل الأوراق على الجهة المختصة التي أصدرته بل تكفي بإبطال الإجراء من تلقاء نفسها وذلك استنادا لنص المادة (376) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي جاء فيها " أو تبطل الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه "

ونحن بدورنا نذهب مع الاتجاه الفقهي الذي يرى أنه يجوز إعادة أوراق الدعوى الى المحكمة المختصة مصدره الحكم لان ذلك يتفق مع مضمون نص المادة (376) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي جاء فيها أن محكمة النقض هي التي تبطل الإجراء، وعندما تقوم بإبطال الإجراء المخالف للقانون فإنها بذلك تستطيع أن تعيد الأوراق للمحكمة صاحبة الاختصاص للنظر في الموضوع، كما نجد انه في حالة نقض القرار أو الحكم فإن هذا القرار يكون له مفعول النقض العادي ويترتب على ذلك إعادة الأوراق الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المنقوض.

وفي حال نقض الحكم أو القرار بأمر خطي فإن ذلك يجب أن لا يؤدي الى زيادة العقوبة أو إحداث أي تغيير في الوصف الجرمي إذ أن الطعن بأمر خطي لم يشرع من أجل الإضرار بالمحكوم عليه وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحاكم والتي ظهر في الكثير من أحكامها أن آثار النقض بأمر خطي لا تترتب عليها أي آثار إذا لم تكن في صالح المحكوم عليه.

¹ عبد الوهاب حومد، "اصول المحاكمات الجزائية"، سنة 1987، ص112

ثانيا : آثار النقض بأمر خطي عن طريق النائب العام

بعد أن استعرضنا آثار النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل نجد انه يجب أن نبين آثار النقض بأمر خطي عن طريق رئيس النيابة العامة وهذا ما أخذ به المشرع الاردني

ويتبادر الى أذهاننا طرح السؤال التالي : ما مصير القضية بعد نقض القرار عن طريق النائب العام ؟

أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (2/291) منه لرئيس النيابة العامة أن يقدم طلب النقض بأمر خطي، فإذا وجدت محكمة النقض أن الطعن في محلة كأن تكون مخالفة لقانون فإنها تقرر نقض الحكم وإبطال الإجراء لمصلحة القانون فقط وهذا يعني أن المحكوم عليه لا يستفيد من النقض ولا يتضرر منه وإنما الهدف هو العمل على توحيد الاجتهاد القضائي وتنبيه القضاة الى موضع مخالفة القانون لذلك فإنه يكفي هنا تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض¹، وفي حال اذا تم نقض القرار من قبل رئيس النيابة العامه سواء أكان بناء على مخالفه وقعت في القرار أو باتباع إجراء مخالف للقانون أثناء السير في الدعوى فإنه يترتب على ذلك أثر واحد وهو ملاحقه من قام بهذه المخالفه عند الاقتضاء، وهم القضاة ورجال الضابطه العدليه وهذا ما أكدته الفقرة الثالثه من المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ومن خلال ما سبق نرى أن الآثار المترتبة على قبول النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل تعد أفضل من الآثار المترتبة على قبول النقض بامر خطي عن طريق النائب العام وذلك لأنها لا تترتب إلا إذا وقعت لصالح المحكوم عليه في حين أن آثار النقض بامر خطي عن طريق النائب العام لا ينفع ولا يتضرر منها المحكوم عليه وإنما تبقى لمصلحة القانون فقط².

لذلك نجد أن المشرع الفلسطيني وكذلك المشرع السوري الذي حذا حذوه قد أحسن صنعا عندما جعل النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل لا عن طريق رئيس النيابة العامة وذلك لان الهدف من الطعن بالأحكام هو تحقيق مصلحة المحكوم عليه وكذلك توحيد الاتجاهات القضائية في هذا الخصوص.

¹ نص على تلك الحالة فقط المشرع الاردني

² عبد الوهاب حومد، "مرجع سابق"، ص786

الفصل الثالث:

الطعن بإعادة المحاكمة:

طلب إعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العاديه لا يكون إلا في احوال معينه ولا يقع إلا على الأحكام النهائية وهو لا يبنى إلا على الأخطاء الموضوعيه في تقدير الوقائع بحيث تكون هذه الأخطاء من الجسامه والوضوح مما يستدعي تصحيحها إعادة النظر في الأحكام النهائية التي اكتسبت الدرجة القطعية.

إعادة المحاكمة هو طريق طعن غير عادي يلتبس فيه المحكوم عليه إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بعقوبة في دعاوي الجنايات والجنح بهدف الرجوع عنها، والطعن بإعادة المحاكمة لا يقع إلا على الأحكام النهائية مثله مثل الطعن بالنقض إلا أن طلب إعادة المحاكمة لا يبنى إلا على الأخطاء الموضوعية ، وإعادة النظر في الأحكام النهائية التي اكتسبت الدرجة القطعية يكون بفوات جميع طرق الطعن العادية وغير العادية بخلاف طريق الطعن بالنقض الذي لا يبنى إلا على خطأ في القانون وقد ميز القانون إعادة المحاكمة عن غيره من طرق الطعن بأن قصره فقط على الأحكام الصادرة بإدانة المتهم دون براءته.

والعله العامه لإعادة المحاكمة هي إصلاح الخطأ القضائي وإرضاء الشعور الإجتماعي الطبيعي بالعدالة الذي يتأذى بإدانته متهم بريء وما يستتبع ذلك من تنفيذ العقوبة وهو ما يمثل ظلماً إجتماعياً يغل بالعدالة ويمس ثقة المواطنين في القضاء والدولة.

وعليه فإن الأصل في طلب إعادة المحاكمة أن يكون لإثبات براءة متهم كان ضحية خطأ قضائي، وأن كان القليل من الشرائع تتوسع فيه وتجزئه ولو لإثبات إدانة متهم قضي ببراءته خطأ أو لعدم كفاية الأدلة إذا كان ما استجد منها بعد الحكم يكفي للإدانة ومنها التشريعات الألمانية والنمساوية والمجرية.

وقد هدف المشرع من إعادة المحاكمة إعلاء مبدأ العدالة على مبدأ الاستقرار القانوني حيث أن الحكم البات والنهائي هو عنوان للحقيقة ولكن هذه الحقيقة ما هي إلا حقيقة مفترضة أو شكلية الهدف منها هو وضع حد للخصومة الجزائية ومنع إعادة طرحها على القضاء مرة ثانية، إلا أن المشرع قدر أن الرجوع عن بعض الأخطاء القضائية الجسيمة أولى من التماذي في احترام مبدأ حجية الشيء المقضي به لذلك نراه ضحى بالتمسك بالحكم البات بإقراره الطعن بإعادة المحاكمة وما يتبعها من بحث جديد في موضوع الدعوى.

وتتميز طرق الطعن العادية بأنها تقبل من المحكوم عليه في الميعاد القانوني بلا قيد ولا شرط ويترتب عليها إعادة المحاكمة لمجرد ادعاء المحكوم عليه أن الحكم غير صحيح أما طرق الطعن غير العادية فهي لا تقبل من المحكوم عليه إلا إذا توافرت حالات معينة وردت في القانون على سبيل الحصر ولا يجوز الخلط بين طلب إعادة المحاكمة والطعن بالنقض فهما وأن كانا طريقين غير عاديين للطعن في الأحكام ويرفعان الى محكمة النقض إلا أن الفرق بينهما لا يزال واضحاً بالنسبة للأسباب التي يبنى عليها كل منهما فالطعن بالنقض يكون كما تناولنا في الفصل الاول لإصلاح الأخطاء المادية والاختفاء القانونية في الأحكام الصادرة أو في الإجراءات أما طلب إعادة المحاكمة فلا يكون إلا لخطأ في الوقائع ولا شأن له بالقانون ، كما أن إعادة المحاكمة لا تكون إلا إذا كان الحكم الخاطئ صادراً بالإدانة خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للطعن بالنقض إذ يكون الحكم صادراً بالبرائه أو بالإدانة¹.

¹ الدكتور كامل السعيد ، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتنا الاحكام وطرق الطعن فيها" ، (مرجع سابق) ، ص441

ورغم تشابه طريق الطعن بإعادة المحاكمة والطعن بأمر خطي في أن كل منهما من طرق الطعن الغير عادية وأنهما يكونان بالأحكام النهائية الباتة المكتسبة الدرجة القطعية وأنهما يحولان من وزير العدل الى النائب العام ابتداء قبل عرضهما على المحكمة المختصة بنظرهما، إلا أن الطعن بطريق إعادة المحاكمة يختلف عن النقض بأمر خطي في أن الأخير يكون فقط بحكم قطعي صدر مخالفاً لنصوص القانون أما إعادة المحاكمة يكون مبنياً على أسباب مختلفة محددة بالقانون لا علاقة لها بالأخطاء المتعلقة بتطبيق نصوص القانون، كما أن النقض بأمر خطي يملك الحق بتقديمه وزير العدل من تلقاء نفسه وذلك بطلب يقدم الى النائب العام كما سبق وبيننا أما إعادة المحاكمة فلا يتقدم به وزير العدل إنما الأشخاص الذي حددتهم المادة (378) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، كما أن النقض بأمر خطي كما بينا في الفصل الثاني يشترط لقبوله أن لا تكون محكمة النقض قد نظرت بهذا الحكم سابقاً في حين أن طلب عادة المحاكمة يجوز التقدم به ولو صدر حكماً عن محكمة النقض بالدعوى الأصلية الصادر بها القرار المطعون به بإعادة المحاكمة وذلك لكونها تهدف الى تصحيح ما شاب الحكم المطعون به من عيوب وجعلته جديراً بالإلغاء أو التعديل وإصدار حكم جديد يتفق وصحيح القانون.

وتختلف إعادة المحاكمة عن العفو الخاص والعفو العام بأنها من الأعمال القضائية بينما العفو الخاص من إختصاص رئيس الدولة والعفو العام من إختصاص السلطة التشريعية ، أما رد الإعتبار فهو يزيل حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل وعلته تكمن في إعتبرات إصلاح المحكوم عليه وتختلف عن إعادة المحاكمة التي تتمثل في إصلاح الخطأ القضائي¹.

وتكمن مشكله إعادة المحاكمة في التوفيق بين الإحترام الواجب للأحكام الباتة الحائزة لقوة الأمر المقضي به وما بين الشعور العام بالعدالة ، وقد يرى البعض بأن طلب إعادة المحاكمة يؤدي بهيبة الحكم البات ولكن العكس صحيح فإجازة إصلاح الأغلط القضائية الجسيمة يقوي الاحترام ويضعف الثقة في هذا الحكم، وقد عالج قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الطعن بإعادة المحاكمة من خلال المواد (377 حتى 387).

وسنتناول في هذا الفصل مفهوم إعادة المحاكمة كمبحث أول و إجراءات طلب إعادة المحاكمة كمبحث ثاني.

¹ الدكتور علي محمد جعفر ، "مبادئ المحاكمات الجزائية" ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، سنة 1994 ، ص400

المبحث الاول : مفهوم إعادة المحاكمة:

إعادة المحاكمة¹ عبارة عن نظام يستهدف رؤية الدعوى الجزائية التي حكم بها سابقا مرة أخرى بعد أن يكون الحكم قد استنفذت فيه جميع طرق الطعن أو بعد فوات المدة القانونية للطعن فيه، وطلب إعادة المحاكمة هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام القطعية الصادرة بعقوبة جزائية لغرض تصحيح الأخطاء القضائية التي تشوب الحكم الذي اكتسب قوة الأمر المقضي به وأصبح قطعيا لإثبات براءة المحكوم عليه.

وعرف الدكتور حسن الجوخدار إعادة المحاكمة على أنها " طريق طعن غير عادي يلتبس فيه المحكوم عليه إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة بعقوبة ضده في دعوى الجناية أو الجنحة بهدف الرجوع عنها أو تعديلها أو تخفيفها إذا ظهر أنها مشوبة بخطأ جسيم في الوقائع"².

وفي تعريف آخر لإعادة المحاكمة بأنها " إهدار حجية الأحكام القطعية من أجل تصحيح الأخطاء الموضوعية في تقدير الوقائع والتي لا مجال لتداركها إلا بإتباع إعادة المحاكمة من أجل تحقيق العدالة والمحافظة على المصلحة لعامة"³.

وعرف بأنه " طريق طعن غير عادي يقررها القانون في حالات وردت على سبيل الحصر ضد أحكام الإدانة الصادرة في الجنايات والجنح والتي انبنت على خطأ قضائي في تقدير الوقائع"⁴.

وقد عرّفه الدكتور جلال ثروت بأنه " طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام الباتة الصادرة بالإدانة في جناية أو جنحة ثبت الخطأ في أساسها الموضوعي المتعلق بالوقائع على نحو يبزر إهدار ما للحكم من حجية وإصلاح ما في الحكم من خطأ أكيد أو شبه أكيد"⁵.

¹ ويطلق القانون المصري على طريق الطعن بإعادة المحاكمة اصطلاح "طلب إعادة النظر" وفق للمادة (441) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، ويرى الذهبي أنه من الخطأ تسميه هذا الطريق من طرق الطعن بعبارة {التماس إعادة المحاكمة} كون إعادة المحاكمة حق مكتسب بقوة القانون وليس مئة من أحد ، ويطلق القانون التونسي على إعادة المحاكمة اصطلاح "الطعن بالتعقيب لصالح القانون" وفقا للمادة (276) من قانون الاجراءات الجزائية.

² حسن الجوخدار ، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، دار الثقافة، سنة 1993، ص 671

³ محمدعلي سالم الحلبي، مرجع سابق، ص 439

⁴ الدكتور كامل السعيد ، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتنا الاحكام وطرق الطعن فيها" ، (مرجع سابق) ، ص 441

⁵ جلال ثروت ، "مرجع سابق"، ص 674

وعرف أيضا "هي طريقه من طرق الطعن غير العاديه قررها المشرع لرفع الخطأ الواقعي الذي أصاب الأحكام الباتة الصادرة بالإدانه وذلك عن طريق نظر الدعوى التي سبق الفصل فيها مرة ثانية وإصدار حكم جديد فيها"¹.

ويمكننا تعريف إعادة المحاكمة "طريق استثنائي للطعن في الأحكام الجزائية الباتة القاضي بعقوبه ، في القضايا الجنحويه أو الجنائيه إذا شابها خطأ في الوقائع الماديه وبياسر الإعادة كل شخص ذو مصلحة في الحكم الصادر ضده وفق القانون".

ووفقا للتعريف يمكن الطعن بالحكم القطعي النهائي إذا ما توافرت شروطه وأحكامه ويكون الهدف منه تصحيح ما يشوب هذا الحكم من خطأ موضوعي وقع في وقائع الدعوى نتج عنه خطأ جسيم أصبح به هذا الحكم عرضة للفسخ وهذا جاء من باب سعي المشرع الى احترام ومراعاة تحقيق العدالة والإنصاف وبصرف النظر عن باقي القواعد التي على رأسها مبدأ استقرار الأحكام القضائية وثباتها وليكون الحكم القضائي عنوان الحقيقة وبشكل يتفق ويطابق الواقع والحق هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن بعض الأحكام القضائية قد يشوبها أخطاء جسيمة يتطلب تصحيحها التضحية بمبدأ استقرار وقوة الأمر والشيء المقضي به.

وسنتطرق في هذا المبحث الى شروط الاحكام القابلة للطعن بطريق إعادة المحاكمة وحالات إعادة المحاكمة

المطلب الاول : شروط الأحكام القابلة للطعن بإعادة المحاكمة:

هناك مجموعه من الشروط التي لا بد من توافرها في الأحكام حتى تكون قابلة للطعن بإعادة المحاكمة من أجل إبطال الحكم الذي يقضي بالإدانه إذا كان هناك خطأ في تقدير الوقائع ، ومن خلال نص المادة (377) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فهناك ثلاث شروط لا بد أن تتوافر في الحكم وهي:

¹ د.ساهر إبراهيم الوليد ، "الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني" ، (مرجع سابق) ، ص332

أن يكون الحكم صادرا بالإدانة:

تتجه غالبية التشريعات ومنها التشريع الفلسطيني الى انه لا يجوز طلب إعادة المحاكمة في الحكم الجنائي إلا إذا كان صادراً بالعقوبة أياً كان نوع العقوبة أو مقدارها حتى وإن كانت العقوبة غرامه فالمشرع قد أجاز إعادة النظر في الحكم لمصلحة المحكوم عليه أي لهدم حكم بالإدانة مخالف للعدالة، كما ان الطعن بهذا الطريق هدفه إثبات براءة المتهم الطاعن وليس الوصول الى الحقيقة مهما كانت مما يفيد عدم جواز طلب إعادة المحاكمة إذا كان الحكم صادر بالبراءة نظراً لانعدام المصلحة في ذلك، من منطلق أن الأحكام الصادرة بالبراءة لا يجوز طلب إعادة المحاكمة بشأنها مهما شابها من أخطاء موضوعية واضحة جلية فالمشرع جعل الحكم بالبراءة عنوان حقيقة، فالعدالة لا تتأذى بإفلات مجرم من العقاب بقدر ما تتأذى بمعاقبة بريء¹.

ويجوز إعادة المحاكمة سواء كانت العقوبة قد نفذت بالفعل أو شرع بتنفيذها أو إذا امتنع عن تنفيذها لسقوطها بالتقادم ولكن لا يجوز إعادة المحاكمة في حالة صدور قانون جديد يجعل الفعل مباحاً مبرراً²، كما لا يجوز تقديم طلب إعادة المحاكمة ضد الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية حتى لو كانت قد نظرت وحدها أمام القضاء الجنائي بحيث لم يعد هناك محل لتصور زوال هذا الحكم تبعاً لزوال حكم جنائي يستند إليه.

وهنا يثور التساؤل عن الباحث في مدى إمكانية قبول طلب إعادة المحاكمة في حال قضت المحكمة بعدم المسؤولية للمتهم؟

يرى البعض قبول طلب إعادة المحاكمة وذلك لان قرار عدم المسؤولية يختلف بشكل كلي عن قرار البراءة فالقرار الأول يلزم (المدعى عليه بالحق المدني) بالتعويضات المدنية ويبقى على كاهله عبء المسؤولية المدنية أما بصدور قرار البراءة فمعه يسقط عبء المسؤولية المدنية ويتخلص الشخص وبشكل لا يشكك فيه من تهمة ارتكاب الفعل.

ويرجح في هذه الحالة وفي رأي الباحث عدم جواز طلب إعادة المحاكمة في حالة الحكم بعدم المسؤولية لانتهاء المصلحة لان مثل هذا الحكم لا يتضمن أي عقوبة فهو يختلف عن الحكم بالبراءة في أنه يلزم المدعى عليه بالتعويضات المدنية ولكن يشبه الحكم بالبراءة من حيث أن كلا الحكمين

¹ ادوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 64

² طلال أبو عفيفة، "مرجع سابق"، ص 493

ليس فيهما أي عقوبة، وما دام الأمر كذلك فلا يجوز طلب إعادة المحاكمة في حال الحكم بالبراءة والحكم بعدم المسؤولية.

وقد ذهبت بعض التشريعات الى إجازة إعادة المحاكمة في الحكم الصادر بالبراءة والحكم الصادر بالإدانة لتشديد العقاب على المحكوم عليه ومنها ما نصت عليه المادة (229) من قانون الإجراءات الجنائية السويسري الفدرالي على أنه يجوز طلب إعادة المحاكمة ضد المتهم المحكوم عليه ببراءته والمتهم المحكوم عليه بالعقوبة إذا ظهرت وقائع أو أدلة قاطعة لم تكن معلومة للمحكمة من شأنها اثبات إدانة المتهم أو التدليل على أن الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه أشد من تلك التي أُدين من أجلها.

أن يكون الحكم بات:

الحكم البات هو الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن القانونية وانقضت مواعيد القانونية فيه فاكتملت الدرجة القطعية ، فلا يكفي لطلب إعادة النظر أن يكون الحكم جنائيا وصادرا بالعقوبة بل يجب أيضا أن يكون نهائيا فلا يجوز إعادة المحاكمة إلا إذا كان الحكم باتا أي استنفذت فيه جميع طرق الطعن المقررة بالقانون وأن لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير عادية من اعتراض أو استئناف أو نقض من اجل إصلاح ما شابه من أخطاء فإن وجد طريق مفتوح من هذه الطرق أمام المحكوم عليه وجب إتباعها قبل اللجوء الى طلب إعادة المحاكمة¹، وعلى هذا فإن الحكم البات يتمتع بقوة الأمر المقضي به² ، ويلاحظ بأن مشرعنا لم ينص على هذا الشرط ولكنه يستنتج من سياق النص وروحه ومع هذا نلاحظ أن المادة (441) من قانون الاجراءات الجنائية المصري قد نص على شرط نهائية الحكم.

وقد يكون الحكم بات لصدوره في الأصل غير قابل للطعن وقد يكون أصبح باتا لاستنفاد أو تقويت مواعيد الطعن فلا يشترط أن يكون قد صدر من آخر درجة لإعادة المحاكمة جائزة إذا كان الحكم قد صدر من محكمة أول درجة ولكنه أصبح باتا لتقويت مواعيد الطعن فيه³ وفي هذا يختلف طلب إعادة المحاكمة عن الطعن بالنقض فالنقض لا يجوز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة،

¹ محمد صبحي نجم ، مرجع سابق، ص555

² محمد سعيد نمور، "مرجع سابق"، ص633

³ ساهر ابراهيم شكري الوليد، "مرجع سابق"، ص368

وكذلك لا يجوز طلب إعادة المحاكمة من قبل المحكوم عليه الفار في الحكم الصادر غيابيا فهذا الحكم ليس باتا وسيسقط بمجرد إلقاء القبض على المتهم أو تسليمه لنفسه ولكن يجوز طلب إعادة المحاكمة فيه إذا انقضت العقوبة بالتقادم أو توفي المحكوم عليه قبل انقضائها، ولا يجوز طلب إعادة المحاكمة في الأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة مع وقف التنفيذ، وكذلك لا يجوز للمتهم المحكوم عليه أن يطلب إعادة المحاكمة إذا صدر الحكم بمتابعة الحضورى لان الحكم بمتابعة الحضورى عرضة للإلغاء والفسخ.

أن يكون الحكم صادرا في جناية أو جنحة:

يجب لإعادة النظر في الحكم الجنائي بالعقوبة أن يكون صادرا في جناية أو جنحة فلا يقبل الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة في دعاوى المخالفات لأنها من البساطة التي لا تبرر المساس بقوة القضية المقضية فهي في نظر المشرع لا تستأهل إعادة المحاكمة فيها ولا تستحق التضحية بحجية الأحكام النهائية وفي هذا يتفق طريق إعادة المحاكمة مع طريق الطعن بالنقض، ويذهب البعض الى القول بأن العبرة بما حكم به فعلا فلو أن الدعوى رفعت باعتبار الواقعة جنحة ولكن المحكمة رأت أنها مخالفة وحكمت فيها على هذا الأساس بعقوبة المخالفة فلا يقبل طلب إعادة المحاكمة في هذا الحكم، وهذا الرأي محل نظر فقد سبق أن بينا أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التي يضعها القانون لإجراءات المحاكمة وحق الطعن في الأحكام هي طبقا للقواعد العامة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضي به المحكمة في موضوعها، وبناء عليه فإذا كانت الدعوى التي أقيمت على أساس أن الواقعة جنحة فإن طلب إعادة المحاكمة يكون جائزا ولو قضت محكمة الموضوع باعتبارها مخالفة، لهذا لا يجوز الطعن بهذا الطريق في الأحكام الصادرة في المخالفات إلا إذا كانت مرتبطة بالجنحة ارتباطا لا يقبل التجزئة فيؤدى قبول إعادة المحاكمة بشأن الجنحة الى قبولها بشأن المخالفة بالتبعية¹.

واخيرا يجوز طلب إعادة المحاكمة ولو نفذت العقوبة أو اسقطت الجريمة كأن يشملها العفو العام ، لانه قد يكون للمحكوم عليه مصلحة معنوية بظهور براءته مما ادين به ظلما².

¹ طلال أبو عفيفة، "مرجع سابق"، ص493

² محمد علي سالم عياد الحلبي ، "الوسيط في أصول المحاكمات الجزائية" ، (مرجع سابق) ، ص448

المطلب الثاني : الحالات التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة:

حصرت المادة (377) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الحالات التي يجوز فيها الطعن بإعادة المحاكمة في خمس حالات وهذه الحالات هي :

- 1- إذا حكم على شخص في جريمة قتل ثم ظهرت أدلة تثبت أن المدعى بقتله قد وجد حيا.
- 2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهما.
- 3- إذا كان الحكم مبنيًا على شهادة قضي بأنها كاذبة أو على وثيقة قضي بعد صدور الحكم بأنها مزورة وكان لهذه الشهادة أو الوثيقة تأثير في الحكم.
- 4- إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم أو أظهرت وثائق وأدلة كانت مجهولة حين صدور الحكم وكان من شأن هذه الوقائع أو الوثائق إثبات براءة المحكوم عليه.
- 5- إذا كان الحكم مبنيًا على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية والغبي هذا الحكم.

أولاً : ظهور المدعى قتله على قيد الحياة:

وهي الحالة التي عبرت عنها المادة (1/377) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه " إذا حكم على شخص بجريمة قتل ثم ظهرت أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله قد وجد حيا"، وأن كانت هذه الحالة نادرة الوقوع إلا أنها ليست مستحيلة وتفرض هذه الحالة صدور حكم بالإدانة بسبب وفاة المجني عليه كما تفترض عدم العثور على جثة المجني عليه أو عثر عليها لكن لا يمكن التعرف عليها وظن أنها للشخص المجني عليه وهي في الواقع لشخص آخر أو أن يظهر بعد ذلك أن هذا الإنسان على قيد الحياة¹.

¹ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 557

فظهر المدعى بقتله على قيد الحياة هو دليل مادي على أن الجريمة لم تقع وأن الحكم الذي صدر واكتسب الدرجة القطعية قد بني على خطأ في تقدير الوقائع لا بد من تصحيحه، ويثور التساؤل حول ما إذا كان من الواجب وجود المدعى قتله حيا وقت طلب إعادة المحاكمة أم أنه يكفي إثبات وجوده حيا في وقت لاحق على وقوع الجريمة حتى ولو كان قد مات قبل طلب إعادة المحاكمة؟

والرأي الراجح أنه لا يشترط لقبول طلب إعادة المحاكمة أن يبقى المدعى بقتله حيا الى حين تقديم الطلب أو النظر فيه أو مثوله أمام المحكمة بل يكفي أن يثبت وجوده حيا وقت اقرار الجريمة ولو مات بعد ذلك أو توارى عن الأنظار ويكون إثبات وجوده حيا بكافه طرق الإثبات ، ولا تتوفر هذه الحالة إلا إذا كان المتهم قد حكم عليه في جريمة قتل أي أنه يلزم أن يكون القتل تاما أما إذا كان مجرد شروع في قتل فإن طلب إعادة المحاكمة لا يكون له محل في هذه الحالة¹.

ولكن هل يجوز طلب إعادة المحاكمة إذا قام المحكوم عليه الدليل على أن المجني عليه قد قتل أو توفي في وقت سابق على وقوع الجريمة المسندة اليه؟

صراحه النص و وضوحه على أن الدليل الكافي أو الإثبات الكافي يجب أن يكون محله هو وجود المدعى قتله حيا في وقت لاحق على وقوع الجريمة وليس محله وفاة المدعى قتله في وقت سابق على وقوع الجريمة²، وعليه لا يجوز طلب إعادة المحاكمة تاسيسا على هذه الحالة وإنما يجوز أن يستند هذا الطلب في هذه الحالة على نص الفقرة الرابعة التي جوهرها وقوع أو ظهور حدث جديد بعد الحكم يثبت براءة المحكوم عليه كما سنبين ذلك فيما بعد.

وعليه يمكن تلخيص شروط هذه الحالة بما يلي :

1- أن تكون الجريمة الصادر بها الحكم جريمة قتل تام لا فرق أن يكون عمدا أو قصدا أو خطأ فليس العبرة بتكليف الجريمة أما إذا كانت الجريمة هي شروع بالقتل فإنها لا تصلح سببا لإعادة المحاكمة طالما أن المجني عليه حي.

2- أن يوجد المدعى قتله حيا في لحظة تاليه للاتهام الموجه الى المتهم.

¹ ادوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص109

² د.كامل السعيد ، "شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية نظريتا الاحكام وطرق الطعن فيها" ، ص451

3- أن تقوم أدلة كافية لإثبات بقاء المدعى قتله حيا ومثال ذلك تقديم وثيقة كتبت بخط يده تثبت انه كان حيا بتاريخ لاحق لاقتراف الجرم أو مشاهدته بعد اقرار الجريمة من قبل شهود لا يشك في نزاهتهم، فأثبات وجود المجني عليه حيا يكون بكافة طرق الإثبات القانونية.

4- أن لا تكون الأدلة على ثبوت بقاء المدعى قتله حيا قد رفضت من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم، أما إذا ثبت وفاة المدعى قتله في زمن سابق لوقت اقرار الجريمة فإن ذلك لا يدخل في حكم هذه الحالة.

ثانيا : صدور حكمين على شخصين من اجل واقعة واحد:

حيث نصت المادة (2/377) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستتج منه براءة احد المحكوم عليهما "، فيجب أن يصدر الحكمين بالإدانة من أجل واقعة واحدة على شخصين مختلفين لا تربط بينهما روابط أو أواصر المساهمة أو الاشتراك الجرمي كما لو صدر الحكم على شخص بسرقة سيارة "أ" من بيته في ساعة معينة ثم صدر حكم على شخص آخر بسرقة نفس السيارة ومن مكان آخر وفي نفس الساعة¹، وبناء عليه قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام التناقض في حال الحكم بإدانة اثنين من المتهمين بجريمة السرقة في حين قد ثبت من رأي المحلفين بالنسبة لاحد المتهمين أن الجريمة لم تكن قد وقعت إلا من شخص واحد².

ويتعين في هذه الحالة أن يصدر حكمين متميزين في دعويين جنائيتين وأن يكون الحكمان قد حازا معا قوة الشيء المحكوم فيه أي غير جائز الطعن فيهما بأي طريق من طرق الطعن³، وأن تكون الواقعة واحدة في الحكمين أي أن يكونا قد صدرا بشأن نفس الجناية أو الجنحة بصرف النظر عن الوصف الذي أسبغ عليها في كل منهما الأمر الذي يترتب عليه قبول إعادة المحاكمة لإلغاء الحكمين معا وتحقيق الموضوع من جديد لمعرفة أي من المتهمين هو البريء، ويتعين أن يصدر الحكمين بالإدانة ومن ثم لا تتوفر هذه الحالة إذا كان الحكمان بالبراءة ويجب أن يكون الحكمان متناقضين بحيث لا يتفق أساس إدانة كل من المحكوم عليهما مع أساس إدانة الآخر بحيث يهدم كل منهما

¹ ساهر ابراهيم شكري الوليد، "مرجع سابق"، ص372

² د.ادوار غالي الذهبي، (مرجع سابق)، ص134

³ فخري عبد الرازق الحديثي، "شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة، سنة 2011، ص469

الآخر ويستنتج منهما براءة أحد المحكوم عليهما كما يجب إتحاد الواقعتين الصادر بهما قرار بالإدانة، أي أن يكون بين الحكمين تناقضا يستحيل وبشكل مطلق أن يجتمع الحكمان معا إلا أنه لا يكون هناك تناقض في الحكم إذا حكم على شخص وأدين بارتكابه للجريمة وحكم بإدانة آخر على ذات القضية بصفته مت دخلا أو محرضا أو مساهما مع ضرورة الإشارة الى أنه إذا حكم على شخص في جريمة ثم اعترف آخر بأنه هو من قام بارتكابها فإن الاعتراف وحده لا يكفي للطعن بإعادة المحاكمة كونه يجب أن يصدر حكما بحق الشخص الذي اعترف يقضي بإدانته بارتكابه الجريمة¹.

ولا يشترط أن يصدر الحكمان من محكمتين مختلفتين بل يجوز أن يصدر من محكمة واحدة، ويجب أن يكون الحكمان صادران ضد شخصين أو أكثر فإذا كانا صادرين ضد شخص واحد فإن الحكم الثاني يكون قد أخل بحجية الأمر المقضي بما يستوجب نقضه، كما يمكن أن يقع التناقض بين حكم نهائي وحكم غيابي صادر في جناية متى يصبح هذا الحكم نهائيا وقبل صيرورة هذا الحكم نهائيا لا يجوز طلب إعادة المحاكمة ويلاحظ أن في هذا قد يكون إجحاف بحقوق المحكوم عليه إذ يتعين عليه الانتظار حتى يصبح هذا الحكم نهائيا وقد يطول انتظاره مدة عشرين عام أو ثلاثين عام (وهي المدة المقررة لسقوط عقوبة الجناية) ولكن هذا الإجحاف يرتفع أو على الأقل تخف حدته حيث يجوز للمحكوم عليه طلب إعادة المحاكمة في هذه الحالة استنادا الى حدوث أو ظهور واقعة جديدة تتمثل في الحكم الغيابي².

ويشترط في هذه الحالة³ :

1- صدور حكمين بالإدانة مستقلين ضد شخصين مختلفين من أجل واقعة واحدة.

2- أن يكون كل من المحكوم عليهما مستقلا عن الآخر.

3- أن يصدر حكم على كل منهما باعتباره هو الذي قام لوحده بارتكاب الجريمة نفسها.

4- أن يكون هناك تناقض بين الحكمين يستنتج منه براءة أحدهما.

5- إتحاد الواقعتين الصادر بهما قرار الإدانة.

¹ محمود محمود مصطفى، "شرح قانون الاجراءات الجزائية"، دار النهضة العربية، الطبعة (12)، سنة 1996، ص672

² ادوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص112-ص123

³ مصطفى صخري، "طرق الطعن في الاحكام الجزائية"، دار الثقافة، سنة 1998، ص213

6- أن يكون كل من الحكمين قد اكتسب الدرجة القطعية.

7- عدم إمكانية التوفيق بين الحكمين.

ثالثا : إذا كان الحكم مبنيا على شهادة قضي بأنها كاذبة أو على وثيقة قضي بعد صدور الحكم بأنها مزورة:

لم يعرف القانون شهادة الزور وعرفها الفقه بأنها " فعل الشخص الذي يُكلف بالحضور أمام القضاء للإدلاء بأقواله بصفته شاهد في دعوى مدنيه أو جزائية فيقرر عمدا ما يخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء"¹، وهذه الحالة الثالثة لإعادة المحاكمة التي نصت عليها المادة (3/377) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فإذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور أو إذا حكم لتزوير وثيقة أو مستند قدمت أثناء نظر الدعوى وكان لهذه الشهادة تأثير في الحكم شريطة أن يكون هذا الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية ففي هذه الحالة يحق للمتهم المحكوم عليه الطعن في الحكم الصادر بإدانته بطريق إعادة المحاكمة شريطة إكتشاف شهادة الزور بعد صدور الحكم لا قبله وأن يكون الحكم الصادر في شهادة الزور أو في الوثيقة المزورة قد اكتسب الدرجة القطعية، وأن لا يكون حكم على الشاهد بشهادة الزور أو الوثيقة مزورة أثناء نظر الدعوى لأنه إذا صدر على الشاهد حكم على شهادة الزور أثناء نظر قضية المتهم فلن يكون هناك تأثير على حكم الإدانة وبالتالي لا يمكن قبول الطعن بهذا الحكم بطريق إعادة المحاكمة، وإذا تعدد الشهود أو الخبراء في الدعوى أو تعددت الأوراق التي قدمت فيها فيكفي لقبول طلب إعادة المحاكمة في الحكم أن يحكم بالإدانة على شاهد واحد وأن يحكم بتزوير ورقة واحدة ويجب أن يكون الحكم بإدانة الشاهد قد حاز حجية الأمر المقضي وقت طلب إعادة المحاكمة فإذا كان الحكم مطعون فيه ولم يتم الفصل في الطعن فلا يجوز طلب إعادة المحاكمة في هذه الحالة².

ويذهب رأي فقهي الى القول بأنه إذا كان من شأن الواقعة الجديدة احتمالية الحكم بالبراءة وأن هذه الواقعة أثارت الشك بالحكم المطعون فيه فإن العدالة تقضي بأن يقبل طلب إعادة المحاكمة وتترك مسألة أن تكون هذه الواقعة كافية أو غير كافية للحكم ببراءة المحكوم عليه المدان الى محكمة

¹ د. عماد محمد احمد ربيع ، " حجية الشهادة في الإثبات الجزائي"، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1999، ص201

² ادوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص125

الموضوع التي تنتظر طلب إعادة المحاكمة إذ قد يكون وقع خطأ شاب الحكم وبذلك يتم إصلاح هذا الخطأ المتمثل في الظلم الذي وقع بحق المدان¹.

ويجب أن يكون للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة المقدمة تأثير في الحكم الصادر بإدانة المتهم بمعنى أن يكون الحكم قد بني عليها أما إذا تبين من الحكم أن المحكمة قد طرحت جانبا شهادة الشاهد أو الوثيقة المقدمة ولم تؤسس عليها حكمها بالإدانة وإنما أسسته على أدلة أخرى فلا وجه لإعادة المحاكمة في الحكم.

ويجب الإشارة بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني نص في الفقرة (ج) من المادة (292) على هذه الحالة وهي تفترض الحكم على احد الشهود بجرم الشهادة الزور ، خلافا لما هو عليه الحال في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وقانون الاجراءات الجنائية المصري الذان توسعا في هذه الحالة بإضافه الحكم بإدانته الخبير والحكم بتزوير ورقه قدمت أثناء نظر الدعوى وهذا امر يحسب لمشرعنا الفلسطيني ، فقد يكون تقرير الخبير اعظم اثرا في تكوين قناعه القاضي بالحكم على المتهم وذلك لسببين :

1- أن الخبير من أهل العلم والمعرفة في مجال الخبرة الموكله اليه وبالتالي رأيه يرجح كفه الظن أو الإتهام أو البراءة.

2- حياد الخبير التام.

ويمكن تلخيص شروط هذه الحالة :

1- أن يكون قد صدر على شخص حكم.

2- أن يكون الحكم الذي صدر قد بني على شهادة الشهود واثر في الحكم أو على وثيقة قضي بأنها مزورة أما إذا لم يستند القاضي في حكمة على الوثيقة أو الشهادة فلا اثر لهذا في الحكم ولا تؤدي الى إعادة المحاكمة لعدم تحقق الخطأ القضائي.

¹ محمود نجيب حسني، "شرح قانون الاجراءات الجزائية"، دار النهضة العربية، سنة 1988، ص1312

3- أن يصدر حكم بالإدانة بتزوير الوثيقة وشهادة التزوير على الشخص الذي سبق وسمعت شهادته في الدعوى المراد إعادة المحاكمة فيها، ولا اثر لشهادته إذا كان قد سمع على سبيل الاستدلال أما إذا تعدد الشهود فيكفي أن يحكم بالإدانة على شاهد واحد.

4- أن تكون إدانة الشاهد بشهادة الزور أو بتزوير الوثيقة قد صدرت في وقت لاحق على الحكم المطعون فيه بإعادة المحاكمة لأنه إذا حكم على الشاهد في أثناء نظر القضية فالحكم الصادر فيها لا يكون قد تأثر بطبيعة الحال بالشهادة.

5- أن يكون الحكم بإدانة شاهد الزور بتزوير الوثيقة قد اكتسب الدرجة القطعية وحاز حجية الشيء المقضي به.

6- أن يكون للشهادة أو الوثيقة تأثير في الحكم¹، كذلك لا محل لقبول هذا الطلب إذا كانت شهادة الزور قد سقطت لسبب من الأسباب، وإذا كان شاهد الزور قد توفي قبل محاكمته أو قبل أن يصبح الحكم مبرما.

رابعاً : إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم أو ظهرت وثائق وأدلة مجهولة حين صدور الحكم وكان من شأنها إثبات براءة المتهم:

هذه الحالة التي نصت عليها المادة (4/377) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هي أهم وأخطر حالات طلب إعادة المحاكمة وهي حالة مرنة عامة ومطلقة بحيث يمكن التوسع فيها خاصة بالنسبة للواقعة الجديدة أو الوثائق والأدلة المجهولة التي ظهرت الى حيز الوجود والمهم أن يدل الحدث أو المستندات التي تظهر بعد الحكم نهائياً على براءة المحكوم عليه أو أن يترتب عليها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعية الجنائية ويشترط في هذه الوقائع ان تكون جديدة (جدة الواقعة).

ويعتبر فقهاء القانون أن هذه الحالة هي الأهم والاشمل بين حالات إعادة المحاكمة الثلاثة السابقة بل يمكن القول بأنه مع وجود هذا الوجه من الطعن بإعادة المحاكمة لا محل لوجود الأوجه الأخرى إذ أن كل حالة من الحالات الاربعه التي سبق بيانها ما هي إلا واقعة جديدة وعلى هذا فإن الحالات الاربعه

¹ حسن الجوخدار، "مرجع سابق"، ص 680

تعتبر كأنها تطبيقات لهذه الحالة، والأمثلة عليها ظهور وثيقه تثبت ملكيه الأموال المسروقه للمتهم المحكوم عليه.

وإذا كان المشرع قد فتح الباب على مصرعيه لكل دليل جديد يثبت براءة المحكوم عليه دون التقيد بوقائع معينة إلا أنه من ناحية أخرى قد وضع قيوداً مشددة يستهدف بها منع إساءة استعمال هذه الحالة والعبث بحجية الأحكام¹.

ويشترط لاعتبار الحدث أو المستند الجديد سبباً مسوغاً لإعادة المحاكمة الشروط التالية² :

1- أن يكون مجهولاً من قبل المحكمة وقت المحاكمة حتى صدور الحكم، وقد احتدم الخلاف حول الجهة التي يجب أن يتعين ثبوت جهلها بالحدث أو المستند أهي المحكمة أم الفاعل أم كلاهما؟

بمعنى أنه هل يلزم أن تكون الواقعة الجديدة غير معلومة من القاضي والمحكوم عليه معا أم يكفي أن تكون غير معلومة من القاضي فقط ولو كان المحكوم عليه عالماً بها، والرأي الراجح أنه يكفي أن تكون الواقعة أو الوثائق أو الأدلة مجهولة من قبل القاضي فقط وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي فإذا كان المحكوم عليه على علم بها وقت المحاكمة وامتنع عن تقديمه وقت المحاكمة ظناً منه بعدم أهميته أو عدم فائدته أو تستر على الفاعل الحقيقي أو لأي سبب آخر فإن الرأي الغالب في هذه الحالة إعادة المحاكمة اكتفاءً بجهالة المحكمة فقط و يقوم هذا الرأي على الحجج منها أنه لا يجوز أن يكون المتهم ضحية لإهماله في الدفاع عن نفسه وأن الحكم خطأ بإدانة المتهم له أسوأ الأثر في مكانة القضاء كما أنه لا يجوز الحكم على بريء من أجل جريمة لم يقترفها وإن طلب إعادة المحاكمة بإعتباره طعناً في الحكم يجب أن ينصب على خطأ المحكمة دون خطأ المحكوم عليه ، أما محكمة النقض المصريه فقد رجحت أن تكون الواقعة أو الوثائق أو الأدلة مجهولة من قبل المحكمة والمتهم على حد سواء³.

ويرى الباحث أن الرأي الأول هو الواجب الإلتباع لان تغليب المصلحة الاجتماعية في إظهار الحقيقة وإصلاح الخطأ القضائي يقتضي ألا يؤاخذ المتهم على تقصيره أو حتى تعمده إساءة الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.

¹ ادوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص140

² ممدوح خليل البحر، "مرجع سابق"، ص387

³ د.كامل السعيد ، "شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية نظرياً واحكام وطرق الطعن فيها" ، ص461

2- أن تكون الوقائع التي ظهرت بعد صدور الحكم المطعون فيه جديدة، الواقعة الجديدة هي الواقعة التي ظهرت بعد صدور الحكم المطعون فيه بغض النظر عن تاريخ وقوعها وبهذا تكون الواقعة جديدة سواء نشأت بعد صدور الحكم الطعون فيه أو كانت موجودة قبله ولكنها اكتشفت بعد صدوره، والرأي الغالب كما تحدثنا بان العبرة بثبوت جهالة المحكمة بالواقعة الجديدة وليس المحكوم عليه، ولكن هل يعتبر من الوقائع الجديدة تفسير الوقائع التي كانت معروضة على المحكمة ؟

وفي رأي الباحث لا يعتبر من الوقائع الجديدة التفسير الجديد لوقائع كانت قد طرحت أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ذلك أن صفة الجدة يجب أن تنصرف الى الواقعة لا الى التفسير الجديد للواقعة ، لذلك لا يجوز أن يستند طلب إعادة المحاكمة الى تقرير خبير يناقض تقرير الخبير الذي كان قد طرح أمام المحكمة.

3- أن يكون من شأن الحدث أو المستند الجديد اثبات براءة المحكوم عليه إذا كان للواقعة الجديدة الأثر الأكيد في إلغاء الحكم بالإدانة، ولكن ما المقصود بإثبات براءة المحكوم عليه وهل يعني ذلك أن يكون الحدث أو المستند جازما على البراءة أم يكفي أن يلقي ظللا من الشك حول إدانته، فهل يشترط أن يكون الحدث الجديد قاطعا في إثبات البراءة أم يكفي مجرد احتمال الحكم بها؟

يبدو أن الاساس التشريعي للمبدأ يستلزم أن يكون الفعل أو الحدث الجديد قاطعا بالبراءة وهذا ما يحقق التوازن بين حق المحكوم عليه في إصلاح الخطأ ومصالحه المجتمع في الاستقرار القانوني الذي قد يضره المساس من غير سبب حازم بقوة الشيء المقضي فيه جزائيا ، ولكن التطبيق العلمي واتفسير الفقهي يعطيان هذا المبدأ مرونة كافية بحيث يكفي لإعادة المحاكمة أن يكون الحدث الجديد قد جعل البراءة أمر قوي الإحتمال وأثار الشك القوي في حكم الإدانة المطعون فيه ، وقد ذهبت محكمة النقض المصريه أن تكون الواقعة الجديدة قاطعه بالبراءة أما الإجتهد الفرنسي فقد اكتفى بإثارة الشك الجدي في الإدانة التي قررها الحكم المطعون فيه¹.

والرأي الغالب يذهب الى قبول طلب إعادة المحاكمة في حالة الحدث أو المستند الجديد الذي من شأنه أن يؤدي الى احتمال البراءة ولا يؤكدھا، فلا يلزم في الواقعة الجديدة أن تكون دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه بل يكفي أن يجعل البراءة محتملة أو أن يلقي الشك حول أساس الإدانة بحيث يترتب

¹ د.كامل السعيد ، "شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية نظريًا واحكام وطرق الطعن فيها" ، ص462

عليها توافر دليل احتمالي على البراءة حتى تقبله محكمة النقض سببا لإعادة المحاكمة طالما أن الرأي الأخير سيكون لمحكمة الموضوع¹، ويلاحظ أن تقدير الواقعة الجديدة التي تؤدي الى البراءة مسألة متعلقة باقتناع المحكمة وما قد يستقر في وجدانها من زعزعة قوية للأدلة التي قام عليها حكم الإدانة ونعتقد أنه الرأي الصحيح.

ويثور التساؤل حول حكم الواقعة العلمية وذلك عند ظهور اكتشاف علمي جديد يناقض فكرة علمية كانت سائدة واستندت إليها المحكمة عند حكمها بالإدانة، فهل يصح اعتبار هذه الواقعة بمثابة واقعة جديدة تجيز طلب إعادة المحاكمة ؟

بالرجوع الى محكمة النقض الفرنسية نجد أن هذه المحكمة قد تعرضت لبحث مشكلة في قضية اتهم فيها صيدلاني يدعى Danval كان قد اتهم بقتل زوجته بالسّم وأدانته محكمة الجنايات بعد أن ثبت من تشريح جثة المجني عليها ومن التحليل الكيميائي لأعضائها وجود كميات من مادة الزرنيخ السامة بها وبعد أن أكد الخبراء وجود علاقة بين وفاة الزوجة وبين وجود هذه المادة حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، وكان الرأي السائد علميا في ذلك الوقت أن مادة الزرنيخ لا يمكن تواجدها بصورة طبيعية في الجسم البشري إلا أنه وبعد مرور حوالي سبعة عشر عاما اكتشف العلم مرضا تتفق أعراضه مع أعراض التسمم بالزرنيخ واستنادا الى هذا الاكتشاف العلمي الجديد فقد طرح طلب إعادة المحاكمة الصادر ضد الصيدلاني دانفال وقد قبلت محكمة النقض الطلب المبني على هذه الواقعة العلمية الجديدة²، وعليه وفي رأي الباحث فإن الواقعة العلمية يجب أن تكون بمثابة حقيقة علمية مستقرة وثابتة لا اعتبارها واقعة جديدة تبرر إعادة المحاكمة أما إذا كانت بحاجة لأعمال الرأي فيها مما يؤدي الى إثارة الجدل حول صحتها فإن ذلك لا يبرر إعادة المحاكمة.

خامسا : إذا كان الحكم مبني على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي الحكم:

وهذا ما نصت عليه المادة (5/377) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ويتصور توافر هذه الحالة إذا أثرت مسألة أولية من مسائل القانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية واستندت المحكمة الجنائية الى الحكم الصادر من المحكمة المدنية أو المحكمة الشرعية أي أن هذه الحالة تفترض

¹ محمد علي سالم الحلبي ، "الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية" ، (مرجع سابق) ، ص442

² راجع محمد سعيد نمور ، "مرجع سابق" ، ص649

صدور حكم فصل في مسألة يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية وأن الحكم الجزائي قد سلم بما قرره الحكم غير الجزائي وأن هذا الحكم الأخير قد ألغي، فالأمر واضح بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية فهي تحوز حجية الأمر المقضي أمام القضاء الجنائي حيث نصت المادة (392) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية (الشرعية) في حدود اختصاصها قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية " فإذا صدر حكم بإدانة المتهم في جريمة زنا تأسيساً على صدور حكم من محكمة الأحوال الشخصية بصحة زواجها ثم ألغي هذا الحكم بأن قضي ببطان زواجها أو باعتبارها مطلقة وقت وقوع الفعل المكون للزنا جاز للمحكوم عليها طلب إعادة المحاكمة¹، أما بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية فمن المقرر أنه لا حجة لأحكام المحاكم المدنية أمام المحاكم الجنائية فلا تحوز قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها فكل ما تقرره المحكمة المدنية بشأن وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها لا يقيد القاضي الجنائي ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على ما انتهت إليه المحاكمة المدنية²، وعليه فإن الحكم الجنائي إذا أقام قضاءه بالإدانة على ما انتهت إليه المحاكمة المدنية دون أن يتحرى أدلة الإدانة فإن الحكم الجنائي يكون باطلاً في هذه الحالة ويتعين إلغاؤه عند الطعن فيه بالاستئناف أو النقض، أما في حال إذا لم يطعن المتهم في الحكم الجنائي انف الذكر وأصبح بالتالي حائزاً لحجية الأمر المقضي ثم ألغي الحكم المدني الذي كان أساساً للحكم الجنائي الباطل ففي رأي الباحث أن المحكوم عليه في هذه الحالة يجوز له طلب إعادة المحاكمة.

ولا بد من الإشارة الى أن المشرع الفلسطيني في هذا النص حذا بالأخذ بهذه الحالة حذو المشرع المصري بخلاف المشرعين في كل من الأردن وسوريا ولبنان الذين لم يتطرقوا إليها واكتفوا بالأخذ بالحالات السابقة دون هذه الحالة.

واخيراً ينبغي التنويه الى أن طلب إعادة المحاكمة هو طريق الطعن الوحيد الذي يبقيها مفتوحه بعد وفاة المحكوم عليه وقد رؤى فيه أن لا محل للإصرار على الحكم بالإدانة ما دامت البراءة قد تثبتت بدليل مادي إنصافاً لذكرى المحكوم عليه وتداركاً لما عسى أن يكون قد لحق الورثة من أضرار أديبية أو مادية³.

¹ ادوار غالي الذهبي، مرجع سابق " ص132

² طلال أبو عفيفة، "مرجع سابق"، ص503

³ فخري عبد الرازق الحديثي، "مرجع سابق"، ص470

المبحث الثاني : إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة:

سنتناول في هذا المبحث إجراءات تقديم طلب إعادة المحاكمة والاثار المترتبة عليه.

بدايه وبالنسبة للشروط الشكية للطعن بإعادة المحاكمة فقد حدد المشرع في المادة (379) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مدة سنة ميعادا لتقديم طلب عادة المحاكمة ما دام للمحكوم عليه مصلحة في إلغاء الإدانة، ويبدأ حساب هذه المدة اعتبارا من اليوم الذي علم فيه الأشخاص الذين لهم حق تقديم الطلب بالسبب الموجب لإعادة المحاكمة وإلا كان طلبهم غير مقبول أما المدة الممنوحة للنائب العام لقيامه بإجراء التحقيقات وإبداء راية بهذا الطلب تمهيدا لإحالته الى محكمة النقض هي شهر واحد من تاريخ تسلمه هذا الطلب من قبل وزير العدل وفي حال تخلف أي شرط من الشروط السابقة فإن محكمة النقض تقضي بعدم قبول الطعن شكلا، وعليه فإن طلب إعادة المحاكمة مقيد بمدة معينة ويرى بعض الفقهاء أن مصلحة المجتمع في إلغاء حكم الإدانة المبني على خطأ قضائي في تقدير الوقائع ورفع الظلم عن المحكوم عليه أهم من استقرار الأحكام وأهم من حصرها في ميعاد معين، وهناك بعض القوانين العربية كقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات الجنائية المصري لم تحدد ميعادا معيناً لتقديم طلب إعادة المحاكمة فالطعن جائز في أي وقت ولا يسقط الحق في تقديمه بمضي مده معينة (بالتقادم) وفي هذا يمتاز طلب إعادة المحاكمة عن سائر طرق الطعن الأخرى التي حدد لها المشرع موعدا معلوما وإلا سقط الحق فيها، والعلة من ذلك أن مصلحة المجتمع في إصلاح الخطأ القضائي ورفع الظلم عن كاهل المحكوم عليه لا يصح أن تتقيد بميعاد معين¹.

أما الأشخاص الذين يحق لهم طلب إعادة المحاكمة فقد نصت المادة (378) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على من لهم الحق في تقديم طلب إعادة المحاكمة وهم :

1- المتهم المحكوم عليه أو محامية أو ممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية، حيث يعود طلب إعادة المحاكمة للمحكوم عليه لأنه صاحب الصفة والمصلحة الأولى في هذا الطعن ولا يجوز أن يقدم من غيره إذا كان حيا كامل الأهلية لان إلغاء الحكم بالإدانة وتقرير براءته من الأمور التي تهمة بصفة

¹ ادوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص211

خاصة¹، أما فيما يتعلق بالشخص عديم الأهلية فإن طلب إعادة المحاكمة يعود لممثلة الشرعي كالولي أو الوصي ويجب أن يبين في الطلب المقدم للطعن بإعادة المحاكمة بالحكم المطعون فيه والوجه الذي يستند عليه ويرفقه بالمستندات المؤيدة له.

2- المسؤول عن الحقوق المدنية:

وهنا وبشكل فيه توسع أكثر منح القانون بذات المادة المشار إليها الحق بتقديم طلب إعادة المحاكمة للشخص المسؤول عن الحقوق المدنية وهو الذي يتحمل مسؤولية عمل غيره فهو الذي يلتزم وفقا للقانون بتعويض الضرر الذي نجم عن عمل الغير وهذا على عكس ما جاء في القانون الأردني الذي لم يمنح هذا الحق لمن يتمتع بهذه الصفة، وتتحقق مسؤولية الشخص المدنية عن فعل الغير بحالتين حيث يشارك هذا الشخص مع الجاني في المسؤولية المدنية فقط دون المسؤولية الجنائية وهاتين الحالتين هما :

- أ- الجرائم التي تقع من شخص هو تحت رقابة ورعاية المسؤول عن الحق المدني وذلك بحكم القانون أو الاتفاق فقد يكون بسبب قصرهم (الأحداث) أو لحالتهم العقلية أو غيرها.
- ب- الجرائم عن أفعال تابعيه غير المشروعة فإذا وقعت هذه الجرائم من التابع أثناء تأدية عمله أو وظيفته أو بسببها حينئذ يُسأل المسؤول التابع.

ونؤيد مشرعنا الفلسطيني فيما انفرد بالنص عليه ونجد انه قد أصاب في النص على مسألة منح المسؤول عن الحقوق المدنية الحق بتقديم طلب إعادة المحاكمة حيث أنه ما دام القرار الجزائي الذي بني عليه قرارا مدنيا معيبا قد ثبت بطلانه فانه من باب أولى إبطال كافة النتائج التي ترتبت عليه فلا يظلم احد على حساب غيره.

3- زوج المتهم المحكوم عليه أو أبنائه أو ورثته أو من أوصى لهم إن كان ميتا أو ثبت غيبته بحكم قضائي، لوجود مصلحة أدبيه ومعنويه في إعلان براءته وهذا هو الطعن الوحيد الذي يبقى قائما للإنسان بعد وفاته والسبب في ذلك أن وفاة المحكوم عليه قبل انتهاء ميعاد الطعن في الأحوال الأخرى سواء في الاعتراض أو الاستئناف أو النقض يبني عليه سقوط الدعوى الجزائية ما دامت لم تنته بحكم

¹ محمد سعيد النمر، "مرجع سابق"، ص658

نهائي قابل للطعن ويسقطها يسقط معها الحكم الصادر فيها¹، أما وفاته بعد أن يصدر الحكم نهائياً فلا تأثير لها على الدعوى ولا على الحكم فيموت وهو مدين بحكم نهائي فإذا ثبت خطأ هذا الحكم بدليل مادي فإن العدالة تقضي بالعدول عن ذلك الحكم رغم وفاته إنصافاً لذكراه، ويلاحظ أنه لا يجوز للأقارب طلب إعادة المحاكمة إلا بعد وفاة المحكوم عليه أما إذا كان المحكوم عليه ما يزال حياً فإن تقديم طلب إعادة المحاكمة يكون من حقه دون أقاربه أو زوجته.

أما بالنسبة للمدعي بالحق الشخصي و وزير العدل من تلقاء نفسه فلا يجوز الطعن بإعادة المحاكمة، وكذلك تجدر الإشارة الى وجود مفارقة هامة مع ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (2/293) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إذ بموجبها منح وزير العدل ومن تلقاء نفسه الحق بتقديم طلب إعادة المحاكمة في أي قضية تتوافر بها الشروط والحالات التي يحق معها تقديم هذا الطلب وهذا ما لم يمنحه المشرع الفلسطيني لوزير العدل وتنمى على مشرعنا تدارك هذا النقض وذلك لان المشرع الفلسطيني منح هذا الحق لأشخاص آخرين غير المحكوم عليه بالذات ومن باب أولى أن يكون من ضمنهم وزير العدل كما أن وزير العدل من أهم الصفات المفترضة به الوقوف دائماً الى صف الحقيقة والعدل وأن يسعى باعتباره أحد أركان القضاء الى إظهار الحقيقة والأمر الأهم أنه ما دام هو الشخص الذي يقدم إليه هذا الطلب ابتداء ليقوم بإحالته الى النائب العام لإتمام إجراءاتها وفقاً لنص المادة (379) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فلا ضير إن كان هو من حقه بموجب القانون أن يتقدم بهذا الطلب متى وجدت أسبابه ومبرراته ، كما أنه لا يقدم الطلب من النيابة العامة لان المساس بقوة الحكم المبرم بناء على طلب إعادة المحاكمة إنما يقرر لمصلحة المحكوم عليه دون غيره.

ومما سبق فالمتهم المحكوم عليه هو المستفيد الأكبر من إعادة المحاكمة إذ يجوز أن يطلب ذلك كما يجوز لممثله الشرعي إن كان عديم الأهلية، بل أن هذا الطلب جائز ويبقى قائماً حتى بعد وفاة المتهم المحكوم عليه ويبقى طلب إعادة المحاكمة هو الطريق الوحيد للطعن به إذا ما ثبت خطأ هذا الحكم لان العدالة تستوجب ذلك إنصافاً للمتهم المحكوم عليه المتوفى ولإزالة وصمة الحكم الجزائي الذي صدر بحقه لذلك فان المشرع أعطى لورثته الحق بطلب إعادة محاكمته رغم موته إلا أنه لا يجوز لهم طلب إعادة محاكمته وهو حي لان مثل هذا الطلب يكون من حقه وحده.

¹ محمد علي سالم الحلبي، مرجع سابق، ص444

المطلب الاول : إجراءات تقديم طلب إعادة المحاكمة:

حدد المشرع في المادة (379) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الإجراءات الواجبة للطعن بإعادة المحاكمة حيث أوجب على من له الحق بذلك أن يقدم طلب إلى وزير العدل والذي يقوم بدوره بإحالة الطلب إلى النائب العام وعلى النائب العام أن يقوم برفع الطلب مع التحقيقات التي يكون قد رأى ضرورة إجرائها إلى محكمة النقض ويبين رأيه والأسباب التي يستند إليها خلال شهر من تاريخ تسلمه الطلب.

ويثور التساؤل حول صلاحيات وزير العدل في قبول أو رفض طلب إعادة المحاكمة؟ حيث يرى الباحث أن وزير العدل ليس له أية صلاحيات في رفض و قبول طلب إعادة المحاكمة فإحالة الطلب بالنسبة له هي إحالة وجوبية وعلية فإن دور وزير العدل هو دور شكلي وبالتالي كان الأجدر بالمشرع فتح الطريق أمام الطاعن للطعن أمام محكمة النقض مباشرة ما دام أن القانون أعطاهما صلاحية قبول الطلب أو رفضه، وعلى عكس ذلك فقد أعطى المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية لوزير العدل إذا رأى عند الاطلاع على طلب إعادة المحاكمة انه قد بني على أسباب واهية وضعيفة وانه لا فائدة من إحالته ولا مجال للمحكوم عليه من الاستفادة منه في التأثير على الحكم الصادر بالإدانة فإنه يأمر بحفظه ولا يقرر إحالته لأنه صاحب السلطة في تقدير جدية الأسباب وأهميتها وصحة مطابقتها للقانون، وهنا في رأي الباحث تظهر مشكلة آلا وهي في حالة إذا ما كان قرار الرفض فيه تعسفا و صدر بصورة غير محقة فما التصرف في حالة لم ينص بها المشرع على طريقة معينة يمكن إتباعها للطعن بقرار الوزير خاصة أن المشرع منح هذا الحق لوزير العدل دون أن يوجب عليه اللجوء أو استشارة جهة قضائية معينة قبل إصدار هكذا قرار وعليه فإننا نؤيد ما ذهب إليه مشرعنا في عدم إعطاء وزير العدل صلاحيات رفض طلب إعادة المحاكمة وذلك حفاظا على الحقوق وسلامة التقاضي.

وتعمل محكمة النقض فور تسلمها لطلب إعادة المحاكمة بالتأكد قبل قبولها للطلب من أن الحكم المطعون فيه هو من الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريقة إعادة المحاكمة وأن الطلب يستند إلى إحدى الحالات الخمس التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة (377) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وأن الطلب مقدم ممن يملك حق تقديمه وأنه مستوف للشروط القانونية فإنها تتخذ قرارا بقبوله وإحالته إلى المحكمة المختصة للنظر فيه والتي يتم اختيارها من بين المحاكم

التي تكون من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس¹، أما إذا قررت عدم قبول الطلب فإنها ترده وعندها لا يجوز تقديم الطلب بناء على ذات الوقائع التي بني عليها².

ومتى دخل طلب إعادة المحاكمة الى المحكمة المختصة بناء على قرار الإحالة من محكمة النقض فعندها تحدد يوماً لجلسة النظر بالإعادة وتعلم الخصوم بموعد الجلسة ومكانها وعلى المحكمة ان تجري ما تراه لازماً فهي تنتظر فيها كما لو كانت تعرض عليها للمرة الأولى ومن ثم كان لها أن تتخذ جميع إجراءات التحقيق التي تراها مناسبة³.

ونشير بان المحكمة غير ملزمة بالحكم ببراءة الطاعن بإعادة المحاكمة فقد ترى إدانته والحكم عليه بالعقوبة التي صدر الحكم السابق بها وقد تقرر تخفيف العقوبة وقد استقر الفقه على انه لا يجوز تشديد العقوبة على الطاعن وهذا ما نصت عليه المادة (386) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وذلك تطبيقاً لقاعدة أخذ الشارع بحكمها في جميع طرق الطعن ومفادها أن تظلم المحكوم ضده لا يصح أن ينقلب وبالا عليه "لا يضار الطاعن بطعنه"، وإذا رأت المحكمة أن الوجه المبني عليه طلب إعادة المحاكمة مستوجبا براءة المتهم الطاعن فإنها تحكم بقبول الطعن والبراءة.

واوجب المشرع الفلسطيني على محكمة النقض أن تتولى بنفسها النظر في الدعوى في حالة التعذر بالشروع من جديد بإعادة المحاكمة في مواجهة الخصوم فنصت المادة (382) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأن محكمة النقض تمتلك تحديداً سلطه النظر في طلب إعادة المحاكمة وجوبا تدقيقاً وتبطل من الحكم أو الأحكام السابقة ما صدر منها بغير حق وذلك في الحالتين التاليتين :

- اذا تعذر الشروع من جديد في إجراءات المحاكمة أما لوفاة المتهم المحكوم عليهم أو جنونهم أو فرارهم أو غيابهم كلهم أو بعضهم أو عدم مسؤوليتهم جزائياً⁴.
- انقضاء الدعوى أو الحكم الجزائي بالتقادم.

¹ طلال أبو عفيفة، "مرجع سابق"، ص505

² المادتان (381، 385) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

³ محمود نجيب حسني، "مرجع سابق"، ص1304

⁴ محمد علي سالم الحلبي، "الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، (مرجع سابق)، ص459

وفي أي من الحالتين السابقتين فإن محكمة النقض عندما ترى بأن إعادة المحاكمة أصبحت غير ممكنة في مواجهة الخصوم فإنها تتولى بنفسها النظر في موضوع الدعوى تدقيقاً وللمحكمة أن تجري ما تراه لازماً ومناسبا سواء بنفسها أو بواسطة من تنتدبه لذلك والحكم في موضوع الدعوى¹.

وإذا قضي برد طلب إعادة المحاكمة فإن الحكم المطعون فيه يبقى قائماً بجميع آثاره ويجوز تقديم طلب جديد مبني على وقائع مغايرة لتلك التي بني عليها الطلب الأول، ولكن الأمر يختلف في حالة قبول الطلب والقضاء ببراءة المحكوم عليه يتعين في هذه الحالة محو الحكم الصادر خطأ على بريء وكذلك تسقط كافة الأحكام الأخرى التي بنيت على حكم الإدانة ومن ناحية أخرى يتعين القضاء للمحكوم عليه بتعويض مادي وأدبي عما أصابه من ضرر بسبب الحكم عليه خطأ.

المطلب الثاني: أثر الطعن بإعادة المحاكمة على الحكم المطعون فيه:

يستفاد من نص المادة (380) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أن طلب إعادة المحاكمة لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بمجرد تقديمه إلا إذا كان هذا الحكم صادراً بالإعدام حيث أنه وفي هذه الحالة فقد أوجب المشرع إيقاف تنفيذ العقوبة وقد استثنى الإعدام باعتبار أنه إذا نفذ ثم ألغي الحكم الذي قضي به فلا سبيل إلى الرجوع عن ذلك، كما أن المادة (2/380) من نفس القانون منحت محكمة النقض التي تنتظر طلب إعادة المحاكمة القرار بوقف تنفيذ الحكم عند قبولها طلب إعادة المحاكمة فيقدم طلب الوقف مرفق بطلب الطعن وللمحكمة الخيار في أن تأمر بوقف التنفيذ أم لا.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أمر هام أغفله المشرع الفلسطيني ولم ينظر إليه أو أنه كان أقل تحديدا وتفصيلا لهذا الأمر وهذا على عكس ما ذهب إليه المشرع الأردني في المادة (295) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على أنه " 1- إذا لم يكن الحكم الذي طلبت إعادة من أجله قد نفذ فيتوجب إنفاذه حتما من تاريخ إحالة وزير العدل طلب إعادة على محكمة التمييز، 2- ولهذه المحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة"، وعلية نجد أن المشرع الأردني قد فرق بين حالتين من أجل وقف تنفيذ العقوبة بالرغم من كون وقف التنفيذ من

¹ حسن صادق المرصفاوي، "مرجع سابق"، ص 956

عدمه متفق على أنه أمر جوازي يخضع لتقدير المحكمة وهاتين الحالتين هما إذا لم يكن الحكم المطعون به قد نفذ وهنا اوجب نفاذه أما إذا كان نافذا فإن وقف التنفيذ يعود الى تقديرها¹.

أما القانون الفرنسي فقد فرق بين حالتين الأولى : إذا لم يكن قد بدأ تنفيذ الحكم وقت تقديم طلب إعادة المحاكمة وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم بقوة القانون ابتداء من إحالة الطلب بواسطة وزير العدل الى محكمة النقض، أما الحالة الثانية : إذا كان الحكم في دور التنفيذ فيجوز لوزير العدل أن يأمر بوقف التنفيذ الى أن يقدم الطلب الى محكمة النقض التي لها أن تأمر بوقف التنفيذ إذا رأت وجها لذلك، وفي رأينا أن مسلك المشرع الأردني و الفرنسي في هذا الصدد أقرب الى العدالة من مسلك المشرع الفلسطيني وحبذا لو يأخذ المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية بهذه التفرقة.

أثر الطعن بإعادة المحاكمة من حيث النظر في الدعوى وإصدار الحكم

الأصل والأساس أن يصدر الحكم عن محكمة من ذات الدرجة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بإعادة المحاكمة ما لم يكن بالأساس صادرا عن محكمة النقض حيث نصت المادة (381) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "إذا قررت محكمة النقض قبول إعادة المحاكمة فإنها تحيل القضية الى محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس" ويتعين على هذه المحكمة أن تحدد موعدا للجلسة التي تنتظر فيها بالدعوى وتبلغ الخصوم بموعد الجلسة واسم المحكمة ومكان وتاريخ انعقادها خلال المدة التي يحددها القانون، ولهذه المحكمة سلطة الحكم في الدعوى كأي محكمة موضوع أخرى بحيث تملك حكما جديدا يساوي في مضمونه الحكم المطعون فيه كما تملك أن تقر براءة المحكوم عليه أو عدم مسؤوليته، أيضا لها أن تحكم عليه بعقوبة مغايرة للعقوبة الأولى بشرط أن لا تتجاوز العقوبة التي صدر بها الحكم السابق المطعون فيه أو أن تستبدلها بأشد منها وذلك عملا بمبدأ عدم جواز تضرر الطاعن بطعنه²، ويمكن للمتهم أن يطعن في الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على إعادة المحاكمة من غير محكمة النقض بجميع الطرق المقررة في القانون³.

¹ محمد علي سالم عياد الحلبي، "الوسيط في أصول المحاكمات الجزائية"، (مرجع سابق)، ص 454

² طلال أبو عفيفة، "مرجع سابق"، ص 507

³ محمود محمود مصطفى، "مرجع سابق" ص 679

أما إذا كانت إعادة المحاكمة غير ممكنة بمواجهة جميع الخصوم في الدعوى أما لوفاة المحكوم عليهم أو لانقضاء الدعوى أو الحكم بالنقادم فتتظر محكمة النقض تدقيقا في موضوع الدعوى وتبطل من الحكم أو من الأحكام السابقة ما صدر منها بغير حق.

وهنا يثور التساؤل عند الباحث هل تتقيد محكمة النقض بأسباب الطلب ؟

يذهب جمهور الشراح الى أن محكمة النقض مقيدة بالنظر في السبب الذي بني عليه الطلب ولا يجوز لها أن تبحث في غيره وحجتهم في ذلك أن طلب إعادة المحاكمة طريق غير عادي للطعن في الحكم وقد حصر المشرع الأسباب التي بني عليها الطعن فيجب على الطاعن أن يستند الى إحداها وعلى المحكمة التقيد بالأسباب التي تقدم بها الطاعن، كما أن المشرع أجاز تجديد طلب إعادة المحاكمة استنادا الى وقائع تختلف عن الوقائع التي بني عليها الطلب الذي قضي برفضه وهذا ما يفهم من المادة (385) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني التي نصت "إذا رفض طلب إعادة المحاكمة فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها".

وتجدر الإشارة الى أن محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت الى عكس ما ذهبت اليه محكمة النقض الفلسطينية حيث أجازت أن تأخذ بالنتيجة التي ينتهي إليها التحقيق إذا كان يكشف عن أسباب أخرى لإعادة المحاكمة غير تلك التي بني عليها الطلب وذلك بحجة أن المشرع أجاز لها أن تجري بنفسها التحقيقات اللازمة ولاعتبارات تتعلق بمصلحه المجتمع¹، ويرى الباحث أن ما ذهب إليه قضاء محكمة النقض الفرنسية هو الواجب الإلتباع وذلك اقتصادا للوقت والإجراءات فتعرض محكمة النقض لأسباب أخرى غير التي بني عليها الطلب يحد من إطالة الإجراءات بلا مبرر إذ بعد رفض طلب إعادة المحاكمة المبني على سبب معين يجوز تقديم طلب جديد بناء على سبب آخر، في حين أن تعرض محكمة النقض لهذا السبب عند تقديم الطلب حتى لو لم يتم ذكره من قبل الطاعن يوفر على الطالب والمحكمة معا مشقة تقديم طلب جديد بإجراءات جديدة².

¹ د. كامل السعيد ، "شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية نظريتنا الاحكام وطرق الطعن فيها" ، ص 475

² ادوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 236

ومن النتائج المترتبة على إعادة المحاكمة ما يلي :

الآثر الرجعي للإبطال:

فبترتب على إبطال الحكم وتقرير براءة المحكوم عليه زواله بأثر رجعي في جوانبه الجزائية والتأديبية والمدنيه حيث أن أثرها يمتد للماضي والمستقبل معا، فإذا قضي ببراءة المحكوم عليه سواء من محكمة النقض أو من محكمة الإحالة فإن الحكم بالعقوبة يمحي محو تاما وبأثر رجعي وكذلك تزول جميع آثاره إذ يعتبر الفعل الإجرامي المسند الى المحكوم عليه كأن لم يكن وذلك بطريقتين أما أن تحيل محكمة النقض القضية على محكمة من درجه المحكمة التي أصدرت الحكم أو أن تتولى هي الفصل في موضوع الدعوى، وبعبارة أخرى يعود كل شيء الى أصله قبل صدور الحكم بالعقوبة وزوال الحكم بأثر رجعي مرده الى ثبوت براءة المحكوم عليه¹، فإذا كان المحكوم عليه قد نفذ الحكم بالغرامة والمصاريف فيجب ردها وكذلك يجب أن ترد إليه الأشياء المحكوم بمصادرتها إلا إذا كانت من الأشياء التي لا يجوز تداولها، ولا يقتصر محو الحكم على العقوبات الأصلية بل يشمل أيضا العقوبات التبعية والتكميلية².

كما أنه في حالة صدور حكم من محكمة الموضوع يقضي ببراءة المتهم المحكوم عليه فقد أوجبت المادة (383) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على المحكمة مصدرة الحكم تعليق الحكم الصادر بالبراءة على باب المحكمة التي أصدرت الحكم وعلى الأماكن العامة في البلدة والتي صدر فيها الحكم الأول وفي محل وقوع الجريمة وفي موطن طالب إعادة المحاكمة وكذلك في الموطن الأخير للمحكوم عليه إذا كان ميتا كما أوجبت نشر حكم البراءة حتما في الجريدة الرسمية وكذلك في صحيفتين محليتين يختارهما طالب إعادة المحاكمة إذا استدعى ذلك حتى يكون الناس على علم بالحكم الصادر بالبراءة وخاصة في موطن الطاعن بقصد إشهار الحكم وتفهم الناس بالحكم القاضي بالبراءة مع تحمل الدولة لنفقات النشر وهذا هو التعويض الأدبي (المعنوي)، إضافة الى سقوط التعويضات المفروضة على المحكوم عليه (الطاعن) وإعادة الحال الى ما كان عليه³.

¹ محمد سعيد النمر، "مرجع سابق"، ص 665

² ادوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 245-246

³ ممدوح خليل البحر، "مرجع سابق"، ص 392

وقد نص المشرع الفلسطيني نصا خاصا منح به للشخص الذي تمت تبرئته نتيجة إعادة محاكمته أن يطالب الدولة بتعويضات عن الأضرار التي لحقت به من الحكم السابق المطعون فيه وهذا هو التعويض المادي، ويعود طلب التعويض إذا كان المحكوم عليه ميتا الى زوجته وأصوله وفروعه ويحق لهؤلاء طلب التعويض من الدولة لما أصابهم من ضرر مادي ومعنوي شرط المطالبة بهذا التعويض أمام القضاء المدني بعد الحصول على حكم البراءة واثبات الخطأ في جانب المدعى عليه، وفي هذه الحالة يحق للدولة أن تعود بالتعويض على المدعي من كان سببا في صدور الحكم الأول على المتهم كشاهد الزور، وقد حذا المشرع الفلسطيني حذو المشرع الفرنسي والسوري¹ في إقرار حق المتهم الذي ثبتت براءته بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار من مثل هذه الأخطاء الجسيمة والخطيرة نتيجة الحكم السابق وذلك تحقيقا للعدالة، كما نجد أن بعض التشريعات قد اقرت مبدأ التعويض صراحة بل ولأهميه هذا المبدأ إرتقى الى مصاف في المبادئ الدستورية ومن هذا القبيل المادة (11) من الدستور السوري لسنة 1950 التي نصت "أن لكل شخص حكم عليه حكما مبرما ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به"².

في حين لم ينص المشرع الأردني والمصري على هذا الأمر كون المبدأ السائد في القانون هو عدم مسؤولية القضاة ورجال النيابة العامة حتى لو اخطأوا في أعمالهم وذلك خوفا من ترددهم بالالتزام بوظائفهم وواجباتهم مما يؤدي الى إهدار العدالة والصالح العام وكذلك عدم مسؤوليه الدولة عن هذه الاعمال إلا أننا وبالرجوع الى الفقرة الثالثة من المادة (387) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي تنص "يجوز للدولة أن ترجع بالتعويض على المدعي بالحق المدني أو المبلغ أو شاهد الزور الذي كان سببا في صدور الحكم بالإدانة" نجد أن هذه الفقرة قد أخرجت الدولة من هذه التخوفات وحسنا فعل مشرعنا خاصة فيما يتعلق بالأشخاص الذين ستعود عليهم الدولة بهذا التعويض إذ أن المضر أولى بالخسارة ومن كان سببا في ظلم إنسان بريء فليتحمل عواقب فعلته ومن أكتسب بوجه غير مشروع شيئا وأثري على حساب غيره فليعد الحق لأصحابه.

¹ الذي نص في المادة (376) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري "تتحمل الدولة التعويض المحكوم به مع ضمان حقها في الرجوع على المدعي بالحق الشخصي أو المميز أو شاهد الزور الذين كانوا سببا في صدور الحكم بالعقوبة ويتم تحصيل التعويضات كالرسم والنفقات القضائية".

² د. كامل السعيد ، "شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية نظريتنا الاحكام وطرق الطعن فيها" ، ص476

الخاتمة:

لقد تناول الباحث في هذه الدراسة طرق الطعن غير العادية في الاحكام الجزائية والمتمثلة في النقض والنقض بأمر خطي وإعادة المحاكمة، وقد عالج الباحث في هذه الدراسة الإطار الناظم لطرق الطعن غير العادية بالاحكام الجزائية من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بهذا الخصوص والمقارنة بالقوانين الاخرى.

ولا يبدو أن تحقيق التوازن بين حق المجتمع في اقتضاء العقاب وحقوق المتهم ممكنا وقد يكون أقرب الى المستحيل، إلا أن الغاية من وراء قانون الإجراءات الجزائية هي تحقيق هذا التوازن لأن حق المجتمع وحق المتهم ضرورتان لا يمكن أن نبدي واحدة على حسب الأخرى وإنما يبقى قانون الإجراءات الجزائية مستمرا بسعيه لتحقيق هذا التوازن حتى يصل الى أقرب نقطة ممكنة لإقامته.

وتعد الطعون بصفة عامة من الوسائل الضرورية لتحقيق العدالة الجنائية وتعتبر الطعون غير العادية بصفة خاصة من الوسائل المهمة لضمان حقوق المتهم

وبناءً على البحث فقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج وهي على النحو التالي :

1- بينت الدراسة أن إجراءات الطعن بالنقض في الحكم الجزائي هو طريق غير عادي من طرق الطعن يسمح بمراقبة حسن تطبيق القانون من الجانب الإجرائي وهو إجراء بالغ الأهمية فهو يعتبر كالية رقابة على التطبيق السليم للقانون والسهر على صدور حكم غير مشوب بعيوب أو بأخطاء.

2- كفل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للمحكوم عليه والصادر بحقه حكما نهائيا فاصل في موضوع الدعوى في مواد الجرح والجنایات أن يطعن بطريق النقض، وقد منع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الطعن بالنقض في المخالفات.

3- منح القانون كل من المتهم المحكوم عليه والنيابة العامة والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية سلوك هذا الطريق من طرق الطعن، كما منح القانون الحق بالطعن بالنقض خلال المدة القانونية لذلك وقد حدد القانون ميعاد الطعن بالنقض وهو أربعين يوما.

4- أوجب القانون على المحكمة التي تم تقديم النقض إليها أن تبحث بالقبول الشكلي للنقض من حيث المدة والصفة والمكونات الشكلية الأخرى وإذا ما رأت المحكمة توافر العناصر الشكلية

- تفصل في موضوع النقض، مع الأخذ بعين الاعتبار من قبل المحكمة عند الفصل في الموضوع على أن لا يضر الطاعن بطعنة.
- 5- أن النقض بأمر خطي هو طريق طعن مقرر أصلاً لمصلحة القانون وليس لمصلحة الخصوم يهدف الى تسليط الضوء على الخطأ القانوني.
- 6- يجب أن يرتكز طلب النقض بأمر خطي على أسباب قانونية لا موضوعية حتى يكون مقبولاً شكلاً وفقاً لما جاء في النصوص القانونية.
- 7- حدد القانون الحالات التي يجوز لها اللجوء الى طريق النقض بأمر خطي للطاعن في القرارات والاحكام والاجراءات المخالفه للقانون وهذه الحالات هي صدور قرارا مخالف للقانون أو وقوع إجراء مخالف للقانون على أن يكون القرار مكتسباً للدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة النقض التدقيق في الاجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه.
- 8- حصر المشرع قبول الطعن بطريق النقض بأمر خطي بيد وزير العدل وليس لغيره.
- 9- كما يتبين لنا أن دور وزير العدل في طلب إعادة المحاكمة هو دور شكلي وليس له أية صلاحيات برفض أو قبول طلب إعادة المحاكمة وإحالة الطلب الى محكمة النقض بالنسبة له هي إحالة وجوبية.
- 10 - إن إعادة المحاكمة بوصفه طريق من طرق الطعن غير العادية يعد وسيلة بموجبها يمكن تصحيح الأخطاء التي قد يقع فيها القاضي أو هيئة المحكمة بحيث أن هذا الحكم ما كان ليصدر بهذا الشكل لولا حدوث هذا الخطأ.
- 11- لا يمكن الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الحكم الغيابي بل يكون الطعن فيه عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي إلا إذا مضت مدة الاعتراض فحينها يمكن الطعن فيه عن طريق إعادة المحاكمة.
- 12- يشترط لتوافر الشرط الذي يجيز طلب إعادة المحاكمة إلا تكون الوقائع المدعى بها قد سبق عرضها ومناقشتها أمام محكمة الموضوع، كما يجب أن تكون شهادة الزور ذات اثر مهم في صدور الحكم من أجل أن يتوفر المبرر القانوني لطلب إعادة المحاكمة.

13- وقد منح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الحق للمتهم المحكوم عليه أو زوج المتهم المحكوم عليه أو أبنائه أو ورثته أو من أوصى لهم إن كان ميتا في الأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجرح والمخالفات الطعن بطريقة إعادة المحاكمة، أما بالنسبة للمدعي بالحق الشخصي و وزير العدل فلا يجوز لهم الطعن بإعادة المحاكمة.

14- وقد منح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الحق للمتهم المحكوم عليه أو زوج المتهم المحكوم عليه أو أبنائه أو ورثته أو من أوصى لهم إن كان ميتا في الأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجرح والمخالفات الطعن بطريقة إعادة المحاكمة، أما بالنسبة للمدعي بالحق الشخصي و وزير العدل فلا يجوز لهم الطعن بإعادة المحاكمة.

15- حدد القانون ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة وهو مدة سنة ويبدأ حساب هذه المدة اعتبارا من اليوم الذي علم فيه الأشخاص الذين لهم حق تقديم الطلب بالسبب الموجب إعادة المحاكمة.

16- يقدم طلب إعادة المحاكمة الى وزير العدل والذي يقوم بدوره بإحالة الطلب الى النائب العام وعلى النائب العام أن يقوم بدوره برفع الطلب مع التحقيقات التي يكون قد رأى ضرورة إجراءها الى محكمة النقض ويبين رأيه والأسباب التي يستند إليها خلال شهر من تاريخ تسلمه الطلب.

وأخيرا فإن طرق الطعن غير العادية هي آليات تتضمنها قانون الإجراءات الجزائية لمراجعة الأحكام بما يوفر بالنتيجة توفير ضمانات المحاكمة العادلة والتنفيذ الآمن للحكم الجزائي دون جور أو تعسف وبما يضمن حقوق المتهم بالدفاع.

التوصيات:

مما سبق فإننا نجد أنه توجد ضرورة لان يتدخل المشرع الفلسطيني لسد النقض التشريعي المتعلق بغياب العديد من النصوص القانونية الصريحة للمسائل وذلك بالنص صراحة على ما يلي :

1- باستقراء الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الاجرائات الجزائية الفلسطيني يتبين أن الطعن لا يوقف تنفيذ الحكم الجزائي وهذا ما يعتبر محل إنتقاد للمشرع الفلسطيني إذ أن محكمة النقض غير مقيدة بمدة للفصل في النقض والتي تأخذ مدة من الزمن تكون اطول من مقدار العقوبة لذا نوصي المشرع الفلسطيني تدارك هذا الامر والعمل على تعديل نصوص القانون لسد هذا الفراغ.

2- النص صراحة على حق المحكوم عليه من التقدم بطلب للنقض بأمر خطي.

3- النص صراحة على أن تنفيذ الحكم لا يمنع من طلب النقض بأمر خطي.

4- النص على أن وفاة المحكوم عليه لا يؤثر ولا يمنع بأي شكل من الأشكال التقدم بطلب النقض بأمر خطي من خلال اعطاء الحق للورثة بتقديم طلب النقض بأمر خطي.

5- النص على تحديد فترة زمنية معينة لتقديم طلب النقض بأمر خطي خلالها حتى لا يتراخي المحكوم عليه و وزير العدل في تقديم طلب النقض وهذا ما أخذ به المشرع اللبناني الذي حدد مدة سنة من تاريخ صدور الحكم لتقديم طلب النقض بأمر خطي.

6- كما أننا نرى انه يمكن إتباع العديد من الإجراءات التي يتم من خلالها تقديم طلب النقض بأمر خطي وهي :

أ- يجب الحصول على قرار حكم مصدق بحسب الأصول من المحكمة التي أصدرته.

ب- إحضار مشروعات تفيد بأن هذا الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية.

ج- دفع الرسم للطلب المتعلق بالنقض بأمر خطي.

د- تقديم مذكرة قانونية حول الدعوى تتضمن أسباب اطلب الموجبة للنقض بأمر خطي.

7- فتح الطريق أمام المتضرر لتقديم طلب إعادة المحاكمة لمحكمة النقض مباشرة دون المرور بوزير العدل.

8- مسألة الأشخاص المخولين بحق تقديم طلب إعادة المحاكمة فإننا نوصي على المشرع الفلسطيني أن يحدو حدو المشرع الأردني في أن يمنح وزير العدل الحق بتقديم طلب إعادة المحاكمة وتعديل نص المادة (378) ليشمل هذا الأمر وذلك لكون وزير العدل يجب أن يكون الأكثر سعياً لتحقيق هذا الأمر.

9- مسألة وقف تنفيذ العقوبة في الطعن بطريق غعادة المحاكمة، هذه من الأمور التي وجدنا بها نقصاً في التشريع الفلسطيني مقارنة مع التشريع الأردني والفرنسي الذي عمل على بيان الرأي القانوني لهذه المسألة كما تم بيانه بمتن الدراسة ونوصي أيضاً على المشرع الفلسطيني تدارك هذا الأمر والعمل على تعديل نصوص القانون لسد هذا الفراغ.

10- مسألة صلاحية السيد وزير العدل في قبول أو رفض طلب إعادة المحاكمة الذي يقدم إليه هذا الأمر نجد أن المشرعان الفلسطيني والأردني على حد سواء قد تركا هذا الأمر دون بيان للوضع القانوني له، ونحن بدورنا نوصي بتحديد جهة وصاحبة الولاية والاختصاص بأن تكون الجهة القضائية المختصة بنظر الطلب ومعاملة هذا القرار كسائر القرارات القضائية وإخضاعه الى طرق الطعن المحددة بالقانون.

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: المصادر:

القرآن الكريم.

- ✗ القانون الاساسي المعدل لسنة 2003.
- ✗ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001.
- ✗ قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (16) لسنة 1991.
- ✗ قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.
- ✗ قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (112) لسنة 1950.
- ✗ قانون التنظيم القضائي اللبناني لسنة 1961.
- ✗ قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958.
- ✗ قانون الاجراءات الجنائية الايطالي، رقم 447، سنة 1988.
- ✗ محمد علي الصابوني، "صفوة التفاسير"، الطبعة الاولى، دار القلم العربي، سنة 1986.

ثانياً: المراجع:

المراجع الفقهية العامة:

- ❖ أحمد فتحي سرور : "الوسيط في الاجراءات الجزائية"، دار النهضة، سنة 1985.
- ❖ ادوار غالي الذهبي : "الإجراءات الجنائية"، الطبعة الثالثة مكتبة غريب، سنة 1990.
- ❖ جلال ثروت : "نظم الاجراءات الجنائية"، دار الجامعة الجديدة، سنة 2003.
- ❖ حسن الجوخدار : "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، دار الثقافة، سنة 1993.
- ❖ حسن الجوخدار : "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة، سنة 1997، الطبعة الثانية.
- ❖ حسن بشيت خوين : "ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية"، دار الثقافة، الجزء الاول، سنة 2010.

- ❖ حسن صادق المرصفاوي : "أصول الاجراءات الجنائية"، منشأة المعارف، سنة 1996.
- ❖ رؤوف عبيد : "مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري"، الطبعة السابعه عشر دار الجيل للطباعه، سنة 1989.
- ❖ ساهر إبراهيم شكري الوليد : "الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، الطبعة الثالثة، سنة 2011.
- ❖ ساهر إبراهيم الوليد : "الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطين"، الطبعة الاولى ،الجزء الاول ، جامعه الازهر ، غزة ، سنة2004.
- ❖ سليمان عبد المنعم، "أصول الاجراءات الجنائية"، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008.
- ❖ طلال أبو عفيفة : "الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة، سنة 2011.
- ❖ عبد الوهاب حومد : "اصول المحاكمات الجزائية"، المطبعه الجديده، سنة1987
- ❖ عبد الوهاب البطراوي : "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني وقوانين المحاكم الخاصة"، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2004
- ❖ عمر سعيد رمضان، "قانون الاجراءات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، سنة1998.
- ❖ عدنان عمرو : "وسائل تنفيذ النشاط الاداري، المطبعة العربية الحديثة، سنة 2010
- ❖ علي عبد القادر القهوجي : "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، الكتاب الثاني، سنة 2002
- ❖ علي محمد جعفر : "شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية" ، الطبعة الاولى ، المؤسسه الجامعيه للدراسات والنشر والتوزيع ، سنة2004.
- ❖ علي محمد جعفر : "مبادئ المحاكم الجزائية" ، الطبعة الاولى ، المؤسسه الجامعيه للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، سنة1994
- ❖ عماد محمد احمد ربيع : "حجيه الشهادة في الاثبات الجزائي" ، الطبعة الاولى ، دار الثقافه للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة1999
- ❖ فخري عبد الرازق الحديثي : "شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة، سنة 2011.

- ❖ د.كامل السعيد ، "شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية نظريتنا الاحكام وطرق الطعن فيها" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلميه الدوليه ، الاردن ، سنه 2001.
- ❖ كامل السعيد : "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، سنه 2001.
- ❖ لؤي جميل حدادين : "نظريه البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية" : الطبعة الاولى، سنه 2000.
- ❖ مأمون محمد سلامة : "اللاجراءات الجنائية في التشريع المصري"، دار الفكر العربي، سنه 2008
- ❖ ممدوح خليل البحر : "مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني"، دار الثقافة، سنه 1998.
- ❖ ممدوح خليل البحر : "مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة، الطبعة الاولى، سنه 1998.
- ❖ ممدوح عليان : "الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية"، نابلس، سنه 2003.
- ❖ محمد سعيد نمور : "أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة، سنه 2005.
- ❖ محمد سعيد نمور : " أصول الاجراءات الجزائية ، شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنه 2013.
- ❖ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الاجراءات الجنائية"، دار النهضة، سنه 1997.
- ❖ محمد عياد سالم الحلبي - وسالم الزعنون : "شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني"، دار الفكر.
- ❖ محمد علي سالم الحلبي : "الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة، سنه 2005.
- ❖ محمد علي سالم عياد الحلبي : "الوسيط في أصول المحاكمات الجزائية" ، الجزء الثالث ، دار الثقافة، سنه 2009.
- ❖ محمد علي سالم عياد الحلبي : "الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة، سنه 2005.
- ❖ محمد صبحي نجم، "الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني"، ، الجزء الثالث ، المحاكم وطرق الطعن في الاحكام ، دار الثقافة للنشر ، سنه 1996.
- ❖ محمد صبحي نجم : "أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة، الطبعة الاولى، سنه 2000.
- ❖ محمد صبحي نجم : "الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة، سنه 2012.

- ❖ محمد صبحي نجم : "الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية" ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة، ، عمان ، سنة 2009
- ❖ محمود نجيب حسني : "شرح قانون الاجراءات الجزائية"، دار النهضة العربية، سنة 1988.
- ❖ محمود نجيب حسني : "قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ، القايره ، سنة 1977.
- ❖ محمود محمود مصطفى : "شرح قانون الاجراءات الجزائية"، دار النهضة العربية، الطبعة (12)، سنة 1996.
- ❖ محمود محمود مصطفى : "شرح قانون الاجراءات الجزائية"، مطبعة جامعه القايره، الطبعة (12)، سنة 1988.
- ❖ محمود محمود مصطفى : "شرح قانون الاجراءات الجنائية"، مطبعة جامعة القايره والكتاب الجامعي، القايره، سنة 1988.

المراجع الفقيه الخاصة:

- ❖ أحمد فتحي سرور، "النقض في المواد الجنائية"، دار النهضة العربية، سنة 1997.
- ❖ ادوار غالي الذهبي، "طلب إعادة النظر في الاحكام الجنائية"، الطبعة الثالثة، سنة 1994.
- ❖ عبد الحميد الشواربي، "الدفع الجنائية"، منشأة المعارف، الاسكندريه، سنة 1995
- ❖ مجدي الجندي، "أصول النقض الجنائي وتسبب الاحكام"، الطبعة الاولى، سنة 1993
- ❖ محمد علي سالم عياد الحلبي، "الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث المحاكمات وطرق الطعن في الاحكام، دار الثقافة، سنة 1996.
- ❖ مصطفى صخري، "طرق الطعن في الاحكام الجزائية"، دار الثقافة، سنة 1998.

ثالثاً : الرسائل القانونية :

- ❖ إبراهيم القطاونه ، النقض بأمر خطي في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني (دراسه مقارنه) ، بإشراف الدكتورة واثبه السعدي ، اطروحه دكتوراه ، قدمت لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، مكتبه الجامعه الاردنيه ، عمان ، الاردن ، سنه 2007.
- ❖ هاني محمد فوزي ولويل ، النقض بأمر خطي في القانون الأردني والتشريعات المقارنة ، بإشراف الدكتور محمد علي سالم عياد ، قدمت لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، سنه 2009.

رابعاً: المجالات:

- ❖ مجلة نقابة المحامين الاردنيه

خامساً: المواقع الالكترونية:

- ❖ موقع المقتفي :- <http://w.w.w.muqtufi.bizeit.edu>
- ❖ موقع ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني :- <http://w.w.w.dft.gov.ps>
- ❖ موسوعة التشريعات الاردنيه :- <http://w.w.w.lawjo.net>

الأحكام:

- ❖ احكام محكمة النقض الفلسطينية.
- ❖ احكام محكمة النقض المصرية.
- ❖ احكام التمييز النقض الاردنيه.

فهرس المحتويات:

الإقرار.....	أ
شكر وتقدير.....	ب
الملخص.....	ج
Abstract:.....	هـ
الفصل التمهيدي	1
مقدمة:.....	1
أهمية الدراسة:.....	5
أهداف الدراسة:.....	6
حدود الدراسة:.....	6
إشكالية الدراسة:.....	7
منهجية الدراسة:.....	7
الفصل الأول: الطعن بالنقض:	9
المبحث الأول : نطاق الطعن بالنقض:.....	12
المطلب الأول : الأحكام التي تقبل الطعن فيها بالنقض:.....	12
المطلب الثاني : صاحب الحق في الطعن بالنقض:.....	24
المبحث الثاني : إجراءات الطعن بالنقض:.....	29
المطلب الأول : أصول المحاكمات أمام محكمة النقض:.....	30
المطلب الثاني : مفاعيل الطعن بالنقض:.....	35
الفصل الثاني: النقض بأمر خطي:	39
المبحث الأول : الإطار الموضوعي للنقض بأمر خطي:.....	41
المطلب الأول : فكرة النقض بأمر خطي:.....	43
المبحث الثاني : الإطار الإجرائي للنقض بأمر خطي:.....	60
المطلب الأول : إجراءات النقض بأمر خطي:.....	60

65	المطلب الثاني : الآثار المترتبة على النقض بأمر خطي:.....
70	الفصل الثالث: الطعن بإعادة المحاكمة:.....
72	المبحث الاول : مفهوم إعادة المحاكمة:.....
74	المطلب الاول : شروط الأحكام القابلة للطعن بإعادة المحاكمة:.....
77	المطلب الثاني : الحالات التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة:.....
88	المبحث الثاني : إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة:.....
91	المطلب الاول : إجراءات تقديم طلب إعادة المحاكمة:.....
93	المطلب الثاني: أثر الطعن بإعادة المحاكمة على الحكم المطعون فيه:.....
98	الخاتمة:.....
103	قائمة المصادر و المراجع:.....